الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم الإنسانية

قسم: الحقوق

العنـوان:

الحماية القانونية للبيئة من التلوث الصناعي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس أكاديمي في مسار: العلوم القانونية والإدارية

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة

- بن سانية صفية

إشراف:

المشرف الرئيسي: حاج محمد قاسم

الموسم الجامعي2013/ 2014

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك –الله عز وجل– إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من احمل اسمه بكل فخر وأرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وغدا والى الأبد والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى اغلي الحبايب أمي الحبيبة.

إلى شموع حياتي ومصابيح الدجى إخوتي {سارة ،نورة ،عبد الله ،وليد ،رجاء}

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد إلى خالاتي وبناتهم إلى من حملت معهم مشعل العلم والصداقة صديقاتي {سمية ،سعيدة ،صبرينة}وإلى كل صديقاتي وأصدقائي.

صفية

كلمة شكر

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف وعبثا أن يحاول تجميعها في سطور .

سطور كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليل من الذكريات.

وصور تجمعنا برفاق من كانوا إلى جانبنا فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطواتنا أولى في غمار الحياة.

ونخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا .

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد .

و إلى من وقف على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق فردا فردا.

ونتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف :الحاج قاسم محمد الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام.

الملخص:

يتناول موضوع البحث المعروف بالحماية القانونية للبيئة من التلوث الصناعي ،دراسة للآليات الوقائية لحماية البيئة من التلوث الصناعي باعتبارها هدف أساسي تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث بيئية.

كما تتناول الدراسة سبيل معالجة الحالات لم يفلح فيها الاحتياط والوقاية من خلال عرض الآليات التدخلية لحماية البيئة ووضع الجزاءات على المسؤولين عن الجرائم البيئية.

ففي الفصل التمهيدي من المذكرة تطرقنا إلى كل التعاريف المتعلقة بالبيئة من عدة نواحي وتحديد مفهوم التلوث الصناعي وكذا العناصر البيئية وأنواع الملوثات الصناعية ومصادرها .

أما عن الفصل الأول فقد أخذنا فيه الحماية الإدارية للبيئة من التلوث الصناعي التي تتمثل في الوسائل الوقائية تستعملها الإدارة في الحفاظ على البيئة من ترخيص وإلزام وحظر...،وكذلك تطرقنا إلى الهيئات الكفيلة بحماية البيئة ودور الجمعيات في الاهتمام بها .

الفصل الثاني عرضنا فيه الحماية الجنائية للبيئة وذلك تصديا للجرائم البيئة التي تواجهها حيث تطرقنا إلى الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة من التلوث الصناعي وأركان الجرائم و أنواعهاوالمسؤولين عن جرائم التلوث الصناعي.

الكلمات المفتاحية: البيئة – التلوث الصناعي – الآليات الوقائية – جرائم التلوث.

Résumé :

Cette thèse « la protection juridique de l'environnement contre la pollution industrielle » porte sur l'étude des mécanismes de prévention pour la protection de l'environnement contre la pollution industrielle en tant que le principal objectif que la politique environnementale tend à atteindre, afin d'éviter des catastrophes environnementales.

L'étude examine également les moyens de gestion des cas d'échec de la prévention, à travers la présentation des mécanismes d'intervention pour la protection de l'environnement et la mise en place des sanctions contre les responsables des crimes contre l'environnement.

Dans le chapitre introductif de la note, nous avons évoqué toutes les définitions relatives à l'environnement et défini le concept de la pollution industrielle, ainsi que les éléments environnementaux et les types de polluants industriels et leurs sources.

Le premier chapitre s'est arrêté sur la protection administrative de l'environnement contre la pollution industrielle par le biais des moyens de prévention utilisés par l'administration pour la préservation de l'environnement (permis, interdiction...). Nous avons également traité des organismes de protection de l'environnement et du rôle des associations dans ce sens.

Dans le deuxième chapitre, nous avons évoqué la protection pénale de l'environnement afin de lutter contre les crimes qui portent atteinte à l'environnement. Ainsi, nous avons abordé les moyens législatifs adoptés pour la protection de l'environnement contre la pollution industrielle, ainsi que les éléments, les types et les responsables des crimes de la pollution industrielle.

Mots-clés: environnement, la pollution industrielle, les mécanismes de prévention, de crimes de pollution

مقدمة:

مقـــدمـــة:

إذا كانت البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويضم العناصر الطبيعية الثلاثة، الماء ،الهواء ،التراب،وما أقيم عليها من منشات عبر التاريخ فانه يصبح من الحتمي حمايتها من كل أنواع الملوثات التي تصيبها أو تصيب إحدى عناصرها،ومما يؤسف له أن المتسبب في تلويث البيئة هو الإنسان بما يصدر منه من أفعال سواء كانت بفعل نشاط ايجابي أو سلبي ، أو كانت بفعل نشاط عمدي أو عن إهمال وهذا ما عبر عنه القران الكريم في الآية 41 من سورة الروم قال الله عز وجل:{ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون}وهو تعبير صادق عن واقع حال البيئة في وقتها وما أصابها من تدهور وفساد وتلف.

من المشاكل التي بدأت تواجه الإنسان المعاصر هي حالات التلوث البيئي ومع تزايد حالات التلوث واتساع نطاقها أصبحت الحالة عاملا مباشرا وأحيانا غير مباشر في تهديد النظام البيئي للإنسان خصوصا والكائنات الأخرى عموما ، هناك بعض الصناعات تساعد على التلوث البيئي ولهذا التلوث أضرار بيئية وصحية على الإنسان والهواء والممتلكات الخاصة و العامة ، متمثلة بالأمراض المختلفة التي تصيب الإنسان كربو المزمن و التهاب الشعب التنفسية والحساسية...، و التكاليف الاقتصادية التي يتحملها المجتمع من خلال تراجع إنتاجية العاملين المصابين بهذه الأمراض كذلك تكاليف العلاج عن تراجع إنتاجية الأراضي الزراعية والآثار التاريخية والفنية القريبة من هذه المنشات الصناعية.

لقد توسع التلوث وأصبح ظاهرة بيئية عالمية احتلت قسطا واسعا من اهتمام دول العالم إبتداءا من ستينات القرن الماضي و قد أفرزت الظاهرة مع مرور الوقت مشاكل بيئية خطيرة بفعل الملوثات التي تنتجها الصناعة و التكنولوجيا الحديثة التي عادة ما يصاحبها إنتاج مواد خطرة تلحق بالبيئة تدهورا في محيطها الحيوي.

كان سبب هذا التدهور الذي لحق بالبيئة من جراء النهضة الاقتصادية في أنحاء العالم حيث نشطت الدول الصناعية في توجيه تنميتها نحو استنزاف للموارد الطبيعية بصورة غير رشيدة ،كما لحق التلوث بكل ما تحتويه البيئة من موارد طبيعية نباتية وحيوانية وانعكست أثارها السلبية على الإنسان نفسه بما انه المتسبب الأول في إحداث وإقامة المنشات التي تصدر عنها ملوثات صناعية من غازات سامة ملوثة للهواء و سوائل ملوثة للمياه ونفايات صناعية ملوثة للتربة .

وهذا ما يسمح لنا أن نؤكد أراء وتوقعات علماء البيئة بان تدهور البيئة بعناصرها بلغ مستوى متقدم من الإنذار بالخطر المحدق بالكرة الأرضية و البشرية جمعاء وان العمل الجماعي السريع و الجاد هو الكفيل بوقف هذا الخطر ومنع تدهور الموارد الطبيعية.

وهو ما جعل مسالة حماية البيئة من التلوث أولوية لدى كل دولة وتحتل الصدارة في انشغالات الباحثين والمفكرين السياسيين في القرن الواحد والعشرين لما وصل إليه وضع البيئة من تدهور وتدمير يصعب ترميمه في وقت قريب.

كما أن علماء البيئة وخبراءها كانوا قد تنبئوا منذ الستينات من القرن الماضي بتلك الأخطار التي سوف تهدد البيئة وتلحق الأضرار الجسيمة بها،فأقيمت ملتقيات وندوات إلى أن توصلوا إلى عقد مؤتمرات دولية كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد سنة 1972،وقد اهتمت أشغاله برسم السياسات الرشيدة وبحث الإجراءات والوسائل الكفيلة بحماية البيئة ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 والمعروف "بمؤتمر قمة الأرض" وقد برز عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي.

نجد من بين ملوثات البيئة الخطيرة المخلفات الصناعية الصادر عن المصانع التي يقوم الإنسان برميها بشكل عشوائي فيعمل بذلك على تشويه المظهر الحضري وانتشار الروائح الكريهة وتساعد هذه النفايات على تكاثر الحشرات والقوارض التي تنقل الأمراض،كما تقوم بعض الدول الواقعة على البحار والأنهار الكبيرة بإلقاء النفايات في هذه المصادر المائية حيث ،تنقل النفايات إلى البحر بالسفن وتلقي على مسافة تبعد حوالي من الشاطئ وقد اعتقد قديما أن هذه الطريقة من الأساليب الجديدة للتخلص من النفايات إلا أنها لم تكن مناسبة للحفاظ على البيئة من التلوث.

وللصناعة تأثيرا سلبيا على البيئة الطبيعية والبشرية لما تسببه بعض الصناعات من تلوث بيئي ناتج عن الغازات والأبخرة والأتربة والرذاذ المنبعث منها ،كذلك من المواد الصلبة والدهون والأصباغ والحوامض التي تذهب عن طريق المنافذ التصريفية إلى الأنهار والمناطق المجاورة للمشاريع الصناعية فضلا عن اثر الضجيج والضوضاء الذي تحدثه بعض الصناعات للعاملين فيها والمناطق السكنية والعمرانية المجاورة،كما أن هناك بعض الصناعات تحدث تغيرا في شكل الأرض كالصناعات الإنشائية و الإستخراجية مما يؤثر سلبا على جمالية الأرض وشكلها الطبيعي.

وأمام هذه المخاطر البيئية التي تهدد حياة الإنسان بل كل الكائنات الحية الموجودة على كوكب الأرض،شرعت الدول في وضع التشريعات اللازمة لحماية البيئة حيث تعتبر الحماية القانونية للبيئة إحدى الوسائل التي يضعها المجتمع من خلال مؤسساته لتمنع أو توجه وترشد تصرفات وسلوك أفراده تجاه حماية البيئة وعناصرها.

لذلك فان الهدف الأساسي من الحماية القانونية للبيئة هو وضع التدابير والإجراءات التي تمنع حدوث الضرر أو تحد من أثاره.

أهمية البحث:

نظرا لخطورة التلوث وخاصة التلوث الصناعي الصادر عن المصانع وأهمية حماية البيئة والحفاظ عليها كذلك مشكلة طبقة الأوزون التي أصبحت مشكلة عالمية ،فقد حضي موضوع التلوث الصناعي والبيئة بالاهتمام والدراسة إلا أن موضوع التلوث الصناعي للبيئة لم يولى أهمية بالدراسة والبحث فيه بالقدر الكافي،خاصة وان التلوث يزيد بالتطور التكنولوجي مما يزيد تهديدا للبيئة .

– أسباب اختيار الموضوع:

*الأسباب الذاتية:

– اهتمامي الشخصي بموضوع البيئة ومدى تأثرها بالملوثات الصناعية التي تزداد كلما زاد التطور العلمي.

–كذلك رغبتي في معرفة مدى الحماية القانونية الموضوعة لحماية البيئة للحد من التلوث الصناعي.

–كوني أولي أهمية للبيئة والمحافظة عليها من أشجار ومجاري مياه نقية خالية من الملوثات وهواء خالي من الغازات السامة.

*الأسباب الموضوعية:

– موضوع البيئة والتلوث الصناعي أصبح ظاهرة عالمية أخذت قسطا واسعا من اهتمامات الدول في العالم لما أفرزته الصناعات من تلوث خطير على البيئة والصحة الإنسان.

– التمادي في صب المخلفات الصناعية السائلة في البحار والمخلفات الصلبة على الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة التي تهدد الحياة .

– معرفة القوانين المنصوص عليها لحماية البيئة من كافة الملوثات وخاصة منها الصناعية .

أهداف البحث:

- تحديد مفهوم البيئة و التلوث الصناعي بأنواعهِ بشكل عام.
- تحديد مصادر التلوث الصناعي ومسبباته في الإضرار بالبيئة.
- إبراز القوانين التي نصت عليها الجزائر من اجل الحفاظ على البيئة من النفايات الصناعية التي تهدد الاطار المعيشي.
- محاولة معرفة الجزاءات المترتبة على المخالفين للقوانين البيئية .
- توضيح الوسائل الوقائية الإدارية التي تستعملها الدارة من اجل الحفاظ على البيئة .
-البحث عن أفضل السبل والوسائل للحد من التلوث الصناعي بشكل نهائي.

الإشكالية :

بالرغم من وجود ترسانة من القواعد والآليات الوقائية و التدخلية المتعلقة بحماية البيئة إلا إن التدهور البيئي لا يزال مستمرا كما تشير إليه التقارير الدولية والوطنية حول حالة البيئة ، كما أنه في تطور مع الوقت أذا صبح التلوث ظاهرة العصر وخاصة منه التلوث الصناعي الذي اظهر أكثر الإضرار بالبيئة.

الأمر الذي يثير تساؤلا جوهريا يتعلق بمدي فعالية الحماية القانونية للبيئة للحد من التلوث الصناعي؟

التساؤلات الفرعية :

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التساؤلات الفرعية التالية:

-ما مفهوم البيئة والتلوث الصناعي؟

-ما هي الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة من التلوث الصناعي؟

-فيما تتمثل الأحكام العامة لجرائم التلوث الصناعي؟ومن هم المسؤولون عن الجرائم التلوث الصناعي؟

الدراسات السابقة:

1-كتاب النظام القانوني لحماية البيئة في العالم للدكتور طارق إبراهيم الدسوقي عطية ،الذي تطرق فيه إلى قانون حماية البيئة وتحديد مفهوم البيئة والتلوث وعلاقة البيئة ببعض المفاهيم .

2-كتاب التلوث البيئي لدكتور عبد الرزاق المخادمي والذي تطرق فيه هو الأخر إلى تحديد مفهوم التلوث وأنواع ومسبباته .

3-كتاب الجزاءات الجنائية لحماية البيئة لدكتور محمد المدني بوساق،حيث عرض فيه إلى الجزاءات الجنائية المترتبة عن المخالفين لقانون حماية البيئة .

4-كتاب البيئة في مواجهة التلوث لدكتور فتحي دردار ،وقد تطرق فيه إلى الأليات القانونية لمكافحة التلوث بشتى أنواعه .

إضافة إلى بعض أطروحات دكتوراه ورسائل ماجستير :

-الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر للوناس يحي أطروحة دكتوراه ،حيث عرض في دراسته الآليات الوقائية لحماية البيئة بإعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية لتحقيقه،كما تناول سبل معالجة الحالات التي لم يفلح فيها الإحتياط والوقاية من خلال عرض الآليات التدخلية والإصلاحية للأضرار البيئية.

- رسالة الماجستير لمعيفي كمال تحت عنوان آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،تناول فيها دراسة تقيمية لمدى فعالية آليات القانونية للضبط في مجال حماية البيئة .

صعوبات الدراسة:

مما لا شك إن موضوع الحماية القانونية للبيئة من التلوث الصناعي يعتبر من المواضيع الهامة لكن لم يحضى بدراسات مما صعب علينا إيجاد مراجع ذات الصلة بهذا الموضوع .

-كذلك ضيق الوقت الذي حاصرنا مما أدى بنا إلى عدم الإلمام بكل المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة.

-كذلك الوضع الذي مرت بيه ولايتنا والذي صاحبه حرق لمنزلنا منه استصعب علينا الأمر في التنقلات والبحث عن المراجع .

-النصوص القانونية في مجال حماية البيئة متناثرة ومتشعبة وموزعة على مجالات كثيرة ،إضافة إلى تعدد الهيئات ذات العلاقة بالموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر وفي غالب الأحيان هو تعدد شكلي بمهام متكررة.

المنهج المتبع :

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الاعتماد على المراجع والكتب المتخصصة، التي تناولت مواضيع البيئة ومصادر تلوث الصناعي ، ومختلف البيانات والمنشورات الوزارية والمجلات والدوريات المتخصصة، وتقارير المنظمات و المؤتمرات المتعلقة بشؤون البيئة.

قد حاولت قدر الإمكان في هذه الدراسة المتواضعة أن أتطرق في الفصل التمهيدي :إلى بعض المفاهيم والمصطلحات التي لها علاقة وطيدة بهذا المحل الحساس "البيئة" بحيث تطرقت إلى ماهية البيئة مع جميع نواحيها اللغوية

والاصطلاحية والقانونية،وكذا عناصرها وفي الأخير تطرقت إلى تعريف للتلوث الصناعي وتحديد أنواعه ومصادره.أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه الحماية الإدارية للبيئة من التلوث الصناعي وذلك من خلال ذكر الوسائل الوقائية لحماية البيئة منها نظام الترخيص ونظام الحظر والإلزام ودراسة التأثير،ثم ذكرنا الهيئات المكلفة بحماية البيئة وهناك هيئات محلية "البلدية والولاية" وهيئات مركزية،أما في الفصل الثاني ارتأيت أن أتطرق لاستكمال محتوى هذا الموضوع إلى الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي مع التفصيل في مبحث الأحكام العامة لجرائم التلوث الصناعي بذكر الإطار القانوني لجرائم التلوث وأنواع جرائم التلوث الصناعي في القانون الجزائري،وتفصيل كذلك في مبحث المسؤولون عن جرائم التلوث صناعي.

الفصل التمهيدي:

البيئة كقيمة محمية قانونا من التلوث الصناعي

فصل تمهيدي:البيئة كقيمة محمية قانونا من التلوث الصناعي.

المبحث الأول:مفهوم البيئة وعناصرها.

المطلبالأول:تعريف البيئة.

إن تحديد مفهوم البيئة يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بهذا المصطلح خصوصا من الناحية الفقهية والقانونية نظرا لاختلاف الرؤى والأهداف والمنطلقات،فنظرة البيولوجي للبيئة تختلف عن نظرة الاقتصادي للبيئة تختلف عن نظرة الاقتصادي وهما يختلفان عن نظرة القانوني،لذلك سنحاول توضيح مفهوم البيئة من خلال التعرض لتعريفها اللغوي والاصطلاحي،ثم التعريف القانوني وكذا عناصر البيئة المحمية قانونا .

فرع أول: التعريف اللغوي.

عرفها ابن المنظور في معجمه الشهير "لسان العرب": البيئة من الفعل تبوأ :نزل و أقام تقول تبوأ فلان بيتا أي اتخذه منزلا وعرفها الفيروزي أبادي :باء إليه رجع أو انقطع وبوأه منزلا انزله فيه والاسم البيئة بالكسر و المباءة: المنزل كالبيئة .[1]

ومنه يتضح أن البيئة هي: النزول و الحلول في المكان و يمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرًا لنزوله، كذلك يقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحي فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي كان عليها هذا الكائن[2].

و في القرآن في الكريم إشارات كثيرة للمعنى اللغوي للبيئة، منها قوله تعالى:" و كذلك مكنا ليوسف في الأرض ليتبوأ منها حيث يشاء."[3]و قوله أيضا:" و أوحينا إلى موسى و أخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا "[4] و قوله:" و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورًا و تنحتون من الجبال بيوتًا ".[5]

---

[1]-ابن منظور،لسان العرب (الجزء الأول)،ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي،دار صبح واديسوفت،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2006،ص513.

[2]-معيفيكمال،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،رسالةماجستير،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2010-2011.

[3]-سورة يوسف، الآية 56.

[4]-سورة يونس،الآية 87.

[5]-سورة الأعراف،الآية74.

و في السنة المطهرة ورد المعنى اللغوي للبيئة في الحديث الذي رواه المسلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:" إن كذب عليا ليس كالكذب على أحد، فمن كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار": أي ينزل منزله من النار[6].

أما في اللغة الإنجليزية فكلمة البيئة "Environnement" تستخدم للدلالة على العالم أو المكان الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان و كذا النبات و الحيوان و هو عالم يؤثر و يتأثر في نفس الوقت ببعضه البعض و الجانب السلبي لهذا التأثر هو التلوث البيئي.

و في اللغة الفرنسية فكلمة" Environnement" تعد من المصطلحات الحديثة في اللغة الفرنسية و هي تستخدم للدلالة على مجموعة العناصر الفيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية طبيعية و مصطنعة التي تحيط بالإنسان و النبات و الحيوان[7].

فرع ثاني: التعريفالاصطلاحي.

تباين الباحثون المتخصصون فيما بينهم حول وضع تعريف محدد متفق عليه لاصطلاح البيئة، لذلك تعددت التعاريف في هذا الشأن حيث يرى البعض أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت شيدها لإشباع حاجاته[8].

و يعرف علم البيئة الحديث البيئة بأنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم ظواهر طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر فيها[9].

كما يمكن تعريف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر و عوامل تأثر في نشأته و تطوره و هي بمدلولها العام ترتبط بحياة البشر في كل زمان و مكان خصوصا ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها الأخطار

---

[1]-أبي الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري،صحيحالمسلم،مكتبة الإيمان،القاهرة،مصر،ص11.

[2]-le petit Larousse illustré, paris, 2009, p375.

[3]-ماجد راغب حلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص44.

[4]-سلطان الرفاعي،التلوث البيئي(أسباب،إخطار،حلول)،دار أسامة،الأردن،عمان،الطبعة الأولى،2009،ص 16.

الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله و في كل التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية و الصناعية و العمرانية[10].

و بناءًا على ما تقدم يمكننا القول أن المقصود بالبيئة هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية و عير طبيعية (مشيدة) يؤثر فيها و يتأثر بها.

فرع ثالث: التعريف القانوني :

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة .

ولأن المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية و منشآت مختلفة ، و بذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية و الاصطناعية.

و بخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرّف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما تحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء ، ماء ، تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت[11].

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة ، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية ، الهواء ،الأرض ، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين :

الصنفالأول: و يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء،هواء، تربة و كائنات حيوانية و نباتية.

[1]–فتحي دردار،البيئة في مواجهة التلوث،نشر مشترك بين المؤلف ودار الأمل،تيزي وزو،الجزائر،2002،ص15.

[2]– القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد 43، لسنة 2003.

الصنف الثاني : و يشمل كل مااستحدثه الإنسان من منشآت

المطلبالثاني:عناصر البيئة المحمية قانونا في التشريع الجزائري .

من خلال ماتقدم يتضح أن مكونات البيئة متعددة ومتنوعة وقد أجمعت التشريعات في معظم الأنظمة القانونية على ضرورة إعطائها قيمة جديرة بالحماية القانونية ،بالرغم من الاختلافات بين هذه الأنظمة فيمكن إن نكون بصدد عنصر قد تنبه مشرع أخرلأهميته وشمله بالحماية القانونية وهذا مايفسر لنا تباين النظم القانونية بصدد حماية البيئة والناشئ عن تباين في تطور الأمم وتقدمها[12].وعليه سنعرض في مايليأهم عناصر البيئة التي تناولها المشرع الجزائري وخصها بالحماية القانونية .

فرع أول:الهواء الجوي.

يعتبر الهواء من أثمن عناصر البيئة و أية تغيرات تطرأ على المكونات الطبيعية له تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات.

وقد تنبهت الدول ومنها الجزائر لخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة والتي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعاتوما شابه ذلك بنسب تتجاوز الحدود المقررة .

ففي الجزائر أفرد قانون حماية البيئة فصلا بعنوان :مقتضيات حماية البيئة الهواء والجو[13] تناول فيه مفهوم التلوث الجوي وخضوع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وغيرها وكذا المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي،كماألزم المتسببين في الإنبعاثات الملوثة للجو والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وقد صدرت بعض المراسيم التنفيذية إليتأكد على حماية الهواء والمحافظة على طبقة الأوزون[14] .

فرع ثاني:المياهوالأوساطالمائية.

الماء عصب الحياة لكل الكائنات الحية،وبالتالي فهو من عناصر البيئة الهامة والضرورية وبالمقابل فهو يواجه إشكالات لا حصر لها تتمثل في التدهور المضطرد في نوعيته بسبب الأنشطة البشرية المختلفة والانقلاب الصناعي

---

[1]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية،الأمن البيئي،(النظام القانوني لحماية البيئة في العالم)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر،2009،ص110.

[2]-أنظر المواد من 44 إلى 47 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة،السابق الذكر.

[14]-منها:المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30يونيو 2007 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون،ج ر عدد2007/43.

الهائل وكذا الانفجار السكاني وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى تلويث المياه وجعلتها غير صالحة تماما للاستخدامات اللازمة للحياة[15] لذلك صدرت في العديد من الدول قوانين خاصة بترشيد المياه ومنع التلوث.

وفي الجزائر افرد قانون حماية البيئة المشار إليه فصلا خاصا بمقتضيات حماية المياه والأوساط المائية سواء كانت مياها عذبة أو كانت بيئة بحرية[16]إضافةإلى قانون المياه[17] وبعض المراسيم التنظيمية ذات العلاقة بحماية المياه والأوساط المائية [18]وخاصة البيئة البحرية التي ظل الإنسان ينظر إليها على أنها قادرة بسبب مساحتها الفسيحة على استيعاب مايلقى فيها من مخلفات وتنظيف نفسها بنفسها غير إن الدراسات الحديثة أثبتت خطأ هذا التصور وكشفت ماتعاني منه البيئة البحرية من تلوث أصبح يهدد وجود الإنسان ذاته فضلا عن سائر الكائنات الحية الأخرى ولذلك أصدرت البلدان الساحلية القوانين لحماية البيئة البحرية من التلوث.

فرع ثالث:التربة.

تعد التربة موردا من موارد البيئة تعادل في أهميتهاأهمية الماء والهواء بل أنها العنصر الأكثر حيوية لكنها مثل أي عنصر بيئي أخر معرضة للتأثيرات الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم وما واكب ذلك من الحاجة إلى المزيد من الغداء والطاقة إلىالإسراف الشديد في استخدام الأرض كاستخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية مما أدىإلىإجهاد التربة وإضعاف قدرتها على التجدد التلقائي.

لذلك أولى المشرع هذا العنصر البيئي أهمية خاصة حيث اصدر العديد من النصوص القانونية المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلويثها وحمايتها من التجريف والتصحر ومن ذلك ماجاء به القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[19] الذي نص على انه:"تكونالأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التلوث والتدهور".

---

[15]–طارق إبراهيم الدسوقي عطية،المرجعالسابق،ص 139.

[16]أنظر المواد من 48الى 58 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة،السابق الذكر-

[17]–قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه،ج.ر عدد 2005/60.

[18]–ومنها المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 ابريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،ج ر عدد 2006/26.

[19]– انظر المادة 59 من القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،سابق الذكر.

فرع رابع :الإطار المعيشي.

يتوسع مفهوم البيئة حسب الاتجاه الغالب في الفقه ليشمل إضافة إلى البيئة الطبيعية البيئة المشيدة:أي تلك التي من صنع الإنسانوإضافته على الطبيعة كالعمران والطرقاتوالمنشآت وهذه البيئة ليست منسقة ومنظمة كما هو الحال بالنسبة للبيئة الطبيعية لذلك فهي تحتاج إلى ضوابط أخلاقية وقانونية حتى لا تتحول إلى فوضى وهذه البيئة المشيدة هي ماعبر عنه المشرع الجزائري بالإطار المعيشي للإنسان والتي تحتاج إلى تنسيق وتنظيم يفرضه القانون[20]،وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة ضمنيا حيث لم يتعرض لذلك صراحة حينما عرف مصطلح البيئة.

ويشير قانون حماية البيئة إلى انه دون الإخلالبالأحكام المعمول بها والمتعلقة بالعمران ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي حيث يفهم من ذلك إن المقصود بالإطار المعيشي مختلف العناصر والظروف التي تساهم في تحسين حياة الأفراد وتضمن راحتهم وصحتهم ومن ثم يكون هذا الإطار المعيشي محل حماية قانونية ومن مقتضيات هذه الحماية:

-توفير المساحات الخضراء والحدائق العمومية والأماكن الترفيهية وحماية الغابات.

- إخضاع العمران للقوانين التي تضمن انسجامه وتناسقه من المحيط.

- نظافة المحيط:كأوساط العمل والاستقبال والأماكن العمومية وغيرها[21].

المبحث الثاني:التلوث الصناعي وأنواعه.

المطلبالأول:مفهوم التلوث الصناعي ومصادره.

فرع أول:لمحةتاريخية.

يدخل في الصناعة كل ما يبتكره الإنسان ويشيده أيأن الصناعية هي النشاط البشري وبالتالي فأي تلوث ناجم عن هذه المبتكرات يعد تلوثا صناعيا ومن أولى مظاهر التلوث استنزاف الموارد الطبيعية فقد عمد الإنسان منذ

[20]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية،المرجع السابق،ص140.

[21]- معيفيكمال،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،ص 17.

القدم استغلال الطبيعة بكل الطرق لتلبية حاجاته فالغابات مثلا استنزفت للحصول على الأخشابوالألياف والورق وكانت الغابات تشكل مصدرا أساسيا للموارد اللازمة للصناعة بالإضافة لتشرد الحيوانات وإفقار التربة نتيجة تعرضها لعوامل الجرف[22].

ومن عوامل الاستنزاف أيضا ابتكار أسلحة الصيد الفتاكة مما أدىإلى اختفاء أنواع من الحيوانات البرية والبحرية ونقص حاد في أنواعأخرى.

رغم هذه المظاهر التي تدل على استغلال الطبيعة إلاإن التلوث لم يأخذأبعاده الخطيرة إلا مع الصناعة الحديثة المعقدة فلم تعد البيئة قادرة على استيعاب الملوثات التي تزداد يوما بعد يوم وتؤثر المخلفات الصناعية سلبيا على قاعدة الموارد البيئية وذلك باستنزاف الموارد الأوليةبالإضافةإلىالآثار السلبية للنشاط الصناعي المتمثلة في تلوث الهواء،الماء،الأرض.[23]

فالتطور الصناعي لم يراعي اعتبارات البيئة وبذلك طال التلوث كل مقومات الحياة البشرية إما مباشرة أو بصفة غير مباشرة .

فرع ثاني:تعريف التلوث الصناعي.

لقد أدى التطور الصناعي الهائل المواكب للزيادات السكانية وعدم ترشيد استهلاك الموارد إضافة إلى ذلك عدم أخذ البيئة بعين الإعتبار إلى ظهور المشاكل البيئية وفي مقدمتها مشكلة التلوث الصناعي.

1-مفهوم التلوث :يمكن تعريف التلوث على أنه تلك الأضرار التي تلحق النظام البيئي وتنتقص من قدرته على توفير حياة صحية من الناحية البدنية والنفسية والإجتماعية للإنسان ،تلك الأضرار عادة ماتنتج عن سلوك الإنسان في سعيه لتعظيم إشباعه المادي بأقل جهد ممكن[24].

كما عرفته بعض المعاجم البيئية بأنه:التدهور المتزايد للعناصر الطبيعية بتفريغ النفايات من كل نوع والتي تؤثر على التربة،البحر،الجو والمياه على نحو يجعلها شيئا فشيئا غير قادرة على أداء دورها[25].

---

[22]-عطوي عبد الله،الإنسانوالبيئة،مؤسسة عزا لدين،بيروت،الطبعة الأولى،1996.ص 37.

[23]- أحمد العنيسي، صحيفة الوسط البحرينية - العدد 2939 - الخميس 23 سبتمبر 2010م الموافق 14 شوال 1431هـ.

[24]-رمضان محمد وآخرون،إقتصاديات الموارد والبيئة ،الدار الجامعية،الإسكندرية،2004،ص 365.

[25]-محمد المدني بوساق،الجزاءات الجنائية لحماية البيئة،دار الخلدونية،الجزائر،2004،ص 09.

ينتج التلوث الصناعي من فعل الإنسان ونشاطه، ويجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والخدمية والترفيهية وغيرها، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة وغني عن البيان أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة تماماً عن بروز مشكلة التلوث في عصرنا الحاضر، وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة وبقاء الإنسان على سطح الأرض،كماأن نوعية وكمية الملوثات التي تصدر عن الصناعة تختلف اختلافا كبيرامن صناعة إلى أخرى وتتوقف على عدة عوامل نجد منها نوع الصناعة الممارسة وحجم المصنع وعمره ونظام الصيانة به كما أن لنظام العمل بالمصنع وكمية إنتاجه والتقنيات المستخدمة في عملياته الصناعية دورا كبيرا في إصدار الملوثات كذلك نوعية الوقود والمواد الأولية المستخدمة .

وتعتمد شدة التلوث الصناعي على عدة عوامل ومنها:

*المنطقة التي تنبعث منها أو تُصرف فيها الملوثات الصناعية.

*الفترة الزمنية للتلوث .

*درجة تركيز المواد الملوثة.

*الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية للمواد الملوثة.

*القابلية للتحلل والاستيعاب في الوسط البيئي الذي تُوضع فيه.

*درجة السمية بالنسبة للإنسان والكائنات الحية الأخرى.

على الرغم من الجهود المبذولة على المستويين القومي والعالمي فإن الحالة تزداد سوءا وذلك بسبب النمو المطرد والسريع في التقنيات المستخدمة حديثا في الصناعة .

فرع ثالث:مصادر التلوث الصناعي.

مما لا شك فيه إن كل الصناعات تساهم في التلوث الصناعي بنسب معينة وفي هذا المبحث سنتحدث عن أهم هاته الصناعات والتي تؤدي إلىإحداث فروق جلية في البيئة مساهمة في ارتفاع نسبة التلوث الصناعي[26].

1-تكرير البترول:يستخرج البترول عبر أنابيب تدق إلى مراكز تجمعه في الخزانات (مصادر البترول) وينقل البترول عبر أنابيبأو شاحنات إلى معامل تكرير البترول حيث يتعرض البترول الخام لعدد من العمليات الفيزيائية التي تنتج عنها العديد من المنتجات البترولية مثل المطاط الصناعي والألياف الصناعية والمخصبات الزراعية والمستحضرات الدوائية وغيرها[27] .

[26]-رمضان عبد الحميد الطنطاوي،التربية البيئة تربية حتمية،دارالثقافة،عمان،الطبعة الأولى،2008،ص120.

[2]-أسماء عبادي،المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية (دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية)،رسالة ماجستير،جامعةمنتوري، قسنطينة ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تخصص صحافة،2010/2029،ص51.

والعملية الرئيسية في تكرير البترول هي التقطير وفيها يتم الحصول على عدد من مشتقات وتستخدم هذه المشتقات كوقود للسيارات والطائرات وغيرها،ويتكون زيت البترول الخام من الهيدروكربونات مع بعض الشوائب أهمها الكبريت.

وتنبعث من هاته الصناعة الثقيلة أربعأنواع من المنبعثات البترولية في الهواء الجوي وهي:

1-أبخرة الهيدروكربونات التي تتطاير في بعض وحدات تكرير البترول بسبب وجود خلل في تلك الوحدات أو بعض الصمامات غير محكمة الغلق أو من أحواض التخزين .

2-المركبات الكيميائية أو غازات الاحتراق المبددة أو المتطايرة من الغلايات والسخانات المستخدمة في عمليات التكرير وتحتوي هذه الغازات على ثانيأكسيد الكبريت الناتج عن عملية الأكسدة .

3-مركبات الكبريت الغازية وفي كثير من المعامل تعالج هذه الغازات في وحدات خاصة وبأجهزة معينة لإنتاج الكبريت النقي.

4-الدقائق الناعمة التي تتطاير من أفران استعادة أواستخلاص المواد الحافزة التي تستخدم في عملية تكرير البترول.

2-صهر الخامات المعدنية غير الحديدية:يأتي الجزء الأكبر من غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يلوث الهواء يأتيمن أفران تحميص كبريتيدات المعادن غير الحديدية وأهمها معادن النحاس والرصاص والزنك.

وقد تدمرت بالفعل النباتات والغابات القريبة من أفران صهر الخامات في العديد من الدول الأوروبية منذ بداية القرن العشرين بسبب الغازات المتصاعدة من تلك الأفران.

وفي مناطق أخرى يترك ثاني أكسيد الكبريت ليتدفق في الهواء عبر مداخن عالية قد يصل ارتفاعها إلى 200متر كما هو الحال في منطقة جبل عيسى في كوينزلاند.[28]

3-صناعة الحديد والصلب :يصاحب صناعة الحديد والصلب وينتج عنها تلوث للبيئة بدرجات متفاوتة ويعامل الحديد الزهر في أفران خاصة لتخليصه من شوائب حيث يسخن هذا الحديد في وجود تيار من الأوكسجينليؤكسد الشوائب ويطلق في هذه المرحلة غازات كثيفة مكونة من تراب ناعم جدا من أكسيد الحديد البني اللون.

[28]-أسماء عبادي،المرجعنفسه، ص 52.

ويصاحب تحويل الفحم تطاير تراب الفحم والذي يلوث البيئة إذا ما انطلق فيها هذا بالاظافةإن الفحم المسخن يطش في الماء مما يؤدي إلى تكوين كمية كبيرة من بخار الماء المحمل بتراب الفحم وبعض المركبات الكيميائية العضوية والتي تلوث الهواء إذا ما وجدت طريقها إليه[29].

ويساهم تلوث مسابك الفلزات بكمية كبيرة في هذا النوع من الصناعات والمسابك هي مصانع صغيرة توجد عادة في الأحياء القديمة في بعض المدن وفيها يصهر الحديد بطرق بدائية في قوالب ذات أشكالوأحجام متعددة حسب الطلب،وتعد المسابك ملوثات خطيرة للبيئة وللهواء بصفة خاصة بسبب ماتقدمه تلك المسابك من أتربة وغازات سامة في الهواء.

4-الصناعات الكيماوية :تشمل الصناعات الكيماوية مجالات عديدة من صناعة الأسمدة الكيماوية والأصباغوصناعة الغزل والنسيج وصناعة اللدائن والمطاط والخيوط الصناعية وغيرها وإذا لم تراع الاحتياطات الواجبة فان الصناعة الكيميائية تسبب تلوثا خطيرا للبيئة بصفة عامة وللهواء بصفة خاصة بما يتولد عنها من غازات ومركبات كيميائية سامة وروائح كريهة والتي تجد طريقها إلى الهواء وتلوثه[30].

5-صناعة المخصبات الزراعية:الأسمدة الكيماوية عبارة عن مركبات الهدف منها إخصاب التربة وزيادة تحسين الإنتاج والكثير منها يتحول إلى مركبات وغازات سامة يمتصها النبات وأحيانا تتسبب في الإصابة بالسرطان ومن ناحية أخرى يؤدي الإفراط في استخدام هذه الأسمدةإلى فقدان الخواص الغذائية.

6-الصناعات البتروكيماوية :تضم صناعة البتروكيماوياتألاف العمليات المختلفة وتعد هذه الصناعة من أكثر الصناعات الكيماوية تنوعا والمواد الناتجة عن هذه الصناعة هي مواد كربوهيدراتية حيث تتفاعل هذه المواد تحت ظروف مختلفة من الضغط ودرجة الحرارة ويصاحب هذه العمليات عادة تسرب بعض المركبات الكيميائية الغازية التي تنطلق في الهواء وتلوثه[31].

7-صناعة الورق:يتكون الورق من طبقات رقيقة من السيليلوز المضغوطة ويتم الحصول على تلك الألياف من الأخشابوتبدأ هذه العمليات بتقطيع الأخشابإلى شرائح تعالج بالمواد الكيماوية لتحرير وتفكيك الألياف تحت ضغط مرتفع في وجود محاليل كيميائية معينة مثل هيدوكسيد الصوديوم وكبريتيد الصوديوم وأثناء هاته العمليات

[29]-كيمياء التلوث، لمتدربي قسم تقنية مختبرات كيميائية،المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني،السعودية،ص 118-119.

[30]-أسماء عبادي، المرجع نفسه، ص 53

[2]-نفسالمرجع ،ص 53.

تتطاير أبخرة تحتوي على العديد من المركبات العضوية وهي غازات ذات روائح كريهة نفاذة وهي مميزة لصناعة الورق.

8-الصناعات الغذائية:يصاحب تصنيع المواد الغذائية انطلاق مركبات متنوعة لها أثار ملوثة للبيئة وخاصة الصناعات الكبيرة ومعظم الغازات المتصاعدة من هاته العمليات لها روائح غير مقبولة ويصاحب إعادة تصنيع النفايات العضوية لاستخلاص مواد جديدة منها غازات تلوث الهواء مثل طبخ المواد العضوية ذات محتوى عالي من البروتين في صناعة اللحوم والمعلبات الغذائية ،وتستخدم المشتقات الغنية بالبروتين في تغذية الدواجن وتستخدم الدهون الصالحة للأكل (والتي يتم الحصول عليها في صناعة اللحوم)في صناعة البسكويت وغيرها،أما الدهون غير الصالحة للاستخدام البشري فإنها تستخدم في صناعة الصابون وتتصاعد خلال هذه العمليات العديد من الغازات المحتوية على مركبات الكبريت العضوية وغيرها ولها روائح مقززة وتسبب الغثيان[32].

9-التلوث النفطي :تعتبر عملية استخراج النفط والصناعات المرتبطة بها كالصناعات البيتروكيماويةمسؤولية عن معظم حالات التلوث الشديد سواء على اليابسة أو في الغلاف الجوي أو في البحر حيث تشكل هذه الصناعة تحديا متزايدا للبيئة[33].

ويحدث هذا النوع التلوث بسبب:

*تسرب الزيوت النفطية إلى المياه الجوفية والتربة .

*انبعاث الغازات الملوثة للهواء والمؤثرة على طبقة الأوزون.

تلوث مياه البحار والمحيطات بسبب تفريغ مياه التوازن فيها إضافة إلىالحوادث المختلفة التي تتعرض إليها حاملات النفط.

10-حرق الفحم والبترول والغازات الطبيعية:يعد حرق الوقود من اكبر العمليات الملوثة للهواء والهدف الرئيسي من حرق تلك المواد هو الحصول على الطاقة الحرارية والضوء سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما هو الحال في محطات توليد الطاقة الكهربائية بواسطة بخار الماء[34].

[32]-رمضان عبد الحميد الطنطاوي،مرجع سابق ،ص28-29.

[33]-احمد مدحت إسلام،التلوث مشكلة العصر،سلسلة عالم المعرفة،العدد152،الكويت،أغسطس 1990،الطبعة الأولى،ص 107.

[34]-أسماء عبادي،مرجع سابق، ص 55.

ولعهد قريب كان الخشب هو مادة الوقود الرئيسة وحتى اليوم لا يزال الخشب يحتفظ بمكانته في أماكن كثيرة من العالم وينبعث من حرق الخشب غاز أولأكسيد الكربون السام وقد حل الفحم محل الخشب كمصدر للطاقة مع بداية عصر البخار ولا يزال الفحم يشكل مصدر الطاقة الحرارية اللازمة لمعظم محطات التوليد ومن عيوب الفحم مقارنة مع البترول والغاز الطبيعي هو انخفاض محتواه من الطاقة الحرارية بالنسبة لوحدة الكتلة كما إن استخراج الفحم من باطن الأرض يصاحبه تلوث البيئة بتراب الفحم[35].

المطلب الثاني:أنواع التلوث الصناعي للبيئة.

فرع أول :تلوث الهواء.

ارتفعت ظاهرة تلوث الهواء من قبل الإنسان بعد الثورة الصناعية ونمو المدن واستخدام الوقود الاحفوري ليبلغ أوجه من النصف الثاني من القرن العشرين وأصبحت مشكلة تلوث الهواء من ابرز المشكلات التي يواجههاالإنسان في الوقت الحاضر،ونجدأن المدن الصناعية في جميع أنحاء العالم هي من أكثر المناطق تعرضا لظاهرة التلوث بالإضافةإلى الدول النامية التي لا تتوافر لهاالإمكانيات للحد من تلوث البيئة،وتسبب ملوثات الهواء في موت حوالي 50الف شخص سنويا[36] .

وقد عرف المجلس الأوروبي التلوث الجوي كالتالي:"يتلوث الهواء عندما تتواجد فيه مادة غريبة أو عندما يحدث تغير هام في نسب المواد المكونة له حيث يترتب عليها حدوث نتائج ضارة وتسبب مضايقات وانزعاجات"[37]

تنقسم مصادر تلوث الهواء إلىقسمين:مصادر طبيعية مثل:الغازاتوالأتربة الناتجة عن البراكين ومن حرق الغابات والتربة الناتجة عن العواصف وهذه المصادر عادة ماتكون محدودة في مناطق معينة تحكمها عوامل جغرافية وجيولوجية ،أما المصدر الثاني من مصادر تلوث الهواء فهو نتيجة لأنشطةالإنسان على سطح الأرض فاستخدام الوقود في الصناعة ووسائل النقل وتوليد الكهرباء وغيرها من الأنشطة يؤدي إلى انبعاث غازات مختلفة وجسيمات دقيقة إلى هواء وأهمها:ثانيأكسيد الكربون ،أولأكسيد الكربون ومركبات الكبريت(ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النتروجين).

---

[35]–عبد الرزاق رزيقالمخادمي،التلوثالبيئي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية،2006،ص 25.

[36]– المرجع نفسه ،ص 27.

[37]–صالح وهبي، قضايا عالمية معاصرة، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، 2004، ص 87.

وهذا النوع من التلوث مستمر باستمرار أنشطةالإنسان ومنتشرا بانتشارها على سطح الأرض في التجمعات السكانية وهو التلوث الذي يثير الاهتمام والقلق حيث إن مكوناته وكمياته متنوعة وكبيرة بدرجة أحدثت خللا

ملحوظا في التركيب الطبيعي للهواء[38].

*-بعض الظواهر الناتجة عن تلوث الهواء:

1-ظاهرة تآكل طبقة الأوزون:يمثل غاز الأوزون 90% من الجزء العلوي لطبقة الستراتوسفير على ارتفاع يتراوح بين(20-50كلم) فوق سطح الأرض وتقوم طبقة الأوزون بامتصاص جزء مهم من الأشعة الفوق البنفسجية المنبعثة من الشمس وبذلك فهي تحمي الغلاف الجوي القريب من سطح الأرضوالغلاف الحيوي من التعرض لآثار الأشعة فوق البنفسجية فلا يصل منها إلى سطح الأرضإلا قدرا معتدلا لايضر بالكائنات الحية .

ويعد غاز "الكلوروفلور والكربون"(CFC) الغاز الذي يحدث اكبر ضرر لطبقة الأوزون وهو المسؤول عما يعرف الآن بثقب الأوزون الذي أصبح أهم الظواهر البيئية الخطيرة[39].

قضية الأوزون تحتاج إلى تضافر الجهود لمواجهة الإخطار التي قد يحملها المستقبل

2-ظاهرة الاحتباس الحراري:تعني هذه الظاهرة ارتفاع حرارة كوكب الأرض بصورة عامة وانحباسها بين أسطحالأرض والهواء فيكون الوضع أشبه بالبيت الزجاجي وترجع تسمية الاحتباس الحراري أو الصوبة الزجاجية إلى الصوب الزجاجية التي تستخدم للسماح بمرور الأشعة الشمسية إلى داخل الصوبة ثم تمنع جزء من الأشعة تحت الحمراء المرتدة من الخروج وهو مايؤدي إلى رفع درجة الحرارة داخل الصوبة عنها في خارجها [40]،وتعود ظاهرة الاحتباس الحراري إلى ارتفاع نسبة الملوثات من الغازات المختلفة وأهمها:غاز ثاني أكسيد الكربون ،الميثان،أكسيدالاوزوت والكلور وفلوروكربونإضافةإلى بعض الغازات الأخرى والجسيمات المتباينة في الغلاف الجوي.

[38]-الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،التقرير الاقتصادي العربي الموحد،حالة التلوث الصناعي في الوطن العربي،القاهرة ،1996،ص17.

[39]-عدنان الأحمد وآخرون،التربية البيئية والسكانية،منشورات جامعة دمشق،الطبعة الأولى،دمشق،2004،ص49.

[40]-محمد عبد الكريم على عبد ربه، محمد عزت إبراهيم غزلان، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص273.

3-الأمطارالحمضية :تعد ظاهرة الأمطار الحمضية وليدة الثورة الصناعية حيث لوحظ علاقة مترابطة بين الدخان والرماد المتصاعد في الهواء من مداخن المصانع وان هناك حموضة في مياه الأمطار المتساقطة على المناطق المحيطة بالمنشآت الصناعية[41].

تحدث الأمطارالحمضية نتيجة غاز ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النتروجين مع الماء في الجو وتعاني من ظاهرة الأمطار الحمضية دول أمريكا الشمالية وأوربا الغربية وبعض دول أوربا الشرقية كما بينت الدراسات الأخيرة حدوث الأمطارالحمضية في اليابان والصين وبعض الدول النامية في أسياوإفريقيا ليس من الضرورة أن تهطل الأمطار الحمضية فوق نفس المنطقة التي تنطلق منها الغازات التي تسببها بل قد تتأثر بها من دول مجاورة .وللأمطار الحمضية أثار سلبية على الصحة العامة للإنسان.

فرع ثاني:تلوث الماء.

الغلاف المائي يمثل أكثر من 70% من مساحة الكرة الأرضية ويبلغ حجم هذا الغلاف حوالي 296مليون ميلا مكعبا من المياه ومن هنا تبدو أهمية المياه كمصدر من مصادر الحياة على سطح الأرض لذا ينبغي صيانتها والحفاظ عليه من اجل توازن النظام الايكولوجي الذي يعتبر في حد ذاته سر استمرارية الحياة وعندما نتحدث عن التلوث المائي من منظور العلمي فإننا نقصد إحداث خلل وتلف في نوعية المياه ونظامها الايكولوجي بحيث تصبح غير صالحة لاستخداماتها الأساسية .

ويمكن إجمالملوثات الماء الناتجة عن الأنشطة البشرية كالتالي:

*التلوث الحراري:ينتج هذا التلوث نتيجة قذف المياه الساخنة التي استعملت في محطات توليد الطاقة الكهربائية أو المنشآت الصناعية لغرض تبريد مما يؤدي ذلك إلى رفع حرارة الماء وتغير خواصه الطبيعية وهذا ينعكس على الكائنات التي تعيش في الماء وبالتالي الإنسان.

*التلوث بالنفط:ظاهرة التلوث بالنفط ظاهرة حديثة لم يعرفها الإنسانإلا في النصف الثاني من القرن الماضي وتعدد الأسباب التي تؤدي إلى ذلك وأهمها:

- حوادث ناقلات البترول وأنابيب نقل البترول الممتدة تحت الماء.
- عمليات التنقيب عن البترول في عرض البحر .

[41]-صالح وهبي، مرجع سابق، ص87.

-النفايات والمخلفات النفطية التي تلقيها ناقلات النفط.

-مصافي النفط[42].

فرع ثالث:تلوث التربة.

وبعرف بأنه إدخال مواد أو مركبات غريبة عن التربة البيئية ومكوناتها ،تتسبب في تغير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح و التربة عن الحد المعروف.

ولم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف تلوث التربة ، غير أنه ذكر مقتضيات حماية البيئة من التلوث من خلال ما أورده في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون رقم 10/03 وتحديدا في المواد 59-62 .

[42]-وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر،الجزائر،2001،ص39.

ملخص الفصل التمهيدي:

في السنوات الأخيرة شاع استخدام لفظة "البيئة " وقد أفرط الكثيرون في استخدامها فكثيرا ما نسمع بالبيئة الثقافية والبيئة الاجتماعية والبيئة الاستوائية والبيئة الريفية والبيئة الحضرية والبيئة المائية والبيئة العملية ...إلىأخره من استخدامات شائعة حتى يضن المرء أن هذه الكلمة أصبحت ترتبط بجميع مجالات الحياة .

وبالرغم من ذلك فان المفهوم الدقيق لهذه الكلمة لا يزال غامضا للكثيرين ،لا سيما انه ليس هناك تعريف واحد محدد يبين ماهية البيئة ويحدد مجالاتها المتعددة،حيث تعددت التعاريف لهذا المصطلح فهناك من عرفها على أساس لغوي وهناك من عرفها على أساس اصطلاحي كذلك هناك من حدد مفهومها على أساس قانوني.

من خلال تعدد التعاريف للبيئة ، أيتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين :

-**الصنف الأول**: و يشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة و كائنات حيوانية و نباتية.

– **الصنف الثاني** : و يشمل كل مااستحدثه الإنسان من منشآت.

للبيئة مشاكل تواجهها يسببها الإنسان تتمثل في النفايات أو المخلفات الصادرة عن المنشات الصناعية التي أصبحت مشكلة العصر،حيث يعتبر التلوث الصناعي مجموع الأنشطة التي يقوم بها الإنسانباستخداماته المتزايدة للتقنيات الحديثة المسببة في التلوث .

قد وضعت قوانين منذ زمن لحماية البيئة والحفاظ على الإطار المعيشي للإنسان وسنتطرق للحماية القانونية البيئة من خلال الفصلين الأول والثاني.

الفصل الأول:
الحماية الإدارية للبيئة من التلوث الصناعي.

الفصل الأول:الحمايةالإدارية للبيئة من التلوث الصناعي.

إنالإجراءات الوقائية هي القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإدارة المشرع وهي إجراءاتسابقة،إما القواعد الجزائية فهي وسائل ردعية تعد كجزء قانوني وليد الاعتداءات والمخالفة وهي رقابة لاحقة لسلوك الأفراد ووضع المشرع العديد من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة منها مايتعلق بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي من خلال الإجراءات القانونية التي تهدف لحماية البيئة وتتمثل هذه الوسائل في التراخيص ،المنع (الحظر)،دراسات التأثير ونظام التقارير،كما يوجد هناك هيئات مكلفة بحماية البيئة من هيئات مركزية إلى محلية .

وسنتعرض لها كتالي حيث تطرقنا في المبحث الأولإلى الوسائل الوقائية والمبحث الثاني أخذنا فيه الهيئاتالإدارية المكلفة بحماية البيئة.

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لحماية البيئة من التلوث الصناعي.

نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل القانونية والوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة، بدأ بنظام الترخيص، الإلزام، الحظر والتقارير إلى نظام دراسة التأثير.

المطلب الأول: نظام الترخيص.

فالترخيص قانونا الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري[43]، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضراراً للجوار.

كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا أسلوب:

الفرع الأول: رخصة البناء و حماية البيئة.

جاء قانون التهيئة والتعمير بقواعد تحمي البيئة ،كما إن رخصة البناء تعد رقابة على استهلاك المحيط حيث

يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه باستقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[44] يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

---

[43] - لقد ارتكز الفقه على معيارين لتعريف الضبط الإداري وهما : المعيار العضوي و المعيار الموضوعي، فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموع الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام. و من منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.

[44] – قانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

فلقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة [45].

كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي فإن القانون 03/03[46] أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة.

علما أن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة، وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير.

وبالرجوع لأحكام القانون 29/90 نجد المادة 7 منه تنص على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، كما تشترط المادة 8 على أن يكون تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة.

ولقد حدد المرسوم 176/91[47] المؤرخ في 28 مايو 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في :

1- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.

2- تصميم للموقع.

3- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

---

[45] - المادة 15 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[46] - المادة 29 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.

[47] -المرسوم التنفيذي رقم 91-176،مؤرخ في 1991/05/28،يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة،ج ر عدد 1991/26.

4- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

5- دراسة التأثير.

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة والحماية من التلوث الصناعي.

ظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية والتجارية التي تسبب مساوئ للجوار وإخطار على البيئة منذ سنة 1976،من خلال صدور المرسوم 34/76 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة غير الصحية والمزعجة التي تفتقر إلى عنصر النظافة،وهذا المرسوم[48] هو أول نص تناول حماية البيئة من إخطار التلوث الصناعي في الجزائر والذي عدل

بجملة من النصوص القانونية أهمها قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الذي نظم هذه المؤسسات في الباب الرابع تحت عنوان الحماية من المضار والذي أطلق على هذه المؤسسات:المنشآتالمصنفة،ثم جاء القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي تناول أيضا هذه المؤسسات في الفصل الخامس تحت عنوان المؤسسات المصنفة.

أولا-المقصود بالمنشآت المصنفة:

نصت المادة 18من قانون حماية البيئة لسنة 2003 على مايلي:"تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم،وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أوخاص،والتي قد تتسبب في إخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعا لم والمناطق الصناعية أوقد تتسبب في المساس براحة الجوار".

كما يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها التنظيم المعمول به وتتمثل المؤسسة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشاة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

[48] -المرسوم رقم 76-34 مؤرخ في 20فيفري 1976،المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية أو مزعجة،ج.رعدد 1976/21.

من خلال ما سبق يمكن القول إن المنشآت المصنفة هي تلك المنشات التي تعتبر مصادر دائمة للتلوث وتسبب مخاطر أو مضايقات للأمن العام والصحة والنظافة العمومية وتشكل خطورة على البيئة.

وقد اخضع المشرع الجزائري المنشات المصنفة إما للترخيص أو للتصريح[49]،حسب أهميتها وحسب الإخطارأو المضار التي تنجر عن استغلالها،حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على البيئة،وحسب المرسوم الجديد الخاص بالمنشآت المصنفة[50] فان هذه المنشآت تقسم إلىأربع فئات[51] حيث تخضع الفئات الثلاث الأولى منها للترخيص كما يلي:

- الفئةالأولى:تخضعإلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- الفئةالثانية:تخضعإلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.
- الفئةالثالثة:تخضعإلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص

في حين تخضع المنشآت المصنفة في الفئة الرابعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني باعتبارها لا تسبب خطر –أو خطرها ضعيف– على البيئة ولا تتطلب إعداد دراسة التأثير ولا موجز التأثير على البيئة[52]،وقد تضمن قانون البلدية لسنة 1990 الإشارةإلى اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بالموافقة على إقامةأي مشروع على تراب البلدية من شانه أن يتضمن مخاطر مضرة بالبيئة[53].

ثانيا–شروط منح رخصة استغلال المنشاة المصنفة:

تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وثيقة إدارية تثبت أن المنشاة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة،وتهدفإلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها لذلك أحاطها المشرع بجملة من الشروط أهمهاأن يتضمن طلب الرخصة:دراسةأو موجز التأثير على البيئة،دراسة الخطروالتحقيق العمومي.

[49] -انظر المادة 19 القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،سابق الذكر.

[50] -مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ 31 مايو 2006،يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،ج.رعدد 37/2006.

[51] -انظر المادة 03 من المرسوم 06-198 نفسه.

[52] -انظر المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،سابق الذكر.

[53] -انظر المادة 92 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

وإذا كان المرسوم المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لم يتعرض إلى كيفيات إعداد دراسة التأثير على البيئة،والتحقيق العمومي فانه أحال ذلك على التنظيم المعمول به[54] ،أي المرسوم الخاص بدراسة التأثير على البيئة والذي تعرض فيه أيضاإلى التحقيق العمومي.

أما دراسة الخطر:فهي دراسة تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخلياأو خارجيا.

وعند قراءة المواد[55] التي تناولت هذا الإجراء تبين انه إجراء ذو طابع امني إذ انه يسمح بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وكيفية تسييرها خاصة وان كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها تتحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة ويجب أن تتضمن العناصر الآتية[56]:

-وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث ويشمل هذا الوصف:المعطياتالفيزيائية،الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية وكذا المعطيات الاقتصادية والثقافية كشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو المجالات المحمية.

- وصف المشروع ومختلف منشاته:الموقع،الحجم،القدرة،الموارد المفعمة...

- تحليل الآثار المختلفة على المكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة)والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.

إضافةإلى الشروط السابقة يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص معلومات حول صاحب المشروع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وكذا معلومات حول المنشاة:خاصة حول الموقع وخصائصه الذي يجب تحديدها بدقة

[54] -عكس المرسوم التنفيذي السابق (رقم 98-339 مؤرخ في 3نوفمبر 1998 المتضمن التنظيم المطبق على المنشات المصنفة والمحدد لقائمتها ،ج ر عدد1998/82)الذي تعرض إلى دراسة التأثير والتحقيق العمومي ضمن نصوصه.

[55] -المواد من 12 الى14من المرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة،سابق الذكر.

[56] -انظر المادة 14 من المرسوم 06-198 نفسه.

واستعمال خرائط بمقاييس محددة تبين البيانات والأراضي المجاورة وشبكات الصرف العمومية ونقاط الماء وسواقيه وقنواته[57].

وفيما يتعلق بالأنشطة الصناعية المزمع إقامتها على الساحل فان القانون 02/02 [58] جاء بحظر مطلق على إقامةأي نشاط صناعي جديد على الساحل،لكن المشرع رغم استعماله للحظر المطلق كأصل عام فانه يرخص استثناء بالأنشطة الصناعية ذات الأهمية الوطنية[59].

ثالثا–إجراءات منح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة:

تعرض المرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لإجراءات الحصول على رخصة الاستغلال والتي تمر عبر مرحلتين[60]:

–المرحلة الأولية :ويتم فيها إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة ثم تتم دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة[61]والتي تمنح مقررا بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة على أساس دراسة ملف الطلب في اجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب حيث لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء مؤسسة مصنفة إلى بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة المذكورة.

–المرحلة النهائية: تقوم اللجنة المشار إليها بزيارة الموقع بعد إتمام انجاز المؤسسة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب،ثم تعد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة

---

[57] -انظر المادة 08 من المرسوم 06-198 نفسه.

[58] -القانون 02/02 مؤرخ في 5 فيفري2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه،ج رعدد 2002/10.

[59] -تنص المادة 15 من القانون02/02 على منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل،يستثنى من هذا الحكم الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم.

[60] - انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة،السابق الذكر.

[61] - لقد استحدث المرسوم 06-198 إنشاء لجنة على مستوى كل ولاية لمراقبة المؤسسات المصنفة يرأسها الوالي أو من يمثله وتتشكل من مديري اغلب المصالح في الولاية أو من يمثلهم على غرار مديري:البيئة،الصحةوالسكان،الصناعةوالمناجم،الحماية المدنية،...إضافةإلى خبراء مختصين في المجال المعني.

للتوقيع التي تسلم الترخيص للمعني في اجل ثلاثة شهور ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال،وتسلم رخصة الاستغلال حسب الحالة[62]:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

يحدد قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الأحكام التقنية خاصة تلك التي من شانها الوقاية من التلوث والأضراروالأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها أوإزالتها[63].

وفي الأخير يمكن القول أن المؤسسات المصنفة الصناعية منها خاصة تعتبر مصدرا ثابتا ومستمرا للأخطاروالأضرار التي تهدد البيئة، لذلك أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والشروط يتعين احترامها بصرامة من طلب الترخيص ومحتوياته إلى الاستغلال والرقابة وحتى بعد توقف نشاط تلك المؤسسة وإزالةأثارهاوإعادة الموقع إلى الحالة التي كان عليها قبل إنشاء المؤسسة.

فـرع ثالـث:رخـصة تصريـف النـفايـات الصنـاعيـة السـائلة.

تعتبر الموارد المائية من اكبر الأوساط المستقبلة تعرضا لمختلف أنواع الملوثات ولا يخفى اثر ذلك على البيئة الصحية للمواطن خصوصا بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه،لذلك كان لزاما على المشرع التكفل- من ناحية النصوص- بحماية الموارد المائية وهو ماتجلى في كثير من القوانين ذات الصلة بهذا الموضوع كقانون المياه،قانون حماية البيئة والقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها والنصوص التنفيذية لها إدراكا من المشرع لخطورة التلوث الناتج عن تصريف النفايات السائلة خاصة في الأوساط المائية.

فبموجب قانون المياه[64]الذي استند أيضاإلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فان حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شانها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها يعد من

---

[62]-انظر المادة 20 من المرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة،سابق الذكر.

[63]-انظر المادة 21 من المرسوم 06-198نفسه.

[64]-القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4اوت 2005 المتعلق بالمياه،ج رعدد 2005/60.

واجبات الدولة[65].

وقد استعمل المشرع أسلوب المنع في مواضع كثيرة لحماية الموارد المائية ومن ذلك منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة[66]أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جدب المياه.

ومع ذلك فقد استعمل أيضاأسلوب الترخيص كاستثناء عندما لا تشكل المواد المصرفة أي خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للمياه،فقد نصت المادة 44 من قانون المياه الجديد على انه:(يخضع رمي الإفرازاتأو تفريغ أوإيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للمياه[67]،إلى ترخيص)وأحال نص المادة على التنظيم لتحديد شروط وكيفيات منح الترخيص.

1-المقصود بالتصريف أو الصب:

تعتبر رخصة التصريف احد الأساليب القانونية الوقائية للحد من النشاطات التي تعد خطرا على الموارد المائية،ولم يحدد المشرع في قانون المياه ولا في قانون حماية البيئة المقصود بالتصريف أو الصب لكنه أشارإلى ذلك في المرسوم التنفيذي الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 10من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،بقوله:"يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق أوإيداع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي[68] ".

---

[65] -انظر المادة 43 من القانون 05-12 نفسه.

[66] -انظر المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة،سابق ذكره.

[67] -تتكون الأملاك العمومية الطبيعية للمياه من (المادة 04 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه)-المياه الجوفية ،بما في ذلك المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات.

[68] -انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19ابريل 2006،يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،ج ر عدد26/2006.

وقد حدد مفهوم التصريف في المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة،بقوله:"كل صب أو تدفق أوإيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في وسط طبيعي[69]".

من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر بشكل صريح إلى علاقة الصب أو التصريف بالأوساطأو الموارد أوالأملاك العمومية للمياه إلا عبارة (وسط طبيعي)والتي لها مفهوم واسع تشمل مياه الملكية العامة كما يشمل كذلك الوسط البحري والوسط البري وبرجوعنا إلى المشرع المصري وبالضبط إلى القانون رقم 04لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة قد عرف التصريف في مادته الأولى بقوله :"كل تسريب أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو تخلص منها في مياه البحر الإقليميأو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجاري المائية" حيث ذكر بالتفصيل الأوساط التي تعتبر مجالا للتصريف.

1-1 الشروط الخالصة بتسليم رخصة التصريف:

لقد حدد المرسوم 160/93 الشروط الخاصة بتسلم رخصة الصب بقوله:"لا يمكن الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة إلا بتوافر شرطين أساسين[70]:

- عدم تجاوز المصدر للقيم القصوى المحددة في المرسوم.
- إن توفرفي المصدر الشروط التقنية التي يتم تحديدها بقرار من المكلف بحماية البيئة.

إن هذه الشروط التي وضعها المشرع تعبر عن تداركه لخطورة المخلفات الصناعية السائلة نظرا لما يمكن أن تحتوي عليه من مواد ضارة أو يصعب تحليلها أو التخلص من أثارهاالخطيرة،كما يجب على هذه الشروط أنتؤخذ بعين الاعتبار العناصر المذكورة في المادة 05 من المرسوم المذكور وهي :منسوب التلوث ودرجته في المياه وقدرته على التجدد الطبيعي وشروط استعمال المياه المستقبلة و متطلبات تزويد السكان بالماء وكذا حماية الحيوانات والنباتات والمتطلبات الصحية والاقتصادية والسياحية وكل هذه العناصر لها علاقة وثيقة بالبيئة ومكوناتها المختلفة.

[69] -انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 160/93 مؤرخ في 10 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة،ج ر عدد46/1993 الملغى بالمرسوم التنفيذي 06-141.

[70] -انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة ،سابق الذكر.

وفي مايخص الشروط التقنية التي يخضع لها التصريف نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أن هذه الشروط تحددها الرخصة كما تتضمن الرخصة أيضا المميزات التقنية التي يجب أن يحتويها التصريف[71].

أماإجراءات الحصول على رخصة التصريف في التشريع الجزائري فتتمثل في تقديم المعني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لملف طلب الحصول على رخصة[72] ويشمل:

1-اسم ولقب الطالب وصفته.

2-وصف موقع العملية المزمع القيام بها.

3-طبيعة التصريف:أهميتهوشروطه،والتدابير المقترحة لمعالجة مشكل تلوث المياه.

4-طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد طبيعة الماء.

5-الوصف التقني للأجهزة بغرض تجنب إفساد المياه أو المساس بالسلامة العمومية.

والجهة المختصة بتسليم رخصة التصريف حسب المرسوم160/93 هو الوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالري[73]،دون الإشارة هنا إلى مدى إلزاميةرأي الوزير المكلف بالري حيث اعتبرها المشرع جهة استشارية في منح الترخيص في حين كان الأفضلإسناد صلاحية منح الرخصة لوزير الري كونها خاصة بحماية الموارد المائية من جهة ومن جهة أخرى فوزارة الري عن طريق تقنياتها تبدو أكثر تخصصا في هذا المجال وهو الأمر الذي اخذ به المشرع المصري،ويضيف المشرع المصري شرط إجراء المعاينة اللازمة لإصدار الترخيص يتولاها مهندس الري يغالط الإدارةإذا لم يخضع الملف لفحص من قبل أهل الاختصاص وعلى مهندس الري استطلاع رأي وزارة الصحة عن نتيجة التحليل لعينة من مخلفات المقترح صرفها[74].

---

[71] -انظر المادة 09 من المرسوم 93-160 نفسه.

[72] - انظر المادة 05 من المرسوم 93-160نفسه.

[73] -انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة ،سابق ذكر.

[74] -معوض عبد التواب،الحماية الجنائية الخاصة بحماية البيئة،منشاةالمعارف،الإسكندرية،مصر ،1990،ص29.

كما انه يمكن حسب قانون المياه12/05 رفض منح الرخصة عندما تضر الإفرازاتأو المواد محل الرخصة بما يأتي: القدرة على التجديد الطبيعي للمياه ومتطلبات استعمالها وكذا الصحة والنظافة العمومية وحماية الأنظمة البيئة المائية.

ولا يتوقف الأمر عند التحقق من توفر الشروط اللازمة لمنح الترخيص بل يتعداه إلى المراقبة بعد منح الترخيص وهو الأهم حيث شدد المشرع على انه يجب على مستغلي المنشات التي تصدر مصبات صناعية سائلة أنيمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها والتي يجب أن توضع تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة[75]

هذه الأخيرة تقوم بالمراقبة الدورية أوالمفاجئة للخصائص الفيزيائية والكيميائية للمصبات الصناعية السائلة.

المطلب الثاني: نظام الحظر و الإلزام و التقارير.

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام وكذلك نظام التقارير.

الفرع الأول: نظام الحظر.

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عند ممارستها ، و بما أن خصائص قواعد قانون حماية البيئة اغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة و الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة .

ولقد جاء قانون حماية البيئة بأمثلة كثيرة من هذه القواعد نذكر منها :

[75]-انظر المادتين 6و7 من المرسوم التنفيذي 06-141 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،سابق الذكر.

ما نصت عليه المادة 33 من القانون 10/03 التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي ، و بصفة عامة منعت كل عمل من شأنه أن يشوه طابع مجال المحمي ، وهذا الحظر يتعلق خصوصا بالصيد و الصيد البحري و الأنشطة الفلاحية و الغابية وغيرها[76] .

كما أن المشرع في القانون 07/04 المتعلق بالصيد منع ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل كما منع صيد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني و ذلك من خلال نص المادة 25 من نفس القانون[77].

كما منع المشرع في ظل قانون المياه 12/05 [78]كل بناء جديدا أو غرس أو تشييد أو تصرف يضر بصيانة الوديان و البحيرات و البرك و الشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان ، كما نصت المادة 46 من نفس القانون على المنع من تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر و الينابيع و أماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل أو المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه .

و كخلاصة نقول أن هناك نصوص قانونية كثيرة تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة و هذا الحظر قد يكون مطلق و ذلك في حالة الإخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرارا بليغة سواء للمحيط بصفة عامة أو للصحة البشرية بصفة خاصة كما قد يكون حظر نسبي و الذي يكون موقوف على ضرورة الحصول على ترخيص متى توافرت الشروط القانونية بمعنى أن الحظر النسبي لا يمكن أن يتحول إلى حظر مطلق و ذلك لان الشخص الذي يرغب من مزاولة نشاط ما و لم تتوافر فيه الشروط القانونية تكون الإدارة رغم ذلك ملزمة بمنح ترخيص متى توافرت هذه الشروط .

---

[76] - تتكون المجالات المحمية طبقا للمادة 31 من قانون 10/03 من المحمية الطبيعية التامة لحدائق الوطنية المعالم الطبيعة مجلات تسيير المواضع و السلالات ، المناظر الأرضية و البحرية المحمية المجلات المحمية للمصادرة الطبيعة المسيرة

[77] -قانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد.

[78] - قانون 12/05 المتعلق بالمياه ،المؤرخ في 4 أوت 2005،ج ر عدد 60.

الفرع الثاني: نظام الإلزام.

لقد سبق الإشارة أنه من خصائص قانون حماية البيئة، أنه ذو طابع تنظيمي آمر، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر[79]principe de prévention et la lutte a la sourceLe

والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.

لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب منأجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 10/03 على أنه يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

وبرجوعنا إلى قانون 02/03 [80]المحدد للقواعد العامة لإستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب إمتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد إنتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.

ونجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05/85 [81]المتعلق بحماية الصحة، إذ ينص في المادة 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.

[79] –عرف المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 10/03 مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بحيث نص "ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. و يلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

[80] -القانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة لاستغلال الشواطئ،مؤرخ في 17 فيفري 2003،ج ر عدد 11.

كما يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.

الفـرع الثـالـث: نـظـام التـقاريـر.

نظام التقارير هو أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة هدفه هو فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات و المنشآت أي يسمى بالرقابة البعدية إذ يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص كما أنه يتشابه مع أسلوب الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة.

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[82]، ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 5000دج إلى 20.000دج[83].

كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب[84] تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة(6) أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[85].

---

[81] - القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،المؤرخ في 17 فيفري 1985،ج ر عدد 08.

[82] - المادة 61 من قانون 10/01.

[83] - المادة 182 من قانون 10/01.

[84] - حسب قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم يشمل التنقيب المنجمي مادة أو عدة مواد معدنية داخل حدود مساحة ممنوحة لمتعامل واحد دون سواه، و لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال التنقيب المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة التنقيب تسلم له من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

[85] - المادة 101 من قانون 10/01.

ولقد نص قانون المياه الجديد 12/05 على أنه تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء، الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو إمتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم.[86]

ونستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية، إلا أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 10/03 .

وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 [87]منه، فكان من الأجدر على المشرع إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد واحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة.

المطلب الثالث: نظام دراسة التأثير.

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام دراسة التأثير، ثم تحديد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ومحتواها.

الفرع الأول: المقصود بدراسة التأثير.

لا يمكننا التكلم على مفهوم دراسة التأثير دون التطرق إلى مبدأ الحيطة le principe de prévention الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط[88].

---

[86]-المادتين 66 و 67 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 و المتعلق بالمياه.

[87]-تنص المادة 8 من القانون 10/03 : و التي تنص: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".

[88]- أنظر المادة 2 من قانون 10/03 المؤرخ في 19يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

من هذا المنطلق تجد دراسة التأثير مصدرها، والتي يرجع ظهورها إلى قانون البيئة للولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970، والتي تبناها المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 13 أكتوبر1976 المتعلق بحماية الطبيعة حيث أشار في المادة 02 منه إلى إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهري وضروري لتقييم أثار المشاريع على البيئة.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 10/83 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، بحيث عرفت المادة 02 منه نظام دراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

أما القانون الجديد 10/03 فلقد عرف دراسة التأثير في المادة 15 والتي تنص: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة".

وبرجوعنا إلى الفقه نجده يعرف دراسة التأثير بأنها "الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة"[89].

وهناك جانب من الفقه يؤكد بأن هذا الإجراء يبين بوضوح اهتمام التشريعات الحديثة بتوفيق النمو الاقتصادي وحماية البيئة أو ما يعرف اليوم بالتنمية المستدامة[90].

[89]- Définition rapporté par c.hugo et c.le pace jessus dans « létude d'impact écologique selon la loi 10jt76 sur la protection de la nature et son décret d'application » gaz-pal 1978 (2eme sem) p 525.

[90] -Michel despax- droit de l'environnement- litec droit 1988 p160.

وهناك تعريف للدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح الذي يعتبر بأن دراسة التأثير هي:" مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مروراً بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لإختيار المشروع الأصح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى"[91].

من خلال هذه التعريفات التشريعية والفقهية التي ذكرنها يمكن أن نصل إلى وضع تعريف لدراسة التأثير "على أنها دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية الجوية أو البرية، بما تسببه من أثار صحية، نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها".

الفرع الثاني:طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير .

أما بالنسبة لطبيعة المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير فهي حسب المادة 15 من قانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة :"مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة"،وإذا نظرنا إلى حجم الأشغال ومدا تأثيرها على البيئة نستنتج معيارين:

المعيار الأولى:ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى.

المعيار الثاني: النظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة،هذه الآثار إما أن تمس البيئة الطبيعية كل الفلاحة والمساحات الطبيعة والحيوانات والنباتات ، وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار وحسن الجوار .

غير أن المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة لم يحدد قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير تاركا الأمر على عموميته وهذا ما يشكل التقصير من طرفه .

غير أن المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة تدارك الأمر ووضع قائمة المشاريع المعفاة من دراسة التأثير متأثر بحماية الطبيعة الفرنسي لسنة 1976 والذي وضع ما يسمى بالقائمة السلبية التي تشمل فقط المشاريع التي تقضى من دراسة التأثير البيئي ،فحسن ما فعل المشرع الجزائري عند أخذه بهذا

[91] -د.يحي عبد الغني أبو الفتوح، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات(بيئية،تسويقية،مالية) الإسكندرية:قسم المالية العامة، كلية التجارة 1999 ،ص10 .

المعيار أي (معيار القائمة السلبية) و الذي تظهر أهميته بالنسبة للسلطة التقديرية للقاضي في حالة وجود فراغ حين يصعب عليه تحديد مدى اعتبار المشروع خطرا و ضارا بالبيئة و هذا انطلاقا من القائمة السلبية التي تعد بمثابة مرجع بالنسبة للقاضي إذ نصت المادة 16 من القانون 10/03 على أنه " يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع للإجراءات دراسة التأثير ، و التي يمكن أن نطلق عليها القائمة الإجابية ".

غير الإشكال المثار هنا يمكن في الآجال الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية التي كانت تطبق بالقانون القديم و هو قانون 10/83 قد انتهى بمرور السنين و لم تصدر في ظل النصوص التنظيمية الجديدة هذه المدة مما يجعلنا أمام حالة فراغ قانوني[92].

و إلى جانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب إخضاعها لدراسة التأثير نذكر منها :- المنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة إلى دراسة التأثير[93].

- وبغرض حماية الساحل وتثمينه فإن رخص استخراج مواد البلاط وملحقاته تخضع هي الأخرى لدراسة التأثير.[94]

الفرع الثالث: محتوى دراسة التأثير.

تجلى محتوى دراسة التأثير في ظل القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والذي نص في مادته 16 على ما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير على النحو التالي :

_ عرض عند النشاط المزمع القيام به.

---

[92]- المادة 113 من قانون 10/03 "تلغي أحكام القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل: 05 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة ، تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية المنصوص عليه في هاذ القانون ، وذالك في اجل لا يتجاوز أربعة وعشرين شهرا(24) "

[93]- المادة 42 من قانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.

[94]- المادة 20 من القانون 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

_وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

_وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

_عرضعن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي،وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية الاقتصادية.

_عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة ، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد المشرع في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في:- مكاتب الدراسات و مكاتب الخبرات .

- مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة ، والتي تنجزها على النفقة صاحب المشروع .

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة.

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولاً على القدرات المؤسساتية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار، وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة يجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي، كما لابد الإشارة إلى الدور الهام التي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع.

المطلب الأول: الهيئات المركزية.

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994 وإقامة كتابة الدولة الكلفة بالبيئة في 1996[95].

فمنذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 جالت البيئة عبر عدة قطاعات، حيث تم ضم الإختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات سنة1981، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988، وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990، ثم وزارة التربية سنة 1992، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996[96].

ومنذ 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[97]، التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

ويوجد على رأس الوزارة، وزير تهيئة الإقليم و البيئة[98]، الذي يكلف أساساً في ميدان البيئة بما يأتي:

– المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، وإتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.

– المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.

– السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.

---

[1]-الجزائر البيئة –البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة-مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.عدد 1999/1.ص 07.

[96]- المرسوم الرئاسي رقم 01/96، المؤرخ في 05 جانفي 1996 و المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.

[97]- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 ،المؤرخ في 07 جانفي 2001 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

[98]– المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 07 يناير 2001 و المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

– المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.

– المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.

– إجراء دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مدى مطابقتها وملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

وتتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مما يأتي :

– الأمين العام.

– رئيس الديوان.

– المفتشية العامة للبيئة[99]، والتي تشتمل على 5 مفتشيات جهوية تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.

– 8 مديريات مركزية وهي:

* المديرية العامة للبيئة .

* مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.

* مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.

* مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.

* مديرية ترقية المدينة.

* مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

* مديرية التعاون.

[99] - المرسوم التنفيذي 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

* مديرية الإدارة والوسائل.

أما المديريات البيئة للولايات، فلقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في17 ديسمبر2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات[100]، وتنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءاً على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

ولقد نص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، كما تتكفل بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها منها[101]، وتُرِك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة وتشكيلها.

وبجانب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاماً بيئية محضة في قطاع معين، من بينها:

– وزارة الصحة والسكن: والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه.

– وزارة السياحة: والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.

– وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: والتي تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات: كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي إستعمال المواد المشعة...إلخ.

– وزارة الطاقة والمناجم: فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الإقتصادي[102].

[100]– يجب الإشارة إلى غموض تسمية هذا المرسوم التنفيذي " إحداث مفتشية للبيئة في الولايات" مع أن المادة الأولى منه تنص " تغير و تحول مفتشيات البيئة للولايات إلى مديريات البيئة للولايات" فكان من الأجدر أن تأتي تسمية هذا المرسوم التنفيذي " إحداث مديريات البيئة للولايات".

[101]- المواد 7،6،5 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[102]- مجلة الجزائر البيئة- المرجع السابق- ص 14.

كما استحدث المشرع وبموجب التعديلات الجديدة، هيئات إدارية مستقلة les organes administrative autonome، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر:

1-المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية المستقلة، والذي يكلف بالمهام التالية:

*وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

* جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادهاوتوزيعها.

* جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة[103]، لدى المؤسسات الوطنيةوالهيئات المتخصصة.

* نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

ويدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي، الذي يبدي أراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات والبحث، برامج التبادل والتعاون العلميين، طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها.

2- الوكالة الوطنية للنفايات[104]: والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أو يعين ممثل له، وأعضاء يمثلون الوزارات الأخرى.

أما عن اختصاصات هذه الوكالة، فهي تتكفل أساساً:

[103] - المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 3 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

[104] - المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.

* بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.

* تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

* معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني

للمعلومات حول النفايات.

3- المحافظة الوطنية للساحل:

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينهوتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية[105].

أما عن اختصاصات هذه المحافظة فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

* إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية

الفضاءات الشاطئية، الذي يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ.

* إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الإستحمام، وإعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة.

* تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها[106].

* تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئ هشين أومعرضينللإنجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات[107].

[105]- المادة 24 من قانون 02/02.

[106]- المادة 29 من قانون 02/02.

[107]- المادة 30 من قانون 02/02.

4- الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية: لقد أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم، وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي[108]

وتتشكل هذه الوكالة من :

* مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء.

* أمين عام.

وللوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عدة اختصاصات، نذكر من أهمها:

* التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى.

* مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي تواخياً للإستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.

* مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوصعليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

* ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات[109].

المطلب الثاني: الهيئات المحلية.

تؤدي الهيئات المحلية دوراً أساسياً في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية، لهذا فإن للولاية والبلدية دوراً هاماً في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال.

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة.

[108]- المادة 45 من قانون 10/01.

[109]- المادة 45 من قانون 10/01.

تعد الولايـة هيئة إداريـة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي يرأسها والي يكون ممثلا للسلطة التنفيذية للولاية من جهة و ممثل مباشر للوزراء من جهة أخرى مهمته تكمـن في تنفيذ القوانين في نطاق الولاية ، أما المجلس الشعبي الولائي فهو يجسد تطبيق الديمقراطية على مستوى الولاية حيث يتـم اختياره بالانتخاب و عليه فهو يعمل على إشراك المواطنيـن في تسيير شـؤون الولايـة .

أولا– اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب إختصاصاته العامة في مجال التنمية الإقتصاديةوالاجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية[110] على بعض إختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها:

– مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

– التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الإستهلاك.

– حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

– العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الإنجراف والتصحر.

ثانيا– إختصاصات الوالي في حماية البيئة:

يتولى الوالي لما له من الصلاحيات، العديد من الإختصاصات المتعلقة بحماية البيئة، فلقد سبق الإشارة إلى دوره في تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة[111]، والذي يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار

[110] - قانون 07/12 المؤرخ في21 فيفري 2012و المتعلق بالولاية.

[111] - المادة 19 من قانون 10/03.

أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، وذلك في حالة عدم إستجابة مستغلها للإعذار الموجه من طرف الوالي لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار[112].

أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها[113].

أما في مجال حماية الموارد المائية ينص قانون 07/12 على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، لهذا فإن الوالي ملزم بإتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية، لما لها من علاقة وثيقة بصحة المواطنين بغرض تفادي أخطار الأمراض المتنقلة.

ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية[114]، وبمقتضى هذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار.

وفي مجال التهيئة العمرانية، فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية[115].

الفـرع الثـانـي: دور البـلديـة فـي مـجـال حمـايـة البـيئة.

تعد البلدية بمثابة الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي وهي المرأة العاكسة للامركزيةالإدارية في الدولة،لما لها من دور في التخفيف من أعباء المركزية خصوصا في موضوع هام كموضوع حماية البيئة ،إذ هو ذو طابع ميدانيبالأساس،ولاتصال البلدية المباشر بالمواطنين فهي تستطيع الوقوف على مشاكلهم اليومية في هذا المجال وإشراكهم في اتخاذ القرارات اللازمة التي تهدف إلى المحافظة على إطار معيشتهم ،حيث تتعدد مهام البلدية في مجال حماية البيئة من مختلف أشكال ومصادر التلوث ،الأمر الذي يصعب معه حصر صلاحيات ومهام البلدية في

---

[112] - المادة 25 من قانون 10/03.

[113] - المادة 42 من قانون 19/01.

[114] - المادة 87 من قانون 07/12.

[115] - المادة 86 من قانون 29/90.

هذا المجال نظرا لتعدد القوانين والنصوص التي تتضمن هذه الصلاحيات إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يفرض اطلاعا واسعا ومتابعة دقيقة لمختلف تلك النصوص من طرف المسؤولين على تسيير البلديات .

بما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة.

وباستقراء أحكام قانون البلدية لسنة 2011 نص المشرع على مجموعة من الإختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من بينها:

- معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.

- مكافحة التلوث وحماية البيئة.

- توسيع وصيانة المساحات الخضراء وتحسين إطار الحياة[116].

أولا- إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المادة 94 من قانون 07/12 على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص.

- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.

- إتخاذالإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

- السهر على النظافة للموارد الإستهلاكية المعروضة للبيع.

- السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير[117].

[116]- لوناس يحي،الإدارة البيئية في الجزائر ، مذكرة ماجيستر ، جامعة وهران ،سنة 1999 ،ص116.

[117]-المادة 75،من القانون 07/12،سابق الذكر.

ثانيا– إختصاصات البلدية في حماية البيئة:

1– إختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية:

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية، والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية والتي تتخلص في:

– مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.

– القيام بعمليات التطهير.

– جمع القمامة بصفة منتظمة[118].

ونظراً لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من قانون 19/01 على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافة إقليم البلدية.

كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية[119]، التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شبهها ونقلها ومعالجتها عند الإقتضاء، وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي:

– وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شبهها بغرض تثمينها.

– تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

– وضع جهاز دائم لإعلام السكان تحسيسهمبآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.

– إتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

[118] - المعيفيكمال،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة،المرجعالسابق،ص 162.

[119] – المادة 32 من قانون 19/01.

2- إختصاصات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير:

لقد سبق الإشارة إلى الدور التي تلعبه البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعميرP.D.A.U ومخطط شغل الأراضي P.O.S فإن مسؤولية إتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية.

3- إختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة والآثار:

باعتبار أن الطبيعة تراثاً وطنياً استراتيجيا، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي:

- إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.

- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.

- إنجاز برامج مكافحة الإنجراف والتصحر.

- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

و لهذا فتتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول، وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

ونظراً لتوسع ظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على أنه يجب على البلدية إتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، ذلك أنه يمنع أي تفريغ للأوساخ والردوم داخل الأملاك الغابية التي من شأنها أن تسبب حرائق، إلا أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية، وذلك بعد إستشارة إدارة الغابات، كما أنه لا يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظا على الغابات من الحرائق والإتلاف[120].

[120]-المعيفيكمال،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة،المرجعسابق،ص 163.

الفـرعالثـالـث:دور الجمعـيات والفـرد فـي حمـايـة البـيئة.

إن الوعي البيئي له أهمية بالغة في حماية البيئة فالقوانين والتشريعات لا تكفي وحدها لغرض احترام البيئة وقد تبنى دستور 1989 تكريس الدور للجمعيات داخل المجتمع وقبل ذلك وحسب قانون البيئة لسنة 1983 وخاصة المادة 16 منه اعتراف بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة وصدر قانون الجمعيات سنة 1990 الذي جعل الحركة الجمعوية همزة الوصل بين الإدارة والمواطن خاصة في مجال البيئة ويعتبر قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[121]،من أهم القوانين المكرسة لدور الجمعية في حماية البيئة كذلك أعطت القوانين الأخرى لها نفس الأهمية مع صلاحيات إضافية مثل المرسوم المنشأ للوكالة الوطنية للنفايات وقانون متعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ويمكن القول إن الجمعية المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة يمكنها بإبداءالراى والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وهذا حسب نص المادة 35 من قانون 10/03 [122]المتعلق بحماية البيئة كما لها الحق في التقاضي برفع دعاوي قضائية أمام الجهات القضائية عند خرق قوانين البيئة والإضرار بها كما يمكن للجمعية المعتمدة قانونا التأسيس كطرف مدني في الجرائم البيئية التي تمس المصالح الجماعية للأفراد وعند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار جراء جريمة بيئية فيمكن للجمعية حسب قانون 10/03 إن فوضها على الأقل شخصان طبيعيان ممن تضرر وان ترفع باسمها دعوى قضائية كما تقوم الجمعية بالدفاع عن المحيط العمراني عند مخالفة التشريع الخاص بحماية البيئة.

وان كانت الجمعية عند تأسيسها ضمنت قانونها الأساسي حماية الشاطئ أنتؤسس كطرف مدني عند وجود مخالفة لأحكام القواعد المحددة لاستغلال الاستعمال السياحي للشواطئ كما يحق لجمعيات حماية المستهلك القيام بخبرات ودراسات خاصة بالاستهلاك ونلاحظ انه في المجال الوطني هناك عدة جمعيات وطنية ومحلية تنشط في مجال حماية البيئة وتقوم بحملات تحسيسية للمجتمع المدني بضرورة الحفاظ على البيئة ،أما دور الفرد في حماية البيئة فهو دور كبير فالفرد يمثل المحور الأساسي في موضوع البيئة فهو مصدر التلويث البيئي أي مصدر الجريمة البيئية ورغم التشريعات وغزارتها وكثرة الأجهزة المكلفة بحماية البيئة فهذا كله يعطي نتيجة إن لم يكن وعي بيئي لدى أفراد المجتمع فكل القوانين البيئية تلزم الفرد وتوجه له خطابا مباشرا لذلك يجب وضع سياسة واضحة لنشر الثقافة

[121]-القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،سابق الذكر.

[122]-المادة 35 من قانون 10/03.

البيئية لدى الفرد وذلك بوضع مادة تدرس داخل المؤسسات التعليمية للتلاميذ اللذين سيكونون رجال الغد يحسون فيها بقيمة الحفاظ على البيئة[123].

المطلب الثالث :الجمعيات البيئة .

انطلاقا من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته 20 " انه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية "[124] فيعد الحق في المشاركة و الانتماء للجمعيات صورة من صور إرساء الديمقراطية تسعى الكثير من الدول على ضمانها شرط أن يكون هذا الانتماء حر و غير مقيد .

و في الجزائر تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه دستور 1989 الذي عكس بكل جدية الحركة الجمعوية[125] رغم أن هذا الحق كرسته دساتير الجمهورية الجزائرية الصادرة قبل استفتاء 1989[126].

كما ظهرت العديد من النصوص القانونية التي اعترفت بالحق في إنشاء جمعيات الدفع عن البيئة من ذلك القانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 الذي رخص لإنشاء الجمعيات التي تساهم في حماية البيئة أما في إطار وظيفة تحسيس و التوعية البيئة فقد ظهرت في بداية التسعينات عدد كبير من الجمعيات الايكولوجية سنقتصر على بعضها.

أولا: جمعية حماية البيئة بمفاتيح (A .E.M).

---

[123] -المعيفيكمال،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة،ص 166.

[124] -المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،1948.

[125] -الأمر الرئاسي رقم18/89 المؤرخ في28 /1989/02 المتضمن الوثيقة الدستورية (الجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ1مارس1989)المادة 39.

[126] - لقد تضمن كل من دستور 1963 و دستور 1976 حق إنشاءالجمعيات انظر المادة 19 من دستور 1963 استفتاء 1963/12/8 الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 10 /1963/12 و المادة 56 من دستور 1976 الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 /1976/11 يتضمن إصدار دستور للجمهورية الجزائرية الرسمية العدد 94 بتاريخ 1976/11/24.

أن جمعية البيئة لمفتاح كانت من بين الجمعيات التي ظهرت في أواخر الثمانيات و بداية التسعينات أي ظهرت نتيجة لتفاعل مجموعة من المشاكل البيئة المتواجدة على مستوى بلدية مفتاح أهمها.[127]

_ إتلاف الأراضي الرعوية و الفلاحية .

_ استغلال غير عقلاني للمياه الجوفية .

_القضاء على الغابات و اقتلاع الأشجار بطريقة إستنزافية .

_ التلوث الصناعي خصوصا مصنع الاسمنت الواقع ضواحي بلدية مفتاح الذي يؤثر نشاطه بشكل كبير على الطبيعة و الغطاء النباتيو لقد حولت هذه الجمعية بمجرد ظهورها الضغط على إدارة مصنع الاسمنت بغية تجهيزه بوسائل حديثة تحول دون إحداث تلويث و بعد جهد طويل تمكنت من تغيير المصفاة الكهربائية للمصنع إلا أن هذه الجمعية لم تلق الدعم الكافي من قبل مسؤولي البلدية المادي منه و المعنوي .

ورغم كل هذه المبادرات و المشاكل التي يعاينها مواطنو بلدية مفتاح فان هذه الجمعية لم تتمكن من تحريك أي دعوى قضائية ضد المتسببين في تلويث البيئة .

ثانيا : جمعية البيو ALLIAU للحفاظ على الموارد الطبيعية .

أنشئت هذه الجمعية سنة 1995 في الوقت الذي كانت تعيش فيه الجزائر المشاكل تزايد النفايات الذي تزامن و التنمية الاقتصادية الهائلة في ميدان الصناعي ، و هي جمعية ذات طابع علمي تربوي الثقافي و الحفاظ عليه و أهم الانجازات التي حققتها الجمعية نذكر منها:

_ تقديم تقرير حول كيفية استغلال النفايات للحد من خطورة التلوث البيئي .

_تنظيم معارض ذات طابع علمي لها علاقة وطيدة بحماية البيئة من اجل توعية المواطنين .

_انجاز مجلة خاصة بالمحيط و البيئة لتوعية الأطفال[128] .

[127] - تقرير أعده السيد مرابط حمود : رئيس جمعية حماية البيئة بمفتاح

[128] -بن صافية سهام،الهيئاتالإدارية المكلفة بحماية البيئة،مذكرةماجستير،جامعة بن عكنون ،الجزائر،2011/2010،ص 170.

و ما نصل إليه في الأخير انه لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة بالإضافة إلى أن القضاء من جهة لم يعترف للجمعيات بهذا الدور و لعل أحسن مثال على ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة _الغرفة المدنية _ بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم 1130 /96 الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة و مكافحة التلوث لولاية عنابة (مستأنفة) و بين مؤسسة أسميدال (مستأنف عليها).

-إبعاد خزان الأموناك التابع لمؤسسة أسميدال الذي كان يفرز غازات سامة ومضرة بالصحة مع دفع التعويضات

و لقد رفضت الدعوى في الشكل على مستوى المحكمة الابتدائية (محكمة الحجار) و ذلك لعدم توفر الصفة في الجمعية و لقد أيد المجلس هذا الحكم مادام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية و لا يلحق أي ضرر بأعضائها كما هو منصوص عليه بنص المادة 16 من قانون الجمعية لان المشرع الجزائري تدارك الأمر في ظل قانون البيئة العدد 10/03 و دعم دور الجمعيات في حماية البيئة إذا أعطى لها الحق في إبداء الرأي و المشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية و البيئة و تحسين الإطار المعيشي و هذا حسب المادة 35 من نفس القانون .

كما أعطى للجمعية الحق في رفع الدعوي أمام الجهات القضائية المختصة عند كل مساس بالبيئة و عليه نقول انه لو عرفت "قضية أسميدال " في ظل القانون الجديد لكان الحكم مخالف للحكم السابق بسبب نص المشرع صراحة على حق الجمعيات في رفع الدعاوي حتى في النزاعات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها .

خلاصة الفصل الأول:

إن عملية الحماية الإدارية للبيئة من التلوث الصناعي تتم عن طريق وسائل قانونية إدارية والتي يجب على السلطة إدارية إتباعها لحماية البيئة من التلوث ومن التلوث الصناعي خاصة ،بالإضافة إلى أن هناك هيئات إدارية مكلفة بحماية البيئة وهي تنقسم إلى هيئات مركزية وهيئات محلية كالولاية والبلدية كذلك كان للجمعيات دور مهم في حماية البيئة ،ومن الوسائل الإدارية لحماية البيئة نجد:

-نظام الترخيص.

-نظام الحظر والإلزام .

-نظام التقارير.

-نظام دراسة التأثير.

وتبعا لهذه الوسائل القانونية لحماية البيئة وضعت حماية جنائية للبيئة في تجريم أفعال وهذا ما سنعرضه في الفصل الثاني.

الفصلالثاني:الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي.

تعرضنا في هذا الفصل إلى الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي وذلك بتقسيمه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأولإلىالأحكام العامة لجرائم التلوث الصناعي وأخذنا في المبحث الثاني المسؤولون عن جرائم التلوث الصناعي .

المبحث الأوّل: الأحكام العامة لجرائم التلوث الصناعي.

نتطرق في هذا المبحث إلى الإطار القانوني لجرائم التلوث في مطلب أوّل و أنواع جرائم التلوث الصناعي في مطلب ثاني.

المطلبالأوّل:الإطار القانوني لجرائم التلوث.

لقد تبنى المشرّع سياسة جنائية مرنة في تجريم أفعال التلوث تظهر من خلال اعتماده أسلوب النصوص على بياض و أسلوب النصوص المرنة و قد ترتب على هذه الطريقة في التجريم التضحية ببعض المبادئ الكبرى في قانون العقوبات عند تحديد أركان الجريمة من خلال صعوبة تحديد عناصر الركن المادي من جهة و من جهة أخرى عدم وضوح النصوص في ضبط الركن المعنوي، ممّا شجّع على ظهور اتجاه قضائي يقيم المسؤولية الجنائية دون الاعتداد به و عليه نبحث في هذا المطلب الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة من أفعال التلوث كفرع أوّل و الأركان العامة لجرائم التلوث كفرع ثان.

الفرع الأوّل: الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة من أفعال التلوث.

يعّد مبدأ الشرعية موروثا قانونيا ، جعلته غالبية الدوّل على رأس المبادئ التي تبني عليها سياستها التجريمية لما يفرضه من ضوابط تحكم عملية التجريم والعقاب[1] إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يتقيد بهذا المبدأ بالنسبة لأفعال التلوث الصناعي لم تتميز به من طابعها المميز و يظهر ذلك من خلال اعتماده لأساليب خاصة تتمثل في:

أولا: أسلوب النصوص على بياض.

حيث اكتفى المشرّع في إعداد النصوص بتحديد العقوبة و رسم الإطار العام للتجريم ، ثم أحال على نصوص أخرى لتحديد عناصر الجريمة ، سواء كانت الإحالة صريحة أو ضمنية داخلية أو خارجية و من أمثلة الإحالة الصريحة ما نصت عليه المادة 152 من القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 التي أحالت صراحةعلى نصوص ضمن القانون رقم03- 10[2] المتعلق بحماية البيئة ، أمّا الإحالة الضمنية ما ورد مثلا في القانون رقم 01- 19[3] المؤرخ في 2001/12/12 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ،حيث تعاقب المادة 64على رمي أو طمر أو غمر أو إهمال النفايات الخاصّة في المواقع غير

1- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، ص 57 .

2- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 12 جويلية2003،المتعلق بحماية البيئة،ج ر عدد 2003/43.

3- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر2001،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج ر عدد 2001/75.

المخصصّة لهذا الغرض و ذلك يقتضي البحث في نصوص أخرى لمعرفة المواقع الخاصّة بالتصرف في النفاياتومن أمثلة الإحالة الداخلية بمعنى الإحالة على نصوص ضمن نفس التقنين ما نصّت عليه المادة14من القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 07/19/ 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تكتفي بالنصّ على العقوبة المقررة للمخالفات المتسببة في التلوث الجوّي ، و تحيل على المادّة 47من القانون نفسه لتحديد الإطار العام للمخالفة و بالمقابل قد تكون الإحالة على نصوص خارج التقنين نفسه كما هو مشار إليه أعلاه فيما يخص الإحالة الصريحة[1].

و يطرح الإشكال في الإحالة إذا كانت على نصوص تنفيذية ، لما في ذلك من تعدّي على مبدأ الشرعية خاصّة أنّ أفعال التلوث البيئي وصفها الغالب هو جنحة ، حيث يعود الإختصاص الحصري حسب المادة7/122من الدستور في التجريم و العقاب إلى السلطة التشريعية باستثناء ما خصّه صراحة لرئيس الجمهورية.

ثانيا: أسلوب النصوص المرنة.

لقد خرج المشرع عن مقتضيات التطبيق الصارم لمبدأ الشرعية الجنائية، إذ استعمل في صياغة النصوص العديد من العبارات العامة و المصطلحات الفنية التي يقتضي تحديد مضمونها الرجوع إلى أهل الخبرة فضلا عن الغموض الذي يشوب العديد منها و إن كان هذا النمط من التجريم يسمح بتحقيق حماية أكبر للمصلحة البيئية من خلال ما يقدمه لأجهزة تطبيق القانون من حرية في تحديد الوقائع الإجرامية[2] ، إلاّ أنّه يشكل لا محالة تعديا صارخا على مبدأ الشرعية الجنائيةو من أمثلة تطبيقات أسلوب النصوص المرنة في قوانين البيئة الجزائرية:

1-غموض بعض نصوص التجريم:كما هو الحال في نص المادة152 من قانون المياه التي جرّمت مخالفة الأحكام الواردة في الفصلين الأوّل و الثاني من الباب السادس من ذات القانون ، و قرّرت العقاب عليها طبقا لأحكام المواد 62،61،60،59،58 من القانون المتعلق بحماية البيئة[3].

وبالإطلاع على الفصل الأوّل من قانون المياه بعنوان " مكافحة التلوث " نجده يفرض بعض الواجبات على المنشئات الصناعية كواجب تزويد الوحدات الصناعية ذات الملفوظات الملوثة بمنشآت تصفية ، وواجب مطابقة تجهيزات الوحدات الصناعية مع معايير طرح النفايات المحددة عن طريق التنظيم ،كما تحظر القيام ببعض الأعمال مثل تصريف المفرزات التي تحوي على مواد سائلة أوغازية أو على عوامل مولدة لأمراض قد تمس بالصحة العامة أو الثروة الحيوانية و

[1]- فرج صالح الهريش جرائم تلوث البيئة –الطبعة الأولى 1998 ص 116-117 .

[2]-لقمان بامون،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة،مذكرةماجستير،جامعة ورقلة،2011/2010،ص 124.

[3]- تنص المادة 152 من القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه المؤرخ في 19يونيو1983 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-12 يعاقب على مخالفة الأحكام الواردة في الفصلين الأوّل و الثاني من الباب السادس طبقا لأحكام المواد62،61،60،59،58 من القانون المتعلق بحماية البيئة".

النباتية أو تضر بالتنمية الإقتصادية في عقارات الملكية العامة للمياه[1] و لكن بالتمعن في صياغة المادة 152 من قانون المياه نلاحظ أنّ المعاقبة على ارتكاب هذه المخالفات يتم طبقا لأحكام بعض النصوص الواردة في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية بالبيئة وهو ما يجعل صياغة هذه المادة غامضة.

2-استعمال العبارات العامة والمصطلحات الفنية و التقنية:نصّت المادة 51 من القانون رقم 05- 12 المتعلق بالمياه على : " يمنع تصريف أو قذف أو صب أيّة مادة في عقارات الملكية العامة للمياه.." .

هذا النص جاء واسعا،إذ لم يحدد المشرع طبيعة المواد التي يشكّل تصريفها جريمة تلوث المياه ما إذا كانت غازية، سائلة ، صلبة كيميائية ، فيزيائية...و من جهة أخرى استخدم المشرع العديد من المصطلحات الفنية في قوانين البيئة كلفظ الوسط المائي، التنوع البيولوجي ، الحيوانات غير الأليفة...كما تظهر المصطلحات التقنية في القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها الذي تتداول فيه عبارات النفايات المنزلية،النفايات الخاصة، النفايات الخاص.

3-مبررات الخروج عن المسلك المعتاد في التجريم : لم يكن تحلل المشرع من مقتضيات مبدأ الشرعية و استنجاده بالسلطات الإدارية لتكملة عمله اعتباطيا ، إنما أملاه عليه شعوره بضرورةالحفاظ على قيمة اجتماعية متميزة(تميز المصلحة البيئية) و حمايتها من أشكال حديثة من الإجرام المتميز(خصوصية الإجرام البيئي).

3-1تميز المصلحة البيئية :

نجح الإنسان في تحقيق الرفاه الذي كان ينشده ، و تألق في كيفية استعمال الموارد الطبيعية و تجنيدها لفائدة البشرية ، لكنه أخفق بعدم احتياطه و اكتراثه بنتائج تصرفاته التي طالما شكّلت ضغطا على الأنظمة البيئية ، فالاستخدام العشوائي للطاقة من إفرازات المشاريع و ما تحويه من مواد ضارة واستعمال المبيدات وكذا المواد المشّعة في السلم و الحرب..كلها عوامل أثقلت كاهل البيئة و أعجزتها عن تحقيق التوازن الذي كان يطبعها ،و الأمّر أنها ساهمت بشكل كبير في تحويل الطبيعة إلى عدو يهدد صحة الإنسان و ظروف تواجده[2]، مع ذلك بقي حق الإنسان في بيئة سليمة و متوازنة من أهم حقوقه التي ارتفعت إلى المصاف العالمي إذ كرسّته أهم المواثيق العالمية والدولية فضلا عن الدساتير و القوانين الداخلية ، نظرا لتميز الحق البيئي باعتباره حق فردي ، إذ يستفيد الإنسان ماديا و معنويا عندما تحمى صحته وحياته وجماعي لأنّ البيئة تقوم على أموال تدخل في صنف الأشياء المشتركة ، كما أنّ الحق البيئي لا يهم

[1]- المادة 99من قانون المياه رقم 17/83 .

[2]- وليد عايد عوض الرشيدي،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة،رسالةماجستير،جامعة الشرق الأوسط،2012،ص 19.

الأجيال الحاضرة فحسب بل يتعداها إلى الأجيال المستقبلية هذا من جهة و من جهة أخرى يظهر تميز المصلحة البيئية في كونها مصلحة مالية ، إذ يلزم القانون في عدة حالات من تسبب بنشاطه في الاعتداء عليها إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو دفع تعويض إذا استحال ذلك لكن هل تكفي قواعد القانون الجنائي التقليدية لتحقيق حماية قانونية للبيئة ؟ لعلنا نقف على جواب عند عرض خصوصية الإجرام البيئي.

3-2خصوصية الإجرام البيئي:

تظهر خصوصية الإجرام البيئي في تنوع الأفعال الماسة بالبيئة، إذ يختلف الاعتداء عليها باختلاف المجالات التي ينشط فيها الإنسان ، وباختلاف نوع الملوث و كذا باختلاف مصدر التلوث ، فينقسم حسب موضوعه إلى تلوث هوائي مائي ، غدائي وتلوث التربة و ينقسم حسب نوع الملوث إلى إشعاعي ، صوتي ، ضوئي . وينقسم حسب مصدره إلى تلوث حضري ناجم خاصّة عن التصرفات التي يقوم بها الإنسان في حياته اليومية ويتمثل في مختلف النفايات الناتجة عن نشاطه[1] كما تظهر الخصوصية في ضرورة الخبرة الفنية لدى الجهة مصدرة التجريم ذلك أنّ عملية إعداد التجريم تسبقها حتما دراسة الخواص الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية للأوساط محل الحماية و تحديد المواد الخطرة أو السّامة و كذا الكميات المسموح بإفرازها[2] و هو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تفويض تحديد تفاصيل التجريم إلى السلطة الإدارية التي بها من الإطارات العلمية و الأجهزة الفنية ما يفي بالغرض.هذا إلى جانب الخاصية التطورية للأفعال الماسة بالبيئة مقارنة بالجرائم التقليدية نظرا لتطور وسائل الصناعة وتوسّع مجالات استخداماتها و ما قد تفرزه من مواد ضارة بالوسط البيئي ، الأمر الذي يفسّر أيضا منح المشرع جانبا كبيرا من الاختصاص إلى السلطة التنفيذية لإمكانية مسايرة هدا التطور الجرمي من خلال ما قد تصدره من مراسيم و قرارات.

الفرع الثاني :الأركان العامة لجرائم التلوث.

كغيرها من الجرائم تقوم جريمة التلوث على ركنين[3]: الأول مادي يتمثل في المظهر الخارجي المعاقب عليه و الثاني معنوي لازم لإسناد المسؤولية لشخص معين ، يعبّر عنه بالنية الإجرامية أو الخطأ الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم احترام الأنظمة [4].

---

[1]-عرفت المادة 03 من القانون رقم 01 19 النفايات ب:"يقصد في مفهوم هذا القانون بمصطلح النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات التحويل أو الاستعمال و بصفة أعمّ كل مادة أو منتوج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يلزم بالتخلص منه.

[2]-ماجد راغب الحلو قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة– منشأة المعارف – الإسكندرية 2002 ص 58،59.

[3]- أما الأساس القانوني للجريمة الذي يمثل الركن الشرعي لم ندرجه ضمن الأركان آخذين بالرأي الذي يعتبرها لوعاء الذي يحوي الشيء و لا يدخل في تركيبه.

[4]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام الديوان الوطني للأشغال التربوية–الجزائر–الطبعة الأولى 2002 ص47.

أوّلا– الركن المادي .

و هو الموقف الخارجي الذي يعبّر به الجاني عن مشروعه الإجرامي و يقوم على 03عناصر:السلوك الإجرامي،النتيجة والعلاقة السببية هذا إنلم تكن الجريمة من جرائم الشروع.

1–السلوك الإجرامي : و يتمثل في النشاط الإرادي الصادر عن الجاني و يتخذ عدّة صوّر : فقد يكون فعلا إيجابيا ، سلبيا و أحيانا يكون في صورة سلوك بسيط أو متكرر.

1–1 الجرائم الإيجابية و الجرائم السلبية .

أ– جرائم التلوث الإيجابيــة : تتجلى في القيام بالأفعال التي ينهى عنها القانون و تظهر خاصة في مجال تلوث البحار المياه ،الهواء .

مثال: تمنع المادة 100 من القانون رقم 03– 10 المتعلق بحماية البيئة كل فعل تصريف أو رمي أو إفراغ مواد ملوثة تتسبب في تلويث الأوساط المائية [1] ، كما تمنع المواد56،64 من القانون رقم 01– 19رمي أو ترك النفايات أو دفنها دون احترام الشروط القانونية.

ب –جرائم التلوث السلبية الإمتناع:تتحقق جريمة التلوث السلبية إذا امتنع الفاعل عن إتيان أحد الواجبات التي تلزمه بها النصوص البيئية العقابية ، و في هذا السياق نجد مثلا المادة 56 من القانون رقم 01– 19 تعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارسنشاطا صناعيا يرفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من قبل السلطات المحلية(البلدية)كما منعت المادة 12من القانون رقم 03– 02 المؤرخ في 2003/12/17 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال الشواطئ رمي النفايات الصناعية و الفلاحية في الشواطئ أو بقربها ، و الأمر نفسه في المادة 10 من المرسوم 02– 01 الخاص باستغلال الموانئ و أمنها إذ منعت طرح نفايات السفن في الميناء إلاّ بعد التأكد من أنها غير ملوثة .

منعت المادة 09 من القانون 02/02 [2]المتعلق بحماية الساحل إقامة أي نشاط صناعي على الساحل ،وقد يتماثل الامتناع مع الفعل الإيجابي استثناءا بفعل المشرع مثلا ما تنص عليه المادة 100من القانون رقم 03– 10 التي تعاقب كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرّبا في المياه السطحية أو الجوفية ، إذ في هذه الحالة يتصور وقوع الجريمة إذا امتنع

[1]– محمد السيد الفقي المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1، 2002 ص 15 .

[2]–القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002،يتعلق بحماية الساحل وتثمينه،ج ر عدد 2002/10.

الجاني عن اتخاذ ما هو لازم لوقف تسرب حاصل في المياه وفقا لما يقرره القانون و بدلك تتحقق جريمة إيجابية هي تلويث المياه بفعل سلبي يتمثل في الترك.

2-1 الجرائم البسيطة و جرائم الإعتياد:

يصعب وضع جريمة التلوث تحت وصف الجرائم البسيطة أو جرائم الإعتياد ، لتعدد صور الإعتداء على عناصر البيئة من جهة و لتشتت نص التجريم بين القوانين و المراسيم التنفيذية من جهة أخرى ، و ما يزيد الطين بلّه اتخاذ التطبيق القضائي نسقا مخالفا لوجهة النظر القانونية ، فإذا كانت مسألة تحديد طبيعة السلوك المجرم لا تخلو من الصعوبة من الناحية النظرية و القانونية ، فإنها تتعقد أكثر بفعل الممارسات العملية ، إذ يكاد قضاء الدول التي تعرف تطبيقا قضائيا جنائيا في مواد التلوث يستقر على عدم المعاقبة على أفعال التلوث إلاّ إذا تكررت مرتين أو ثلاث [1]. بغض النظر عمّا إذا كان النص يجرم الفعل الواحد ، و يتخذ هذا الإتجاه الذي يلقى تأييدا من بعض الفقهاء الفرنسيين ، توصيات المجلس الأوروبي لقانون البيئة أساسا له ، حيث يعتبر المجلس جرائم البيئة من جرائم العادة[2].

2-النتيجة الإجرامية :

قد يؤدي السلوك الإجراميإلىإحداث نتيجة مادية محددة لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة ، يتضمن قانون حماية البيئة نسبة قليلة من جرائم التلوث ذات النتيجة مقارنة بجرائم السلوك.

2-1 الجرائم ذات النتيجة : فجريمة التلوث الجوي المنصوص عليها بالمادة 84 من القانون رقم 03- 10 لا تقوم ما لم تحدث السلوكات المجرمة تغييرا ضارا في مكونات الهواء يشكّل خطرا على الإنسان وبيئته ، كما لا تقع جريمة تلوث المياه وفقا للمادة 100من نفس القانون إذا لم تتسبب الإفرازات الملوثة في الأضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو التقليص من استعمال مناطق السباحة ولو بصفة مؤقتة.

2-2 جرائم السلوك : حرص المشرع على حماية البيئة ، اقتضى تجريم العديد من الأنشطة لما تنطوي عليه من تهديد خطير للبيئة كما هو الحال ما نصّت عليه المادة 86من القانون 84- 12 المعدل و المتمم المتضمن النظام العام للغابات و التي جّرمت فعل تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية دون اشتراط تحقق نتيجة معينة ، و كذلك الحال بالنسبة للمادة 151من قانون المياه التي تنص على : " يتعرض كل من يصّب أو يضع أو يلقي مواد قد تضر بنوعية

[1]- نور الدين هنداوي الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة دار النهضة العربية 1985 ص 84،85.

[2]- نور الدين هنداوي الحماية الجنائية للبيئة ،مرجع سابق ص85 .

مياه الإستهلاك إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 433و 441مكرر من قانون العقوبات " إلى غير ذلك من المواد التي تعاقب على السلوكات التي يحتمل أن تضر بالكائنات الحيّة ، بغض النظر عن الآثار المترتبة عنها.

3- العلاقة السببية:

لكي تقوم جريمة تلويث البيئة لابد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، إلاّ أن الإشكال المطروح بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ، يتمثل في عدم إمكانية الجزم أنّ فعل التلويث و لو كان مستقلا أفضى إلى تحقق نتيجة يمكن أن يتراخى حدوثها و يتغير مكان و زمان ظهورها عن ذلك الذي وقع فيه الفعل[1] ، خاصّة وأنّ التلوث البيئي ليس نتاج مصدر محدد إذ غالبا ما تساهم عدة عوامل طبيعية و مستحدثة في تحقيقه.

ثانيا-الركن المعنوي.

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد من أن يصدر عن إرادة الجاني ،والركن المعنوي أو الفكري للجريمة هو الخطأ العمدي الذي يستهلك ذنب الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المجرم ويبرر قمع الجريمة ويظهر الركن المعنوي في صورتي : القصد الجنائي أو النية الإجرامية و الخطأ غير العمدي إلاّ أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرّد حدوث خطأ مادي[2].

1-القصد الجنائي : يقتضي القصد الجنائي توافر عنصرين و هما العلم والإرادة.

1-1 العلم بأركان الجريمة :

و يشمل العلم بالحق المعتدى عليه ، إذ يجب أن يكون المخالف عالما بالشيء الذي يقع عليه فعله و يؤدي إلى تلويث البيئة [3] ، كما يشمل العلم بصلاحية الفعل لإحداث التلوث ، فمن يلقي مواد سامّة في مياه مخصصة للشرب مخالفة للمادة 151من قانون المياه ، يكون متعمدا إذا كان يعلم أنّ تصرفه قد يغيّر من نوعية المياهو يفسدها ،كما يشمل العلم بالطبيعة الضّارة للمواد ، كأن تكون من قبيل النفايات الخاصّة الخطرة هذا إضافة إلى توقع الجاني لنتيجة فعله إلاّ أنّ الإشكال المطروح يتعلق باهتزاز قرينة العلم بالقانون في جرائم البيئة بالنظر للكّم الهائل من النصوص البيئية المتواليةو الصادرة بين فترات متباعدة .

[1]- اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،2004،ص 68 .

[2]- فرج صالح الهريش، المرجع السابق ص 279.

[3]-المرجع نفسه، ص 281 .

هذا إضافة إلى توقع الجاني لنتيجة فعله ، إلاّ أنّ الإشكال المطروح يتعلق باهتزاز قرينة العلم بالقانون في جرائم البيئة بالنظر للكّم الهام من النصوص البيئية المتوالية و الصادرة بين فترات متباعدة [1] مع ذلك بقي الاحتفاظ بقرينة العلم في جرائم التلوث الصناعي ، بحجّة أنّها عادة ما تقع في إطار وحدة صناعية يتولى تسييرها أشخاص ذو كفاءات و اختصاصات مهنية تقتضي الإلمام بالقوانين البيئية و لا يقبل منهم الدفع بالجهل بالقانون [2] ، بلو تعمل وزارة البيئة و تهيئة الإقليم في الجزائر على إشراك هذه المؤسسات الصناعية في مختلف التأملاتو التخطيطات و إعداد القوانينو التنظيمات و الجبايات البيئية.

2-1 الإرادة : فإذا كانت الجريمة من جرائم السلوك ، يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك المجرّم كإلقاء مواد ضارة في مياه صالحة للشرب ، أمّا إذا كانت الجريمة ذات نتيجة فيجب أن تتجه إرادة الجاني لإحداث السلوك مع إرادة تحقيق النتيجة المتمثلة في الإضرار بالبيئة[3].

2- الخطأ غير العمدي:

و يأخذ صورة عدم الاحتياط ، عدم الانتباه ، و الرعونة و عدم مراعاة الأنظمة ، كما هو الحال في معاقبة كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو غفلته أو رعونته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه و نجم عنه تلوث المياه[4].

وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار جريمة تلويث المجاري المائية من الجرائم غير العمدية أمام سكوت المشرّع بخصوص الركن المعنوي و ميل القضاة إلى التّوسع في نطاق المسؤولية عن فعل الغير في مجال التلوث[5].

المطلب الثاني: أنواع جرائم التلوث الصناعي في القانون الجزائري.

لم يفرد المشرّع الجزائري لجرائم التلوث الصناعي فصلا خاصّا بها ، و لا يصطلح على أيّ نوع من الجرائم البيئية لفظ

---

[4]-بلغت القوانين البيئية منذ 1982إلى2002 حوالي22تشريع (من قوانين وأوامر) و44 مرسوم، بغض النظر عن عدد القرارات الصادرة.

[2]-فرج صالح الهريش ،المرجع السابق، ص289 .

[1] - و من الحالات التي تكون فيها الجريمة عمدية ما نصّت عليه المادة128من القانون 83- 03 من معاقبة كل شخص قدّم عمدا معلومات غير صحيحة قد تؤدي فيما يخص المادة المعنية إلى التزامات أقل عناء من الإلتزامات الواجبة أو أخفى معلومات متوفرة لديه إذ لا يجوز في هذه الحالة معاقبة الجاني على إتيان السلوك المجرّم إذا انتفى القصد الجنائي.

[2]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2007،ص333.

[3]- فرج صالح الهريش ،المرجع السابق، ص 313.

جريمة التلوث الصناعي ، لكنّه أخضع النشاط الصناعي لجملة من الأحكام القانونية ، و جرّم أفعال تلوث يمكن أن تحدث بفعل الصناعيين ، عن طريق إضافة المواد المتخلفة عن النشاط الصناعي في الأوساط البيئية.

الفرع الأول :جرائم تلوث وسط بيئي محدّد.

قسّمنا دراسة هذه الجرائم تبعا للوسط البيئي محل التلوث ، إلى جريمة التلوث الهوائي و جرائم تلوث المياه.

أوّلا: جريمة التلوث الهوائي.

لا أحد يمكنه إنكار التأثيرات الضّارة للمخلفات الصناعية على البيئة وما لذلك من آثار على صحّةالإنسان و حياته[1]، و ترتبط هذه الآثار بدرجة سمّية المواد التي تفرزها الصناعة في الجوّ، فالبعض منها قاتل كالفليور و النشادر، ومنها مصيب لأمراض الربو و التهاب القصبات الهوائية ،كغازات ثاني أكسيد الكبريت،أكسيد الآزوت، الكلور والأزون، و لو تواجدت بنسبة قليلة منه في الهواء ، بل و حتّى الجسيمات المتطايرة في الهواء على شكل غبار، لا يقلّ أذاها عن الغازات السّامة، إذا ما تمّ استنشاقها و ظلّت أجزائها عالقة في الجهاز التنفسي ، كغبار الإسمنت و المعادن و المركبات المعدنية [2]أمّا آثار التلوث الهوائي على البيئة تظهر خاصّة فيما تسببه الأمطار الحمضية من تغييرات في البحيرات و الغابات و كذا المضار التي يلحقها غاز أكسيد الكبريت بأوراق النباتات و تسمم الحيوانات [3] و هو ما دفع بالمشرّع الجزائري إلى سنّ قواعد توجب تصميم المنشآت الصناعية و استغلالها بكيفية تحول دون الإضرار بالإنسان و بيئته وتضع حدّا لانبعاث و تسرب الملوثات منهاعلاوة على تجريمه لمخالفة هذه المتطلبات إذا انجّر عنها تلوثا جوّيا[4].

و الملاحظ أنّ عناصر التجريم المتعلقة بالتلوث الصناعي للجوّ لا تبدو جليّة إلاّ بعد فحص نصوص التجريم ذات الصياغة العّامة.

1- عمومية النص وغموض عناصر التجريم:

[4]-الملوثات الصناعية للهواء تتسبب في الإخلال بالسلامة البدنية للإنسان،بدءا من اضطرابات الشّم، مرورا بالأمراض المزمنة و انتهاءا عند التسممات الخطرة و الوفاة.

[2]- مقال بعنوان:الحاويات المحولة إلى سيدي موسى تشكل خطرا على السكان و البيئة جريدة الخبر العدد5501 .

[3]-أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص201 .

[4]- تعاقب المادة84 من القانون03 10 على أفعال التلوث الجوي ب5000دج إلى1500دج كل من خالف أحكام المادة47 وسبب تلوث جوّي.

عبّر المشرع عن جريمة التلوث الجوّي بصيغة عامّة ، إذ اعتبرها كل مخالفة لأحكام المادة 47 من قانون حماية البيئة يترتب عنه تلوثا جويّا ، و بالرجوع إلى هذه المادة التي تحيل على التنظيم لتحديد بعض المسائل المشار إليها في البنود التالية:

*-الحالات و الشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجوّ، وكذلك الشروط التي تتمّ فيها المراقبة.

*-الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخصّ البنايات و المركبات و المنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصّة بها.

*-الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها تطبيقا للمادة45 بناء العمارات و فتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23.

*-الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصّة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحدّ من الاضطراب قبل تدخل أيّ حكم قضائيوتجدر الإشارة أنّ التلوث الهوائي لا يحدث إلاّ مخالفة للبندين الأوّل و الثالث من المادة 47، أمّا جريمة التلوث الذي تحدثه المصانع كمنشآت مصنفة .فتكون عند مخالفة الشروط و الحالات التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز و الدخان والبخار و الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجوّ و التي أوكلت المادة 47 مهمّة تحديدها إلى التنظيم . و بالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم93- 165حيث أوجبت المادة03 منه تصميم وتثبيت واستغلال التجهيزات الثابتة كالمستثمرات الصناعية و المصانع[1] بكيفية تجعل إفرازاتها لا تتعدّى في المصدر مقاييس الكثافة كما هيّ محددة في التنظيم المعمول به.

بناءا على ما تقدّم يمكن القول أنّ جريمة التلوث الجوّي هي مخالفة لطرق تصميم المنشآت أو طرق استغلالها بشكل يسمح بانبعاث مواد ملوثّة في الجوّ بنسب تفوق المعايير التي يحدّدها التنظيم.

1-1فعل التلويث الجوّي المجرّم :

يمكن تحديد عناصر جريمة تلوث الهواء كما يلي:

أ- السلوك الإجرامي:

يتمثل في انبعاث مواد ملوثة في الجوّ تفوق المعايير التي يحددها التنظيم.

[1]-بيّنت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم93- 165المنظم لإفراز الدخان والغبار و الروائح والجسيمات الصلبة و السائلة في الجوّ المقصود بالتجهيزات الثابتة ، والظاّهر من صياغتها أنّها تشمل أيضا المستثمرات الصناعية والمصانع.

1-انبعاث الملوثات:انبعاث الملوثات في الجوّ أثر لازم لعملية استغلال المنشآت الصناعية ،إذ له صلة وثيقة بنظام الإنتاج و استهلاك الطّاقة ، تزداد حدته كلمّا تمّ تغليب متطلبات الإنتاج على المصلحة البيئية ، و يحدث إمّا كنتيجة لعيب في تصميم المنشآت أو كأثر لعملية الإستغلال حيث يفرض القانون [1] تصميم المنشآت الصناعية بشكل يمنع تجاوز انبعاث الملوثات التي تفرزها في الهواء للحدود التي تضعها مقاييس الكثافة، فالشخص الذي لا يجهز منشآته الخاصّة بصناعة الإسمنت بفلترات تمنع تسرب غبار الإسمنت إلى الهواء أو تنعدم لديه مصافي لفصل بعض الملوثاتيمكن متابعته لانتهاك الأحكام الجزائية لقانون البيئة و لاقترافه جرم التلوث الجوّي . أمّا انبعاث الملوثاتفي الجوّ كنتيجة للإستغلال ، فيظهر عند إتيان الجاني لأفعال معينة كحرق الطاقة في صناعة الحديد و الصلب الذي ينبعث منه غاز الكربون[2].

و الجدير بالذكر أنّ المشرع لما أدرك ثقل الواجبات الملقاة على عاتق الصناعيين وبخاصّة ما يتعلق منها بمراقبة طرق الإنتاج ،كاقتناء التكنولوجيا الحديثة و استبدال الطاقة الحفرية بأخرى نظيفة منح مهلة لأصحاب المنشآت المقامة قبل صدور قانون حماية البيئة رقم 03-10لتوفيق أوضاع المنشآت ، الأمر الذي يزيل صفة التجريم عن إفرازاتها الملوثاتخلال الأجل الممنوح[3].

2-موضوع الإنبعاث:

لا يتحقق التلوث الجوّي إلاّ بإفراز مواد ضارة تهدد الإنسان في صحته أو بيئته،سواء كانت سائلة، صلبة أو غازية و مهما كانت خصائصها سامّة ، أكّالة أو ذات روائح . و لأنّ تحديد طبيعة المفرزات يتوقف على إجراء البحوثو التجارب العلمية في مجالات كالطبّ ، البيطرة ، الكيمياء والبيولوجيا... لم يجرؤ المشرّع على بيان أنواع الملوثاتو اكتفى بذكر الأضرار التي يمكن أن تتسبّب في إحداثها.

3-نسب الإنبعاث : لو عاقب المشرّع على كلّ عملية لانبعاث الملوثات، قاطعا النظر عن كمياتها لتوقف مسار التنمية ، و حتّى يحقق التوازن بين حماية البيئة و التنمية جرّم فقط الانبعاث إذا تجاوزت محتوياته نسب معينة تعبّر عن الحدّ الأدنى لنقاوة الهواء ، لذا اشترط المرسوم 93- 165في مادته الثالثة عدم تجاوز إفرازات المنشآت الصناعية للغاز والغبار و الجسيمات الصلبة في مصدرها مقاييس الكثافة[4] كما حددها التنظيم و عليه يمكن القول بتعطل الأحكام

[2]-انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93- 165.

[2]-أشرف توفيق شمس الذين ،المرجع السابق، ص 201

[3].-انظر المادة 47 /4 من القانون رقم 03 10 المتعلق بحماية البيئة

[4]-مقاييس الكثافة عبارة عن جداول تقنّن عمليات الإفراز و تضع حدّا لا يجوز تجاوزه في انبعاث الملوثات.

الجزائية المتعلقة بالتلوث الجوي إلى غاية تكرّم الجهات المعنية بمراسيم أو قرارات تضع مقاييس للكثافة ، أمام غياب هذه الأخيرة.

ب–النتيجة الإجرامية (تلوث الجوّ) : لا يعاقب المشرّع على الأفعال المخالفة لقانون البيئة ما لم تتسبب في إحداث تلوث جوّي[1] ويقصد بهذه النتيجة تلك الزيادة غير المرغوب فيها في المكونات الطبيعية للهواء أو وجود مواد غريبة عن مكوناته بكميات قد تؤذي الإنسان و بيئته.

ج–علاقة السببية : يتطلب القانون أن تكون مخالفة شروط تنظيم انبعاث الملوثاتفي الجوّ السببّ في حدوث تلوث جوّي.

ثانيا– جرائم تلوّث المياه :

تلوّث المياه بالملفوظات الصناعية واقع مؤسف ، يعبّر عن إمكانية تدهور الوسط المائي في المستقبل، إذا لم تتكاثف الجهود لإنقاذ بيئة الأجيال الحاضرة و المستقبلية . وقد كشفت وزارة البيئة عن تسبب المؤسسات الصناعية في تلويث المياه عن طريق ما تصرفه من كميّات هائلة من المفرزات الملوّثة ، خاصّةو أنّ قدرات تطهير السوائل منها جدّ محدودة لا تتجاوز نسبة10% من حجم المياه القذرة المسربة و هذا لا ينفي مساهمة الملوثاتالصناعية الأخرى في إثقال كاهل المياه،لإمكانية حدوث التلوث بإلقائها في الأوساط المائية أو لتسربها إليها عبر الوسط الذي أضيفت لـه و تجرم المـادة 152من قانون المياه رقم 83 17 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05 12 فعل تلويث المياه ذات الإستعمال الجماعي و المخصّصة للإستهلاك ، كما جرّمت كل طرح أو إلقاء أو إضافة مواد ملوثة أو أيّ مـادة قد تعكّر نوعية المياه ، و نصّت المادتين 99 ،100 من ذات القـانون على أن الصناعي يكون في وضعية مخالفة للقانون إذا أقدم على تصريف مفرزات تشكّل خطورة على الإنسان والبيئة و الاقتصاد في عقارات الملكية العقارية[2].

[1]– انظر المادة 1/84 من قانون البيئة رقم 03-10 .

[1]–تنص المادة 99 من قانون المياه على منع:" تصريف أو قذف أو صبّ أيّة مادة في عقارات الملكية العامة للمياه و خاصّة منها إفرازات المدن و المصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو على عوامل مولدة للأمراض ، قد تمس من حيث كميتها و درجة سميتها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الإقتصادية.

و تجدر الإشارة أنّه من المفروض ألاّ تلقي أيّة مؤسسة صناعية مخلفاتها في الأوساط المائية إلا إذا تحصّلت على ترخيص بذلك من الوزير المكلف بالبيئة [1] بعد التأكد من تحقق شروط معيّنةو لا يختص القاضي بتقدير ما إذا كانت كميات المواد المفرزة أو درجات سميتها تتسبب في إحداث المخاطر، إنما يعود ذلك للسلطة التنفيذية التي تقوم بإعداد دراسات تراعي فيها حالات الأوساط المائية، درجات تلوثها ، قدراتها على التجدد و مدى تأثير الملوثاتعلى الكائنات المتواجدة فيها أخذا بعين الاعتبار ظروف الدولة ، و بخاصة سياسة التنمية الاقتصادية التي تنتهجها وعادة ما يسفر ذلك عن إعداد جداول تتضمن معايير ينبغي احترامها في عمليات التصريف[2] أو بيانا لقائمة مواد يمنع صبها في الأوساط المائية[3].

الفـرعالـثانـي:جـرائـم تـلوث أخـرى.

ندرس أوّلا جريمة التلوث الماسة بالتنوّع البيولوجي ثم جرائم التلوث بالنفايات الصناعية و تلويث الغابات

أوّلا: جريمة التلوث الماسة بالتنوع البيولوجي:

يقصد بالتنّوع البيولوجي مجموع الكائنات الحيّة المتواجدة في وسط معين، كما يدل في معناه الواسع على تنوّع العالم الحيّ من تنوع وراثي ، تنوع الأصناف ، تنوع الوظائف و كذلك التنوع الإيكولوجي[4] (تنوع الأنظمة البيولوجية و لأنّ التنوع البيولوجي يحقق توازن الأنظمة البيئية) ، قرر المشرّع حماية جنائية للتنوع البيولوجي بموجب المادتين 82،81 من القانون رقم 03- 10، إذ تعاقب الفقرة الأولى من المادة 82 كل من يخرب أو يعكّر أو يدهور أوساطا بيئية خاصّة ببعض الفصائل الحيوانية والنباتية.

1-الفصائل محلّ الحماية الجنائية.

بالرجوع إلى المادة 40 من القانون رقم 03- 10 نجد أن الحماية تخصّ نوعين من الفصائل حيوانية غير أليفة و فصائل نباتية غير مزروعة.

---

[2]- تنص المادة 100 من قانون المياه على أن:" يخضع كلّ صبّ أو غمر في عقارات الملكية العامة للمياه لمواد لا تشكل الأخطار المنصوص عليها في المادة 99 لإمتياز استعمال الملكية العامة للمياه ، يسمى رخصة الصبّ تحدد شروط تسليم رخصة الصب أو تعديلها أو سحبها عن طريق التنظيم ".

[3]- مثل ذلك الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 93-160 المحدد للقيم القصوى التي ينبغي أن تنطبق معها النفايات الصناعية السائلة.

[3]نجد تطبيقا لهذه الحالة في المادة2 من المرسوم93- 161المنظم لصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي.-

[4]-انظرالشبكة العالمية، انترنيت على الموقع: http:// arpcv .free.fr/biodiversité.htm.

1-1 الفصائل الحيوانية غير الأليفة:أو كل المشرّع الجزائري و على غرار نظيره الفرنسي مهمّة تحديد قائمة الحيوانات غير الأليفة للتنظيم أي بموجب قرارات الوزير المكلف بحماية البيئة أو الوزير المكلفبالفلاحة أو الوزير المكلف بالصيد البحري و ذلك في المادة 41 من القانون03-10المتعلق بحماية البيئة.

1-2 الفصائل النباتية غير المزروعة:و يقصد بها النباتات البرّية التي تنمو طبيعيا دون تدخل الإنسان ويقتضي التعرّف عليها الاستعانة بذوي الإختصاص في الميدان الزراعي أو البيولوجي.

2- وجود مصلحة في حماية الفصائل:

إنّ حماية الفصائل هو حماية للبيئة بطريق غير مباشر، فضلا عمّا يحققه الحفاظ عليها ، من منفعة علمية، إذا كانت محلّ تجارب أو بحوث علمية . و من جهة أخرى حماية الفصائل الحيوانية غير الأليفة أو النباتات غير المزروعة مبررة لوجود ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني[1] إذا هددت بالزوال أو الانقراض أو النقص الفادح الذي يتسبب فيه الإنسان بتصرفاته اللاعقلانية (كالصيد ، القطف..) بالشكل الذي ينبئ بإخراجها من دائرة التنوع البيولوجي الذي سيورث للأجيال المستقبلية[2].

3-محل التلوث (الأوساط الخاصّة بالفصائل المحمية) :

علّق المشرّع توقيع العقـاب الجزائي على حصول الأضرار المتمثلة في التخريب أو التعكير أو التدهور في الأوسـاط الخاصّة بالفصـائل المحمية دون تخصيص ، وهو ما يجعل هذه الجريمة تدرج ضمن جرائم التلوث الصناعي إذ يمكن حدوث فـعل التخريب أو التعكير أو التدهور نتيجة لإلقاء أو تصريف أو ترك المخلفات الصناعية في الأوساط الخاصّة بالفصائل المحمية أو تسربها.

ثانيا :جريمة التلوث بالنفايات الصناعية و جريمة تلوث الغابات.

[1]-يقصد بالتراث البيولوجي الوطني : تنوع العالم الحيّ في الجزائر و المتوارث عن الأجيال السابقة و الجدير بالحماية والتسيير حتّى يمكن تسليمه للأجيال اللاحقة في وضع مماثل أو أحسن.

[2]-وليد عايد عوض الرشيدي،نفس المرجع السابق،ص 28.

1-جريمة التلوث بالنفايات الصناعية: عرفت الصناعة الجزائريـة تطورا ملحوظا في مرحلة لم تراع فيها المتطلبات البيئية ، الأمر الذي جعل البيئة تئنّ لما تتلقاه من كميات معتبرة من النفايات المتخلفة عن الصناعة[1] إذ تقدّر الجهات الرسمية كمية الإنتاج السنوي للنفايات الصناعية الخطرة و السّامة خلال سنة 1993 بما يقارب 184500 طن تساهم في إنتاجها بصفة أساسية ولايات عنابه ، تلمسان ،وهران و أنّ حوالي40000 طن من هذه الكمية تمّ رميها في البيئة دون مراقبة و قد حاول المشرع مجابهة الظاهرة من خلال القانون رقم 01- 19 للتحكم في تسيير النفايات و مراقبتها و كيفية إزالتها . إذ تعاقب مثلا المادة 56 منه كل شخص طبيعيأو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أيّ نشاط آخر يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات و فرزها..، كما تعاقب المادة 64 من نفس القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 600 ألف إلى 900 ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كلّ من قام بإيداع النفايات الخاصّة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض وتضاعف العقوبة في حالة العود وقد ذقت السلطات المختصة ناقوس الخطر، لتهديد هذه النفايات خاصة المعادن الثقيلة البيئة الجزائرية،إذ باتت تسريبات مادة الزئبق مثلا تنبئ بوقوع كوارث بيئية[2].

2-جريمة تلويث الغابات : تلعب الغابات دورا أساسيا في التوازن البيئي ، لذا إعتبر المشرّع حمايتها من كلّ ما يتهدد بها من المصلحة العامة ،إذ حظر العديد من الأفعال الضّارة بالغابات، فتنص المادة 86 من القانون رقم84-12 المؤرخ في 23يونيو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات على :"يعاقب على كلّ مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامـة من 100 دج إلى 2000دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي ، و في حالة العود يمكن الحكم بالحبس لمدة 10 أيام و مضاعفة الغرامة " و تتعلق المادة 24 من هذا القانون بالتفريغ غير المرخص به للأوساخ و الردوم الصناعية في الأملاك الغابية.

[3]- لم يعرف المشرع الجزائري النفايات الصناعية و اكتفى بتعريف النفايات بصفة عامّة في المادة 03 من القانون رقم 01- 19 التعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها إذ نصّت على:" النفايات: كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال و بصفة أعمّ كل مادة أو منتوج و كل من قوم يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه".

[2]_ Algérie, le ministère de l aménagement du territoire et de l environnement, op.cit, p09.

و أخيرا يمكن القول في نهاية هذا المبحث ، أنّه و إن كان يفترض في مختلف التجريمات المتقدمة أن تحقق حماية للبيئة ، إلاّ أنّ الغموض الذي يطبع النصوص ، وكذا تراخي الجهات المعنية في إصدار النصوص التنفيذية اللاّزمة لتطبيق و إقامة المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم ، يبقى يحول دون فعالية نصوص التجريم.

المبحث الثاني: المسؤولون عن جرائم التلوث الصناعي.

عادة ما يتدخل الشخص المعنوي في إحداث التلوث الصناعي و هو ما يطرح التساؤل حول المسؤول جزائيا عن النشاط الملوث ، هل من قام بالفعل(العامل) أم من أمر به (المسير) ؟ أم أنّ هناك مسؤولية مادية تلقى على مالك المؤسسة الصناعية أو مسيرها و لو لم يتدخل في تحقيق ماديات الجريمة؟

و عليه فإن تحديد المسؤول عن جرائم التلوث ، يقتضي بحث المسألة من جانب الشخص الطبيعي (المطلب الأول) و كذلك من جانب الشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: مسؤولية الشخص الطبيعي.

لا يخرج الأشخاص الطبيعيون في إطار المؤسسة الصناعية بحكم طبيعة عملهم عن كونهم تابعين أو مسيرين وإذا كان الأصل أنّ الشخص لا يسأل جزائيا إلاّ عمّا بدر منه ، فإنّ التطور الحاصل في الميدان الاقتصادي و الصناعي وما ترتب عنه من ظهور مشاريع ضخمة ذات صدى على الاقتصاد و المجتمع و البيئة ،أسفر عن ضرورة الخروج عن المبدأ التقليدي في المسؤولية ،إذ أقرّت التشريعات تدريجيا فكرة مسائلة الأشخاص عن أفعال ارتكبها الغير[1] و ذلك لتكريس حماية أكبر لأموال المشاريع و الحفاظ على حقوق العمّال و الأوساط البيئية من الآثار الضارة لهذه المشاريع[2] لذلك

[1]–نصّت مثلا المادة 24 من القانون الفرنسي الصادر في 15 يوليو 1975 و المتعلق بالنفايات على تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون على مدير المنشأة الصناعية الذي يترك عمدا أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقررة في هذا القانون

[2]–فرج صالح الهريش المرجع السابق ص 337 .

صار من الممكن مسائلة المسير بصفته العنصر المحرك للمشاريع عن أفعال تابعيهو عليه نبحث مسؤولية مسيّر المؤسسة الصناعية و ذلك بعد التعرض لمسؤولية العامل في إطار المؤسسة الصناعية.

الفرع الأوّل: مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية.

يعّد العامل الركيزة الأساسية في المؤسسة الصناعية، لاتصاله المباشر بعمليات الإنتاج من خلال ما يوكل إليه من أشغال(تشغيل الآلات، صيانتها وتنظيفها..)، لذا عادة ما يظهر هو المتسبب الأوّل في إحداث التلوث الأمر الذي يدفعنا إلى بحث شخصية مسؤولية العامل أوّلا ثمّ عقبات مسائلته ثانيا.

أوّلا: شخصية مسؤولية العامل.

تتوافق مسائلة العامل مع مبدأ شخصية العقوبة ،الذي بموجبه لا يسأل على ارتكاب فعل التلوث إلاّ إذا ثبث اقترافه النشاط الإجرامي أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين و اللّوائح ، لذلك لا يطرح الإشكال إذا كان القائم بالنشاط مصدر التلوث فرد بعينه ،أمّا إذا تعدد القائمون بالأعمال الملوثة كأن يتولى فريق عمل القيام بأنشطة أو أفعال ترتب عنها تلوث أحد الأوساط البيئية ، فإنّ المسألة تتعقد نوعا ما بشأن تحديد المسؤول عن ذلك ، الأمر الذي يدفعنا إلى بحث كيفية تطبيق نظرية المساهمة في جريمة التلوث و الثغرات التي تترتب عنها.

1- تطبيق نظرية المساهمة في جرائم التلوث.

تقوم المساهمة الجنائية على ركني تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة ، فإذا كانت القواعد التقليدية و القواعد البيئية تعرف تطبيقا واحدا لنظرية المساهمة ، فيما يخص عنصري تعدد الفاعلين ووحدة الجريمة ،إذ يشترطان لتحقق المساهمة توافر رابطة السببية بين فعل كلّ مساهم والجريمة ، فإنّ تطبيق عنصر الوحدة المعنوية للجريمة يختلف في المجال البيئي عن القواعد العامّة[1] . الأمر الذي نوضحه بالتطرق إلى حالة الاتفاق بين المساهمين و حالة عدم الاتفاق بينهم كما يلي:

1-1حالة الاتفاق بين المساهمين : إذا توافرت الوحدة المادية و المعنوية بين المساهمين في ارتكاب الجريمة ، ينبغي حينئذ التمييز بينهم لتحديد الفاعلين الأصليين منهم و الشركاء ، فمن ارتكب شخصيا الفعل المادي للجريمة أو جرّ الغير لارتكابها بالتأثير في إرادته و توجيهها وفق ما يريد عدّ فاعلا أصليا أمّا من ساهم فيها عن طريق مساعدة

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام المرجع السابق ص 141 وما يليها.-

الفاعل أو معاونته على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهّلة أو المنفذة للجريمة اعتبر شريكا[1])

1-2حالة عدم الاتفاق بين المساهمين : في الأصل ، إذا ارتكب عمّال يتناوبون في العمل داخل وحدة صناعية معينة فعل تلويث مجرّم ، ولم يجمع بينهم اتفاق على إلقاء أو صرف المواد الملوثة في وسط بيئي معيّن ، فلا مساهمة بينهم و ينفرد كلّ منهم بمسؤوليته عن جريمة مستقلة.

غير أن الطبيعة الخاصّة بجرائم التلوث، التي تستدعي تكريس أكبر قدر من الحماية الجنائية للبيئة فرضت توسيع مفهوم المساهمة الجنائية في هذا الشأن من ناحية التشريع و القضاء ويكفينا من الأمثلة إقرار القضاء

الفرنسي بقيام المساهمة الجنائية في حالة اعتياد ملاك بعض العوامات و السفن الراسية على ضفاف النهر على تصريف مياه المجاري و إلقاء المواد التي تسبب التلوث[2] و تجريمه في موضع آخر، قيام أربعة مصانع بإلقاء مواد مضرّة في مجرى أحد الأنهار، بقطع النظر عمّا إذا كان التلوث قد تمّ بفعل أحد هذه المصانع[3] وإن كان هذا التمييز يحول في المجال البيئي دون مسائلة بعض المساهمين في جرائم التلوث ، الأمر الذي يدل على وجود ثغرات تؤثر في المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث و لا تتماشى و سياسة حماية البيئة.

2-ثغرات تطبيق نظرية المساهمة الجنائية :

يشترط النظام القانوني الجزائري على غرار الأنظمة التي تميز بين الفاعل الأصلي للجريمة و الشريك لمعاقبة الشريك توفر ثلاثة عناصر على الأقل و هي : وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون،قيام الشريك بعمل مادي عن طريق المساعدة أو المعاونةو وجود قصد الاشتراك.

2-1 وقوع فعل رئيسي يعاقب عليه القانون:

لا يكفي لمعاقبة الشريك ،ارتكاب الفاعل الأصلي لجريمة يعاقب عليها القانون ، إنّما يجب فضلا عن ذلك أن يكون اقترافه لها متعمدا ، لذا إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى أحد العمّال غير عمدية ، فلا مجال لمسائلة كل من قدّم له يد المساعدة و التسهيلات للقيام بالأعمال المادية التي أدّت لوقوعها و لو ترتب عنها آثار وخيمة على البيئة . الأمر

[1]-نور الدين هنداوي المرجع السابق ص 110 .

[2]- المرجع نفسه ،ص 110.

[3]- فرج صالح الهريش، المرجع السابق ص 351

الذي يصطدم مع اتجاه المشرع نحو توسيع مفهوم الركن المعنوي و رغبته في تأكيد المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية ، بعدم اشتراط حالة معنوية معينة في مرتكبها ، حيث يستوي أن تقترف عمدا أو بدون قصد ارتكابها[1].

2-2وجود قصد الاشتراك : يقتضي هذا الشرط وجود اتفاق بين المساهمين ، قائم على علم وإرادة بعناصر جريمة التلوث ، بما فيها النتيجة الإجرامية . و هو ما لا يتحقق إلاّ في الجرائم العمدية [2] من هذا المنطلق فإنّ كل محاولة لتطبيق شروط المعاقبة على أعمال المساهمين ، تعني عدم معاقبة الشركاء على مساهمتهم في جرائم التلوث غير العمدية و التي لا تقلّ خطورة عن الجرائم العمدية ، و هو ما لا يروق لبعض الفقهاء لأنه لا يسمح بتحقيق الوقاية من مخاطر المشاريع الإقتصادية على البيئة والإنسان.

ثانيا :عقبات مسائلة العامل.

تكاد الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم الأفراد ضدّ البيئة تنعدم ، لا لقلّة الجرائم ،إنّما لصعوبة و نقص الوسائل اللاّزمة لمعاينتها ، لذلك تعدّ صعوبة إثبات و إسناد جرائم التلوث إلى العمّال من أهمّ العقبات التي تحول دون إقامة مسؤوليتهم الجزائية ، ولو تبث صدور الأفعال المجرّمة عنهم ، كما يوجد اتجاه فقهي يجيز لهم بوصفهم أشخاص عاديين غير مكلفين بالأحكام البيئية في المجال الصناعي التمسك بجهل القانون ، ومنه الإفلات من المسؤولية.

1-صعوبة الإسناد المادي للجرائم:

حتّى يسأل شخص عن جريمة معينة لا بدّ من نسبتها إليه [3]، بمعنى ينبغي إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرّم و الفاعل و كنتيجة لذلك يعدّ العامل مسؤولا عن جريمة تلوث إذا تبث إرتكابه النشاط الإجرامي أو امتناعه عن اتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانين و اللّوائح بالشكل الذي يرتب تلوثا بيئيا و يصعب في الواقع إثبات جرائم التلوث لتعقدها وتعدد مصادرها ، فقد يستحيل تحديد العمال المسؤولين لكثرة عددهم خاصّة إذا كان العمل يتم في المصنع بالتناوب و كان التلوث ناجما عن وحدات صناعية مختلفة داخل المصنع الواحد.

[1]- نور الدين هنداوي، المرجع السابق ص 108.

[2]- المرجع نفسه، ص 108

[3]- مصطفى العوجي القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية الجزء الثاني الطبعة الأولى مؤسسة نوفل 1985 ص 372

2- جواز اعتذار العامل بجهل القانون:

في الأصل لا يستطيع الجاني التملص من أحكام القانون بحجة عدم إطلاعه عليه ، أو عدم معرفته له لوجود قرينة قانونية مفادها "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون "إلاّ أنّه يوجد اتجاه فقهي يرى ضرورة تعديل المبدأ تماشيا مع مبادئ العلم الجنائي الحديث و علم الدفاع الاجتماعي ، طالما أنّ العقوبة تستهدف شخصية الفاعل[1] ولعلّ أنّ وفرة القوانين و التنظيمات المتناثرة في المجال البيئي، ساعد على ظهور اتجاه، يقبل اعتذار العامل بجهل القانون إذا لم يكن الجهل بسبب تقصيره، وكان الغلط حتميا لا يمكن تجنبه. ومثال ذلك ما نصّت عليه المادة3/122 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 على عدم المسائلة الجنائية للشخص الذي يعتقد بناءا على غلط في القانون و لا يمكن تحاشيه، بمشروعية الفعل[2].

الفرع الثاني: مسؤولية مسّير المؤسسة الصناعية.

لما كان الخطاب القانوني البيئي يوجه إلى مسيّر المؤسسة[3] كغيره من أشخاص القانون ، و يعنيه دون غيره في الكثير من الأحيان بوصفه أبرز شخص على رأس المؤسسة الصناعية ، لذلك يقع على عاتقه عبء ضمان احترام تنفيذ القوانين و التنظيمات ، و يتحمّل المسؤولية المترتبة عن ذلك ، كما يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في حال حصول المخالفة [4]وإذا كان من الطبيعي أن يسأل مسيّر المؤسسة الصناعية عن الجرائم التي ارتكبها شخصيا أو ساهم في ارتكابها فهل يمكن مسائلته عن أفعال ارتكبها تابعوه؟

لذا نعرض إلى مسؤولية المسيّر عن أفعال تابعيه أوّلا ثمّ شروط تطبيق هذه المسؤولية ثانيا .

أوّلا:مسؤوليةالمسيّرعنأفعال تابعيه.

---

[1]- المرجع نفسه،ص 373.

[2]-فرج صالح الهريش المرجع السابق ص 468 .

[4]-لا يعرّف القانون الجزائري المسيّر، و لكن ورد إيضاحا في القانون التجاري ، خاصّة في المواد المتعلقة بالإفلاس ، يفهم منه أنّ مصطلح"مسيّر" يستخدم للدلالة على:

الأشخاص الطبيعية المسيّرة للأشخاص المعنوية التجارية و غير التجارية.

الأشخاص الطبيعية الممثلة لأشخاص معنوية.

و يكون المسيّر قانونيا ، إذا تمثل في شخص رئيس المؤسسة أو أحد القائمين بالإدارة أو المدير العام، المصفي.

[4]- فرج صالح الهريش المرجع السابق ص 356.

1-طبيعة مسؤولية المسيّر(مسؤولية شخصية أو مسؤولية عن فعل الغير).

يتذمر البعض من تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على المستويين التشريعي أو القضائي، لتخطيها كل محاولات النهوض بالقانون و تخليصه من مظاهر البدائية و التخلف ،إذ لا مناص في نظرهم من الإبقاء على طابعها الشخصي و إقامتها على فكرة الخطأ ،حيث لا يسأل المسيّر إذا لم يخطئ بإتيان أفعال يجرمها القانون أمّا لو أقيمت مسؤوليته عن جريمة لم يساهم في إتيان عناصرها المادية، فذلك يعيد ذكرى زمن ولّى من أزمنة القهر و الاستبداد ،عندما كان الفرد يسأل بدون ذنب[1] و بتفحص الإجتهاد القضائي الفرنسي الذي كان سبّاقا في تكريس هذه المسؤولية ، نجد منطوق أحد قراراته يوضح طبيعة مسؤولية المسيّر عن فعل تابعيه بقضائه بالآتي : " إذا كان من المفروض ألاّ يخضع أحد للعقوبة إلاّ بسبب فعله الشخصي فيمكن في هذا الحين أن تنجم المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير في الحالات الإستثنائية التي تفرض فيها الالتزامات القانونية واجب القيام بتصرف مباشر على أعمال التابعين.. ففي الصناعات الخاضعة لتنظيمات مقررة لصالح السلامة أو الأمن العام ، تجبر مسير المؤسسة على ضمان تنفيذها شخصيا و يتحمّل المسيّر المسؤولية بشكل أساسي في حالة وقوع جرائم نتيجة أخطاء تابعيه"[2].

في الواقع القوانين البيئية غالبا ما تلزم المؤسسات الصناعية أو مديريها بتنفيذ واحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة من التلوث في حدود ما تمارس من أنشطة ، كما تلزمهم بمراقبة العاملين لديهم و الإشراف على أنشطتهمو أساليبهم في تنفيذ التنظيمات البيئية الخاصّة ، فإذا وقعت مخالفة ما لهذه التنظيمات ، يسأل عنها صاحب المنشأة أو مديرها ، حتّى لو وقعت المخالفة بفعل أحد العاملين لديه.

إذا مسؤولية المسيّر لا تقوم بناءا على خطأ ارتكبه التّابع،إنّما تقوم على خطأ صادر منه يأخذ صورة عدم قيامه بواجبه في الرقابة كما ينبغي ففي حالة تلوث مائي مثلا ،لا يقوم المسيّر شخصيا بتلويث النهر،و إن كان إهمالأو رعونة التابع في الواقع ما هو إلاّ نتيجة سوء التسيير أو سوء التنظيم داخل المؤسسة . لذا يرى الدكتور مصطفى العوجي صحّة تسمية هذه المسؤولية بالمسؤولية عبر الغير أو بفعل الغير بدلا من تسميتها بالمسؤولية عن فعل الغير[3]. و قد نصّ قانون حماية البيئة رقم 83 03 المعدل بالقانون رقم 03 10 في المادة 61 منه على المسؤولية غير المباشرة

[1]- أحمد محمودة، المرجع السابق ،ص 520.

[2]- فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 357.

[3]- مصطفى العوجي، المرجع السابق ، ص 86.

و الجوازية للمسيّر إذ جاء فيها : " عندما تنجم عمليات الصبّ أو الإفراز أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحيه فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخصّ دفع الغرامات أو مصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات".

أمّا الإجتهاد القضائي فقد كان موقفه متحفظا بشأن إقرار المسؤولية عن فعل الغير في العديد من القضايا الجزائية،إذ ألحّ على تمسكه بمبدأ شخصية العقوبة[1] ، إلاّ أنّ الأمر يختلف كلما كانت درجة مسؤولية الرئيس أو المدير عن الجرائم التي ارتكبها تابعه قد بلغت حدّا من الإهمال لا يمكن تحاشيه ، إذ لا يتردد في توجيه الإتهام إليه مباشرة بصفته فاعل أصلي أو شريك [2]كما أنّه لا يتردد في تقرير مسؤولية المسيّر عن أفعال تابعيه كلّما نصّ القانون على ذلك.

2-مبررات مسائلة المسيّر عن فعل تابعيه في المجال البيئي:

إذا كان القضاء لا يمتنع عن إقامة مسؤولية مسيّر المؤسسة الصناعية أو رئيسها عن أفعال تابعيه ، كلمّا قرّر القانون صراحة مسؤوليته ، كما هو الحال في المادة 61 من القانون رقم 83- 03، فلا ينبغي أن يكون تقريره لمسؤولية مسيري المؤسسات في جرائم التلوث محتشما ، لوجود ما يبرّر هذه المسؤولية في غياب النص الصريح الذي يكرسها و يمكن إيجاز مبررات الأخذ بمسؤولية المسيّر عن فعل تابعيه في النقاط التالية:

- اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة.
- الرغبة في تفادي آثار التلوث.
- السعي لضمان تنفيذ القوانين البيئية.

2-1اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة:

إنّ مسائلة مسيري المؤسسات الصناعية عن أفعال تابعيهم في ظلّ الأحكام البيئية و الأسلوب الذي اتبعه المشرع في التجريم ، يبقي مسؤوليتهم الجزائية في إطار قاعدة شخصية العقوبة ، لأنّ صياغة نصوص التجريم الخاصّة بتلويث

[1]- أحمد محمودة، المرجع السابق ، ص 539 ، 540.

[2]-المرجع نفسه، ص 542 .

البيئة جاءت في صورة مرنة و باستخدام عبارات واسعة تسمح بالعقاب على أيّ شكل من أشكال التلوث البيئي و يترتب عن ذلك إمكانية متابعة كل من أفضى عمله إلى تلويث البيئة مهما كان نوع نشاطه أو الطريقة المتبعة في ذلك أو المواد المستخدمة لإحداثها[1] و في هذا السياق تعاقب المادة 100 من القانون رقم 03 10 كلّ من ترك تسرّبا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة . ممّا يدّل على إمكانية مسائلة المسيّر عن فعل إلقاء تابعيه لمواد ملوثة في الأوساط المائية ، إذا كان سبب ذلك سوء الرقابة المفروضة عليهم من قبله ، لذا لم تتردد محكمة النقض الفرنسية في اعتبار رئيس إحدى الشركات مسؤولا جنائيا عن تصريف مواد ملوثة من مصنع تابع للشركة في أحد الأنهار، بالرّغم من أنّ فعل التصريف لم يكن نتيجة خطأ عارض من المدير الفني المشرف على العمل ، و بالرّغم من بعد رئيس مجلس الإدارة عن الإدارة الفنية للمصنع ، حيث اعتبرت المحكمة هذا الفعل تمّ بسبب سوء تنظيم العمـــــل في المصنع و أنّتنظيم العمـل بصورة عامة ، من مسؤولية رئيس مجلس الإدارة[2].

2-2 الرغبة في تفادي آثار التلوث.

لقد أصبح التلوث أشّد خطورة و تأثيرا من أيّ شيء آخر، جرّاء تزايد حجمه،و اتساع نطاقه ليشمل الكرة الأرضية كلّها و تصبح البشرية في مجموعها ضحية له[3] ، الأمر الذي استدعى تقرير مسؤولية المسير عن جرائم التلوث لتوفير حماية جنائية فعّالة للبيئة ضدّ التلوث الصناعي . فقد نالت مثلا مشكلة تلوث البيئة البحرية بالمحروقات (البترول) أو الزيت اهتمام المجتمع الدولي ككل ، ويرجع السبب لعدم اعتبار البحر طريق للنقل فقط بل باعتباره مخزنا هائلا للثروات و الموارد الطبيعية ، و من جهة أخرى فإنّ تلوث البيئة البحرية يعني تلوث الكرة الأرضية بأسرها ، إذ تمثل البحار و المحيطات النسبة الغالبة أي حوالي 71 % من مجموع السطح الكلي للأرض[4] و في هذا الشأن فقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات المبرمة في 1976/02/16 بموجب المرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 01/17/ 1981 .

2-3 السعي لضمان تنفيذ القوانين البيئية.

[1]- نور الدين هنداوي المرجع السابق ، ص 107،106 .

[2]- مصطفى العوجي المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية – مؤسسة نوفل بيروت 1980 ص 583.

[3]- فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 364 .

[4]- محمّد السيّد الفقي ، المرجع السابق، ص 06 .

إنّ توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين يفعّل المسائلة الجزائية و يضمن أكبر تنفيذ للقوانين البيئية ، لذا ينبغي إدراج مسيّري المؤسسات ضمن قائمة المسؤولين ، خاصّة وأنّ عددا كبيرا من جرائم التلوث يتمّ بسبب عدم قيامهم بالواجبات التي تمليها عليهم القوانين البيئية ، كواجب تجهيز المنشآت بمحطات تصفية و أجهزة تنقية الهواء وتوفير وسائل السلامة المهنية داخل مكان العمل وكذا استخدام التكنولوجيا الحديثة للتقليل من الأخطار التي تهدد البيئة . و بطبيعة الحال يحتاج المسيّر أو صاحب المنشاة الصناعية لتنفيذ التزاماته إلى أموال باهظة تثقل كاهل المشروع الصناعي ، لذا عادة ما يتماطل في تنفيذ هذه الالتزامات و عدم التقيد بما تفرضه من تدابير و إجراءات لحماية البيئة من التلوث ، لذا كان من العدل مسائلة المسير عن أفعال تابعيه المخالفة لأحكام قانون البيئة[1].

ثانيا : شروط تطبيق مسؤولية المسيّر.

تشترط الأنظمة القانونية للأخذ بالمسؤولية الجزائية للمسيّر عن أفعال تابعيه ، توافر 03 شروط و هي : ارتكاب التابع لماديات الجريمة، خطأ رئيس المؤسسة، عدم تفويض الصلاحيات إلى شخص آخر

1-ارتكاب التابع لماديات الجريمة :

يعدّ التنفيذ المادي للجريمة من قبل الغير،الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، وإن كانت أغلبية الأحكام القضائية تقيم مسؤولية رئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه غير العمدية باستثناء بعض القضايا التي تكرّس المسائلة الجزائية عن فعل الغير في حالة كون الجريمة المرتكبة من قبل التابع عمدية ، كما في حالة التلويث العمدي للمياه[2] لذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف التابع غير عمدية يمكن مسائلة رئيس المؤسسة الصناعية على أساس إهماله واجب الرقابة الملقى على عاتقه ، وواجب مراعاة أحكام القوانين البيئية للحيلولة دون وقوع التلوث و سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية فإنّ المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة لا تمنع إقامة مسؤولية التابع بصفته فاعلا ماديّا ،إذ من الجائز متابعتهما معا، خاصّة في حالة ارتكابهما لأخطاء مختلفة[3].

2-خطأ رئيس المؤسسة : لا تخرج مسائلة رئيس المؤسسة الصناعية عن القواعد العامة، من حيث تطلب الخطأ فيجانبه.

2-1 صورة الخطأ المسيّر.

[1]- فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص360 .

[2]- فرج صالح الهريش المرجع السابق ص 366 .

[3]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص182.

يشترط لقيام مسؤولية مسيّر المؤسسة أن يرتكب خطأ يأخذ صورة الإهمال أو السلوك السلبي ، كأن يمتنع عن التصريح بالمعلومات المتعلقة بطبيعة كميّة و خصائص النفايات الخاصة و الخطرة أو الامتناع عن تقديم المعلومات الدورية الخاصّة بمعالجة النفايات الخاصّة و الخطرة ، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن ، وهي الأفعال المعاقب عليها بالمواد 21، 58 ، من القانون 01 -19 المشار إليه آنفا بغرامة من 50 ألف دج إلى 100 ألف دج مع مضاعفة العقوبة في حالة العود كما يسأل رئيس المؤسسة بفعل تابعيه ، إذا ما أخلّ بالتزاماته في حسن اختيار تابعيه (كأن يختار لتنفيذ عمل خطر شخصا غير كفئ للقيام به) أو بواجب تزويد تابعيه بالوسائل اللازمة كما لو يغفل تزويدهم بالآلات الصالحة التي لا تشكّل خطر على البيئة ، أو عدم سهره على الحفاظ عليها في صورة جيدة.

2-2إثبات خطأ المسيّر:

بمجرّد وقوع المخالفة من طرف التابع ، تقوم قرينة على عدم قيام رئيس المؤسسة بالتزامه بواجب الحرص و الرقابة اللازمين ، ومن تمّ تكون النيابة بغنى عن تقديم البينة على خطئه و قد اعتبر القضاء الفرنسي هذه القرينة قاطعة في الكثير من الأحيان ،بحيث دفعه انتهاك التابع للأحكام القانونية و التنظيمية الملزمة للمؤسسة ،لافتراض خطأ المسيّر المكلّف بضمان احترامها إلى الحدّ الذي لا يسمح له بمواجهة هذا الافتراض إلاّ بإثبات تفويضه لصلاحياته أو إثبات القوّة القاهرة ،الأمر الذي يتعارض مع قرينة البراءة الأصلية و مبدأ شخصية العقوبة . لذا جاء قانون العقوبات لسنة 1992 و أكّد في المادة 121 منه على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ليفرض بذلك تغييرا على مسار الاجتهاد القضائي في إثبات مسؤولية المسيّر[1].

3-عدم تفويض الصلاحيات على شخص آخر:لا يسأل المسيّر عن جريمة التلوث بفعل أحد تابعيه ،إذا أثبت تفويض بعض صلاحياته ،لأنّ متابعته تقتضي أن يقوم شخصيا بعدم احترام الواجبات التي تفرضها عليه القوانين و الأنظمة ،بأن يهمل الإشراف أو المراقبة على المؤسسةو يشترط في التفويض كمبرر معفي من المسؤولية أن يقيم الدليل على أنّه وضع على رأس المصلحة التي وقعت الجريمة على مستواها ، مستخدما يتمتع بالكفاءة و السلطة و الوسائل الضرورية للسهر على مراعاة التنظيم ، و أن يكون اللجوء إلى التفويض قد أملاه حجم المؤسسةو حجم العمل بها ، كما يشترط أن يصدر من رئيس المؤسسة شخصيا في موضوع محدد و دقيق[2].

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 182.

[2]-أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 183 .

كما يجوز للمسيّر إثبات التفويض بكافة الطرق ، فإذا تمّ ذلك تحرّر من مسؤوليته عن التلوث ، لتنتقل إلى الشخص المفوّض إليه . و في هذا الصدد قررت محكمة النقض الفرنسية إمكانية تحرّر رئيس مؤسسة صناعية من المسؤولية الجزائية التي ترتبت بسبب تلوث مجرى مائي ، حدث عن طريق صبّ مواد ضارة بالأسماك ، بإثبات تفويض سلطاته إلى أحد تابعيهكما قررّت عدم قبول التفويضات المتعددة ذات الموضوع نفسه ، لأنّ من شأن جمع التفويض أن يقيّد سلطة كل واحد من المفوضين و يعرقل مبادرته[1].

* – صلاحية التفويض لتحرير المسيّر من المسؤولية الجزائية في مواد التلوث الصناعي:إذا كان التفويض سبيل للتحرّر من المسؤولية في بعض المجالات ، فإنّه يثير عدّة مشاكل في المسائل البيئية ، لأنّ الإضرار بالبيئة غالبا ما يكون نتيجة انتهاج طريقة إنتاج معينة أو لسوء اختيار المعدات و الوسائل التي هي من الاختصاصات الحصرية لرئيس المؤسسة . لذا قررّت محكمة النقض الفرنسية في قضية تلوث مجرى مائي ، مسؤولية رئيس مجلس الإدارة رغم دفعه بأحد مواد نظام الشركة التي تقضي بمسؤولية المدير الفنّي عن أعمال تابعيه ، فيما يخصّ العمل الفنّي و الأمن ، لأنّ التفريغ الذي انجرّ عنه التلوث كان نتيجة قرارات اتخذت لضمان السير العام للمصنع ، أي أنّ فعل التصريف تمّ بسبب سوء تنظيم العمل ، وهو بالتالي من مسؤولية رئيس مجلس الإدارة ، ويدخل ضمن صلاحياته الثابتة و المستمرة[2].

المطلب الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي.

إنّ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة و في المجال البيئي بصفة خاصّة ،من شأنه تفعيل حماية أكبر للبيئة ، سيما في الحالة التي تكون فيها مسؤولية الفرد مستحيلة أو صعبة الإثبات أو في الحالة التي يكون فيها الضرر الواقع على الوسط الطبيعي نتيجة لإرادة جماعية لا يمكن تحديدها في سلوك فرد منها[3].

و عليه نعالج في هذا المطلب موقف القانون الجزائري من مسؤولية الأشخاص المعنوية [4] عن الجرائم البيئية في فرع أوّل ، ثم نعرض إلى تطبيق هذه المسؤولية في فرع ثان وذلك على النحو التالي:

---

[1]– نفس المرجع، ص 184.

[2]–نفس المرجع، ص 185.

[3]– فرج صالح الهريش، المرجع السابق ، ص 386 و ما بعدها.

[1]– يماثل مفهوم الشخص المعنوي في القانون العام مصطلح المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة، ذلك أنّه لا تمنح هذه المنشآت الترخيص باستغلال نشاط ملوث إلاّ بعد حصولها على الشخصية الاعتبارية طبقا للمادة 08 من المرسوم 06 198 المتعلق بالمنشئات المصنفة .وناس يحي ، المرجع السابق ص 350 .

الفرع الأوّل :موقف القانون الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية.

كرّس تعديل قانون العقوبات رقم 04 15 المؤرخ في 2004/11/10 صراحة مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مراعاة لعدّة اعتبارات استدعت ذلك ، من بينها جرائم التلوث الصناعي.

أوّلا: دواعي الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي.

يمكن عرض الاعتبارات الداعية إلى تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون العام و في المجـــال البيئي في نقاط تتعلّق أساسا بنتائج التطور الاقتصادي و الاجتماعي ، و كذا الرغبة في تحقيق فعالية أكبر في العقاب عن الجرائم البيئية ومن جهة أخرى تحقيقا للعدالة الجنائية

1-مسؤولية الشخص المعنوي أثر لازم للتطور الاقتصادي و الاجتماعي:

أمام التطوّر السريع للحياة الاقتصادية و الاجتماعية و ارتكازها على المشاريع الضخمة و المؤسسات ذات الإمكانات الهائلة ، أصبح حصر المسائلة الجزائية في الأشخاص الطبيعية قاصرا ، و لا يحمي المصالح الاقتصادية و الاجتماعية كما يجب ، خاصّة بعد التيقن من مساهمة هذه الأخيرة في خلق صور من الإجرام الحديث كجرائم التلوث و بعض الجرائمالمالية يفوق بكثير من حيث خطورته الجرائم التقليدية المرتكبة من الأشخاص الطبيعية[1] و في المجال البيئي خاصّة ، تبيّن أنّ غالبية الجرائم و أخطرها لا ترتكب إلاّ بواسطةأشخاص معنوية في إطار ما تمارسه من أنشطة صناعية و حرفية وزراعية ،عن طريق ما تملكه و تستعمله من آلات و تجهيزات ضخمة لذلك كان من الضروري مسائلة الشخص المعنوي جنائيا شأنه شأن الشخص الطبيعي.

2-الرغبـة في تفعيل العقاب :

لما كانت الأشخاص المعنوية ، بفعل ازدياد أعدادها و اتساع نشاطها و ضخامة إمكانياتها ، تشكّل حقيقة إجرامية ، ترتكب جرائم على درجة كبيرة من الخطورة و تلحق بالمجتمع أضرارا جسيمة كان من الواجب مسائلتها جزائيا ، حتّى تكتمل السياسة الحمائية للمشرّع خاصة و أنّ إخراجها من دائرة الأشخاص الممكن مسائلتهم تمكين للأشخاص الطبيعية العاملين بها من الإفلات من العقاب ، بفعل المشكل الذي يطرحه الإثبات الجنائي في ظل تعقّد و تشابك اختصاصات الأطر و المسيرين داخل المؤسسة ، بالشكل الذي يصعب معه ربط جريمة التلوث بفعل أو سبب محدّد يمكن نسبته إلى فرد أو أفراد بعينهم[2].

[1]- فرج صالح الهريش ،المرجع السابق ، ص384.

[2]- فرج صالح الهريش ،المرجع السابق ، ص 385 .

و في هذا الصدد ترى الأستاذة Anne petite pierre أنّ عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يعتبر سببا هاما في ضعف فعّالية النظام العقابي المقرر لحماية البيئة ، كما يؤدي إلى إبراز الأشخاص الموقع عليهم عقوبات بشأن جرائم ارتكبت في سياق أنشطة الشخص المعنوي على أنهم كباش فداء[1].

3-الدافع لتحقيق العدالة الإجتماعية :

إنّ عدم الأخذ بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مجانبة لقواعد العدالة ، فمن جهة تكون معاقبة الشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي مجحفة في حقه ،لأنّه قد لا يعلم عن الجريمة شيئا أو أنّه على الأقل يتصرف بناءا على قرار صادر من الشخص المعنوي الذي له من الإدارة ما يؤهله لتحمّل نتائج أعماله الضارة و المجرمة [2] أمام هذا الوضع ، قد تجد المحكمة نفسها مضطرة في الكثير من الحالات إلى التخفيف من العقوبة المحكوم بها على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ،لأنّه يسأل مكان المجرم الحقيقي.

ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري.

إنّ أهم ما استحدثه القانون رقم 04- 15 المشار إليه أعلاه هو إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إذ نصّت المادة 51 مكرر منه على : " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفسالأفعال،كما يتضح من صياغة النص أنّ مسؤولية الشخص المعنوي محدودة ، تنحصر في الحالات المنصوص عليها قانونا ، إلاّ أنّ ذلك في الحقيقة غالبا ما يؤدي خاصة إذا تعلق الأمر بالنصوص البيئية إلى تعطيل الأحكام الجزائية و عدم إمكانية تطبيقها على الأشخاص المعنوية ، حيث اعتاد المشرع في تجريمه لأفعال التلوث أو الأفعال الضّارة بالبيئة باستثناء بعض النصوص التي تفيد صراحة إمكانية مسائلة الشخص المعنوي على استعمال عبارات عامّة في التجريم[3] مثلما جاء في المادة 100 من القانون رقم 03 10 المتعلق بحماية البيئة : " يعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها 500 ألف دج كلّ من رمى أو أفرغ أو.... في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري " . أو ما ورد بالمادة 84 من ذات القانون التي تنص : " يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى

[1]- نفس المرجع ، ص387 .

[2]- مصطفى العوجي، المرجع السابق ، ص 97 و ما يليها.

[3]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 57 .

15000 دج كلّ شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث جوّيو في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستّة أشهر و بغرامة من 50 ألف دج إلى 150 ألف دج أو بإحدى العقوبتين فقط" .

لذلك قد يحتار القاضي في تطبيق مثل هذه الأحكام ، و يتردد في تسليط العقاب على الأشخاص المعنوية ما دامت صياغة النص الخاص لا تفيد صراحة جواز ذلك ،و بالمقابل تشترط المادة 51 مكرر من القانون 04- 15 المعدل لقانون العقوبات لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا نص القانون على ذلك ليكون بذلك القاضي أمام خيارين : فالخيار الأوّل يعطي له إمكانية إدراج الأشخاص المعنوية تحت عبارة " كل شخص " لأنّ العبارة عامّة و تجمع بين المعنيين ، أما الخيار الثاني فلا يسمح للقاضيمسائلة الشخص المعنوي عن الجـــرائم البيئية ،إذا لم يوجد نص صريح يجيز تلك المسائلة ، لأنّ مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يقيده و يفرض عليه عدم التوسع في تفسير النص الغامض من ناحية التجريم و المسؤولية[1]تطبيقا للمادة 51 مكرر التي لم تعدل بالقانون رقم06-23.

الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري.

قلّص المشرّع الجزائري من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، بإخراج طائفة الأشخاص المعنوية العامّة من دائرة الأشخاص الممكن مسائلتها ، وحصر قائمة الأفعال المجرّمة في الأشخاص محل المسائلة فيما تقضي فيه النصوص صراحة بجواز مسائلة الشخص المعنوي (مجال أو نطاق مسؤولية الشخص المعنوي) فضلا عن تطلب ضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين حتّى تجوز مسائلته(شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي)

أوّلا : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

من الطبيعي أن يتدخل المشرّع في تحديد مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ،حتّى ينّسق مع سياسة الدولة في شتّى المجالات ، لذلك بيّن أنواع الأشخاص المعنوية التي تسأل و قائمة الأفعال التي يجوز أن تسأل عنها.

1- الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا:

يتبين من نص المادة 51 مكرر المشار إليها آنفا أنّ المشرع لا يجيز مسائلة الأشخاص المعنوية العامّة، على اختلاف أنواعها (الدولة ،الجماعات المحلية ،هيئات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو إداري ، شركات اقتصادية مختلطة)و لعله حبذ إخراج هذا النوع من الأشخاص من مجال المسؤولية الجزائية تماشيا مع المبادئ الأساسية في القانون

[1]- المرجع نفسه، ص 59 .

العام [1] ، رغم أنّها تساهم في ارتكاب العديد من حالات التلوث بسبب ما تمارسه من أنشطة صناعية أو زراعية .. و خارج هذا النوع من الأشخاص، تجيز المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، مسائلة الأشخاص المعنوية الأخرى ، و من تمّ يسأل كل تجمّع يتمتّع بالشخصية المعنوية ، عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزته أو ممثليه لحسابه الخاص ، إذا كان يقع تحت طائلة القانون الجزائري مهما كان الشكل الذي يتخذه و أيا كان الغرض من إنشائه تحقيق ربح مادي كالشركات التجارية و المدنية أو كان مجرّد حزب سياسي.

2- الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية الخاصّة:

وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، لا تسأل الأشخاص المعنوية الخاصّة إلاّ في الحالات التي يقررها القانون ،الأمر الذي يحصر مسؤوليتها الجنائية في جرائم معينة منصوص عليها صراحة ، وهو ما يؤدي إلى تضييق نطاق المسؤولية . من هذا المنطلق يكون مجال مسائلة الشخص المعنوي في القوانين البيئية – بخاصّة عن جرائم التلوث جدّ محدود ،بحيث لا يكون إلاّ في حالات نادرة جدّا إذ تخلو أهم القوانين البيئية ،كقانون المياهرقم 83- 17 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05- 12 ، و قانون الغابات رقم 84- 12 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91- 02 و كذا قانون حمـــاية البيئة رقم 03- 10 من النص عليها ... .

و تعد المادة 56 من القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها النص الوحيد الذي كرّس صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ نصّت على :" يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار10000 دج إلى خمسين ألف دينار 50000دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أيّ نشاط آخر ، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون. و في حالة العود تضاعف الغرامة"[2] .

في حين هذه الجرائم تشكّل مجالا خصبا لإقامة مسؤولية الأشخاص المعنوية في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي اختار مشرعه إثراء بعض قوانينه – كتلك المتعلقة بمكافحة التلوث الجوي و الروائح ، و القانون المتعلق بإزالة

[1] – إن توقيع الجزاء الجنائي على الأشخاص المعنوية العامة يمس كليا أو جزئيا بسلطاتها ، و غالبا ما تضطلع هذه الأشخاص بمهام المرفق العام الذي يحكمه مبدئي الضرورة و الاستمرارية ،اللذان يحولان دون إمكانية معاقبة الشخص المعنوي العام ،كما أنّ معاقبته تزيد في نفقاته ، الأمر الذي قد يؤدي إلى الزيادة في أسعار ما يقدمه من خدمات أو رفع الضرائب.

[2] –المادة 56 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ،ج ر عدد 77،2001 .

النفايات و جمع المعادن ، و كذا القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة و المياه – بنص يقرّر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الواردة بها[1].

و عليه يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري قرر وضع حدّ لحياة أهم النصوص المجرمة لأفعال التلوث الصناعي –كنص المادة 84 من القانون رقم 03 10 المتعلق بحماية البيئة الخاصّة بتجريم التلوث الجوي و المادة 152 من قانون المياه التي تعاقب على فعل تلويث المياه ، و كذلك المادة 100 من القانون رقم 03 10 ، التي تجرّم تلويث المياه – في مواجهة المؤسسات الصناعية رغم اعتراف الجهات الرسمية بتسببها في تلويث البيئة و العمل على دهورتها بواسطة ما تلقيه من ملوثاتسامة و خطيرة .

ثانيا : شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي .

حتى و إن كانت مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي قاصرة على ما ورد بالمادة 56 من القانون رقم 01 19 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها و مراقبتها ، فإنّها من الناحية القانونية ،لا تقوم إلاّ بتوافر شرطان يوجبان على القاضي التحقق أوّلا من اقتراف شخص طبيعي للجريمة بأركانها ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي (الشرط الأوّل) ،ثم فحص مدى سماح الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بإسناد الفعل المجرّم للشخص المعنوي عملا بأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (الشرط الثاني)[2].

1- ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي:

إنّ الشخص المعنوي – بحكم طبيعته – لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه ، إنمّا يتصرف عن طريق شخص طبيعي معيّن أو عدّة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته و يتبين من المادة 51 مكرر السالفة الذكر أن الشخص المعنوي لا يسأل إلاّ عن الجرائم المرتكبة من أشخاص طبيعيين يشغلون وظيفة عليا لديه ، تخولهم سلطة التصرف باسمه ، عبّرعنهم المشرع بأجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه.

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي ، الأشخاص الطبيعيين الذين يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته و التصرف باسمه ، كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو الأعضاء أماّ

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 194 .-

[2] -احمد محمد مقبل،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة،دارالنهظةالعربية،القاهرة،مصر،الطبعة الاولى،2005،ص356.

ممثليه الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعيين القادرين على تمثيل الشخص المعنوي ، و يملكون سلطة ممارسة النشاط باسمه ، كالمدير العام ، رئيس مجلس الإدارة ، المدير المعيّن لمدّة مؤقتة– المصفي في حالة حل الشركة ، والوكيل الخاص و إن كان من غير موظفي الشخص المعنوي ، مادام قادرا على تمثيله [1] ومن ثمة لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثله الفعلي أو الموظف العادي الذي لا يتمتع بتفويض للتصرف باسمه والجدير بالذكر، أنّ مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي ، و إن قام بالأفعال الإجرامية باسم الشركة و لحسابها [2] و لا تحول دون متابعته عن الجرائم ذاتها حتّى لا يكون إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لإفلات الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم من العقاب و لهذا تجوز معاقبة كل من الشخص المعنوي و الطبيعي عن ذات الأفعال الجرمية ، إذا ما توافرت شروط مسؤولية كل منهما كما أنّ مسائلة الشخص الطبيعي لا تحول دون مسائلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الأوّل لحسابه و كذلك الحال لو استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

2– ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

لا يكفي لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا ، أن يرتكب أحد أجهزته جريمة في إطار الوظائف المنوطة به لأنّه قد يقدم على إتيانها تحقيقا لبعض المصالح الشخصية أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي لذلك يجب أن تتم الجريمة لصالح الشخص المعنوي، الأمر الذي يعني ارتكابها بقصد تحقيق مصلحة للهيئة المعنوية (كتحقيق ربح أو اجتناب ضرر قد يلحقه) مادية كانت أو معنوية ، ويستوي في ذلك أن تكون مباشرة ، محققة أو احتمالية[3].

و في هذا الصدد يجمع الفقه على كفاية ارتكاب الجريمة من طرف الشخص الطبيعي عند ممارسة الأعمال الهادفة إلى ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه لاعتبارها قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي و في الختام يمكن القول أنّه من الممكن مسائلة كل من الأشخاص الطبيعية و المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي في القانون الجزائري ، و لكن يعترض التطبيق الفعّال لهذه المسؤولية عدة عراقيل ، يرتكز أهمها في تضييق

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.

[2]– انظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فقرة 02 .

[3]– أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 196 .

المشرع لنطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث و عدم إقراره الصريح لإمكانية المسائلة الجزائية لمسيري المؤسسات الصناعية عن الجرائم التي يرتكب تابعوهم أفعالها المادية ، حتى صار القضاء يتردد في إقامته[1].

[1] - احمد محمد مقبل،نفس المرجع السابق،ص 359.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما استعرضناه فيما سبق وجدنا أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أدرك كل الإدراك أهمية التدخل للحد أو على الأقل الوقاية والإنقاص نوعا ما من حدة التلوث الصناعي،وذلك من خلال تقريره لترسانة قانونية على قدر كبير من الأهمية ،إذ بلغت أكثر من 23 قانون وأمر و44 مرسوم تشمل على عذة أحكام جزائية تخص التلوث الصناعي و تقرر المسؤولية لمن يخالفها .

إذ قمنا بدراسة الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي وذلك بتطرقنا للأحكام العامة لجرائم التلوث الصناعي بدأ بالإطار القانوني لجرائم التلوث الذي وضحنا فيه الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة من أفعال التلوث و الأركان العامة لجرائم التلوث،ثم كذلك تطرقنا إلى أنواع جرائم التلوث الصناعي في القانون الجزائري .

وبعد ذلك تطرقنا إلى المسؤولون عن جرائم التلوث الصناعي التي وجدناها تنحصر بين مسؤولية الشخص الطبيعي وذلك من خلال مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية ومسؤولية مسير المؤسسة الصناعية،ومسؤولية الشخص المعنوي الذي أخذنا فيه موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ومدى تطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي في القانون الجزائري .

خـــاتـــمـــة

أخبرنا القران الكريم والسنة النبوية الشريفة أن البيئة بجميع مكوناتها وعناصرها وأقسامها سواء كانت أرضا أو سماء أو كانت بيئة طبيعية أو حضارية تعتبر ملك لله سبحانه وتعالى وأنها أعطتللإنسان سبيل الأمانة ليس إلا فهو يتحمل مسؤولية حمايتها ورعايتها وهي تشكل تبعا لذلك ميدان اختبار لأخلاقالإنسان ومدى التزامه بالمنهج الأسمى في أداء هذه الرسالة التي من اجلها خلق .

لذلك فانه على المجتمع أن يسعى جادا ومخلصا ،صغيره وكبيره غنية وفقيرةبمقاومةالتلوث وبكل السبل وعلى كل المستويات،فليبدأ بالمعالجة القانونية والتي لا تتحقق إلاإذا تحققت أسبابها وشروطها وقواعدها من الصدق في القصد وعدم الأنانية والتجرد من المجاملات والشعور الحقيقي بالمسؤولية والارتفاع إلى مستوى الخطر .

إن تدخل القانون بقواعد ملزمة لمواجهة التلوث والتلوث الصناعي بالأخص وحماية البيئة بمختلف عناصرها وأقسامهاأصبحأكثر من ضروري بعدما عملنا أكثر من نصف قرن على تهديم المبدأالشرعي المعروف الوقاية خير من العلاج فأصبح بالتالي التلوث الصناعي ظاهرة واقعية وان مواجهتها يكون بالعلاج لا بالوقاية بعد أن استنفذنا أسبابها.

إلاأن هذه الحماية لن تكتمل إلا تضافرت الجهود مجتمعة سواء من الحكومات المحلية أو العالمية أو الجمعيات المهتمة بحماية البيئة وأيضا العلماء المتخصصون في فروع العلوم المختلفة مع جهود رجال الأعمال ورجال القانون ،واهم من هذا كله الفرد لأنه هو الذي بيده المحافظة على البيئة وأيضا بيده تلويثها .

ولهذا الدفاع عن البيئة وحمايتها هو دفاع عن الصحة وعن السعادة،بل فضلا عن ذلك دفاع عن الحياة ذاتها ذلك مع توسع التلوث وانتشاره إذأصبح اخطر المشاكل التي تعاني منها البيئة ويدخل في التلوث عدة ملوثات نجد منها التلوث المائي والتلوث الهوائي والتلوث الكيماويوالإشعاعي والصناعي وهذا الأخير ما اهتم به بحثنا ،ولأجل معرفة مدى تحقق هذه الحماية وهذا الدفاع عن البيئة كان اختياري منصبا على دراسة موضوع {الحماية القانونية للبيئة من التلوث الصناعي}ولما كانت رغبتي في الوقوف على أبعاد

هذه الحماية مع التأكيد على أن موضوع الدراسة من الموضوعات الحديثة في مجال الدراسات القانونية ، ومن خلال دراستنا لاحظنا:

-انه خلال العشرية الأخيرة خاصة بعد صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،شهد مجال حماية البيئة تطورا تشريعيا ملحوظا من خلال النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع من جوانب مختلفة ،لكن هذه الحركية التشريعية قد تتحول إلى مشكلة في حد ذاتها بسبب غياب إستراتيجية تنسيق بين مختلف المتدخلين وغياب تحدد جهة التنفيذ لضمان فعاليتها في الميدان وعدم تكريسها أو استيعابها من طرف المعنيين بالتنفيذ خصوصا على المستوى القاعدي .

-إن الحماية الإداريةالبيئة من التلوث الصناعي كما تطرقنا إليها من الجانب الوقائي حيث يعتبر الترخيص البيئي أهم نظام يمكن أن يحقق فاعلية في هذا المجال إلا انه يحتاج إلى هيئات متخصصة وإطارات ذات خبرة في المجالات البيئية لاستعمال هذه الأداةاستعمالا صحيحا ،كما أنإسناد كثير من التراخيص إلى هيئات إدارية بعيدة عن مجال استعمال التراخيص يؤثر سلبا على عناصر البيئة المراد حمايتها كما أن تعزيز الطابع الوقائي لحماية البيئة بنظام دراسة التأثير يتطلب ضرورة إسناد هذه الدراسة إلى مكاتب خبرة متخصصة.

-إن الطبيعة الفنية والتقنية للمشاكل البيئية تستدعي وجود الهيئات الإدارية مركزية ومحلية تساعد في تطبيق سليم لكل التدابير والإجراءات الضبطية .

-ما يلاحظ كذلك أن اغلب الحماية الجنائية المكفولة للبيئة من التلوث الصناعي أن على المستوى المحلي أو الدولي هي عموما حماية تتسم بالضعف لضعف الجزاء الجاني المقرر لمختلف الجرائم البيئية خاصة إذا ماعلمنا أن المشرع الوضعي قد كيف مختلف هذه الجرائم الواقعة على المصالح البيئية تكييفا قانونيا لا يرتقي إلى درجة الجنايات التي تستدعي عقابا مضاعفا أو مشددا بل جلها على أنها جنح أو مخالفات ،الأمر الذي يستدعي مراجعة هذا التكييف السطحي وكذلك تغليط العقاب على من تسول له نفسه الاعتداء على البيئة ولا يتحقق هذا إذا تم مراجعة النصوص القانونية التي تكفل حماية المصالح البيئية بما يليق بمقام هذه المصالح.

-ما يلاحظ كذلك هو ندرة النصوص القانونية التي تكفل الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي المادية أو المعنوية بحيث أن هناك دول العالم الثالث من لاتملك هذا القانون الخاص بالبيئة وان وجد في بعضها كالجزائر وتونس وليبيا ومصر فإننا نجدها قديمة ولا تواكب مختلف القوانين البيئية الحديثة والاستفادة منها بالقدر الكافي إضافة إلى وجود فراغ أخر وهو عدم التنسيق بينها وبين القوانين المكملة لها ،مما أضفى على هذه الحماية نوعا من اللاإستقرار والوضوح في ضل وجود نصوص قانونية مختلفة غير متناسقة.

وفي هذا الإطار نقترحتوصيات :

-تدعيم القطاع المشرف على البيئة بكل الوسائل المادية والبشرية التي تمكنه أولا من إنجاز كل المهام المبرمجة في مجال حماية البيئة من التلوث الصناعي الذي بات خطرا يهدد العالم ،وثانيا توحيد وتنسيق الجهود بين مختلف القطاعات بهدف تعبئة المجتمع بكامله لكي يحتضن البيئة ويعمل على حمايتها من كل تلوث ضار.

- تفعيل دور المؤسسات المعنية بحماية البيئة وتطبيق ماتم وضعه من تشريع وتنظيم،من شأنه التكفل بالمشاكل البيئية من جهة وتنفيذ سياسة الحكومة فيما يخص حماية البيئة والوقاية من الأضرار المترتبة عن التلوث الصناعي .

المصادر والمراجع

قـــائمـــة المصـادر والمـراجــع:

أولا :قائمة المصـادر:

- **القرآن الكريم.**

❖ **النصوص القانونية:**

I. القوانين الأساسية(الدساتير):

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 8ديسمبر1963 ،الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1963 .

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 19 نوفمبر 1976،الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

II. النصوص التشريعية:

1- قانون العقوبات .

2- القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه المؤرخ في 19يونيو1983 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-12 .

3- القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،المؤرخ في 17 فيفري 1985،ج ر عدد 08.

4- القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 02 فيفري 1994، الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 03فيفري1994.

5- قانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 و المتعلق بالولاية.

6- القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 15 جوان 1998،الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 17 جوان 1998.

7- القانون رقم 83- 03 المتضمن حماية البيئة، المؤرخ في 05 فيفري 1983 ،الجريدة الرسمية عدد 6 الصادرة في 8فيفري 1983.

8- القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم ،المؤرخ في 3جويلية 2001،الجريدة الرسمية عدد 35،صادرة في 2001.

9- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ،المؤرخ في 12 ديسمبر2001، الجريدة الرسمية عدد 75الصادرة في 2001.

10- قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، المؤرخ في12 ديسمبر 2001،الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة في 2001.

11-القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ،المؤرخ في 5 فيفري2002 ،الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 2002 .

12-القانون 03-02 المتعلق بالقواعد العامة لاستغلال الشواطئ،المؤرخ في 17 فيفري 2003،الجريدة الرسمية عدد 11الصادرة في 2003.

13- القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، المؤرخ في 17 فيفري 2003 ،الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 2003.

14- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المؤرخ في 20-07-2003 ،الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 2003.

15-القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم لقانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990.

16- القانـون 04-07 المتعلق بالصيد، المؤرخ في 14 أوت 2004،الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 2004.

17- القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه،المؤرخ في 4 أوت 2005 ،الجريدة الرسمية عدد 60 ،الصادرة في 2005،المعدل بموجب القانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008،الجريدة الرسمية عدد 4 الصادرة في 2008.

18- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ،المؤرخ في 22 يونيو 2011،الجريدة الرسمية عدد 37.

19- الامر الرئاسي رقم18/89 المؤرخ في28 فيفري 1989 المتضمن الوثيقة الدستورية ،الجريدة الرسمية العدد 09 الصادر بتاريخ1مارس1989.

❖ النصوص التنظيمية:

1-المرسوم رقم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية أو مزعجة، مؤرخ في 20 فيفري 1976 ،الجريدة الرسمية عدد 21الصادرة في 1976.

2-المرسوم التنفيذي رقم 91-176، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة، مؤرخ في 28ماي1991،الجريدة الرسمية عدد 26الصادرة في 1991.

3- المرسوم التنفيذي رقم 93- 160 المحدد للقيم القصوى التي ينبغي أن تنطبق معها النفايات الصناعية السائلة،المؤرخ في 10 جويلية 1993،الجريدة الرسمية عدد46 ،الصادرة في 1993.

4- المرسوم رقم 93 -161المنظم لصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي،المؤرخ في 10 جويلية 1993،الجريدة الرسمية عدد46 ،الصادرة في 1993.

5- المرسوم التنفيذي رقم93- 165المنظم لإفراز الدخان والغبار و الروائح والجسيمات الصلبة و السائلة في الجوّ المقصود بالتجهيزات التابثة،المؤرخ في 1 مارس 1993،الجريدة الرسمية عدد 46 ،الصادرة في 1993.

6- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 05 جانفي 1996.

7-المرسوم رقم 98-339 المتضمن التنظيم المطبق على المنشات المصنفة والمحدد لقائمتها ، مؤرخ في 3نوفمبر 1998 الجريدة الرسمية عدد82،الصادرة في 1998.

8- المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة ،المؤرخ في 07 يناير 2001 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المؤرخ في 07 جانفي 2001 .

10- المرسوم التنفيذي رقم02-115 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، المؤرخ في 3 أفريل 2002،الجريدة الرسمية عدد 22 الصادرة في 2002.

11- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها، المؤرخ في 20 ماي 2002،الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 2002.

12-المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملهاالمؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996.

13- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، مؤرخ في 19ابريل 2006،الجريدة الرسمية عدد26،الصادرة في 2006.

14-مرسوم تنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مؤرخ 31 مايو 2006،الجريدة الرسمية عدد 37،الصادرة 2006.

15-المرسوم التنفيذي رقم 07-207 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المؤرخ في 30يونيو 2007 الجريدة الرسمية عدد43 ،الصادرة في 2007.

ثانيا:قائمةالمراجع .

❖ الكتب المتخصصة :

1- اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،2004.

2-رمضان عبد الحميد الطنطاوي،التربية البيئة تربية حتمية،دارالثقافة،عمان،الطبعة الأولى،2008.

3-رمضان محمد وآخرون،اقتصاديات الموارد والبيئة ،الدار الجامعية،الإسكندرية،2004.

5-سلطان الرفاعي،التلوث البيئي(أسباب،إخطار،حلول)،دار أسامة،الأردن،عمان،الطبعة الأولى،2009.

6-طارق إبراهيم الدسوقي عطية،الأمن البيئي،(النظام القانوني لحماية البيئة في العالم)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر،2009.

7-عدنان الأحمد وآخرون،التربية البيئية والسكانية،منشورات جامعة دمشق،الطبعة الأولى،دمشق،2004.

8-عبد الرزاق رزيقالمخادمي،التلوثالبيئي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية،2006.

9-فتحي دردار،البيئة في مواجهة التلوث،نشر مشترك بين المؤلف ودار الأمل،تيزي وزو،الجزائر،2002.

10- عطوي عبد الله،الإنسانوالبيئة،مؤسسة عزا لدين،بيروت،الطبعة الأولى،1996

11- محمد السيد الفقي، المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2002.

12-ماجد راغب الحلو قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2002.

13-معوض عبد التواب،الحماية الجنائية الخاصة بحماية البيئة،منشاةالمعارف،الإسكندرية،مصر ،1990.

14-محمد عبد الكريم على عبد ربه، محمد عزت إبراهيم غزلان، اقتصاديات الموارد والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.

15-ماجد راغب حلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

16-محمد المدني بوساق،الجزاءات الجنائية لحماية البيئة،دار الخلدونية،الجزائر،2004.

17-نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، 1985.

❖ كتب متنوعة:

18-ابن منظور،لسان العرب (الجزء الأول)،ضبط وتعليق خالد رشيد القاضي،دار الصبح واديسفوت،لبنان، الطبعة الأولى،2006.

19-أبي الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري،صحيحالمسلم،مكتبةالإيمان،القاهرة،مصر.

20- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،ط1، 2002 .

21-احمد محمد مقبل،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة،دارالنهظةالعربية،القاهرة،مصر،الطبعة الأولى

.2005

22-صالح وهبي، قضايا عالمية معاصرة، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، 2004.

23- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية .

24- مصطفى العوجي المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية ، مؤسسة نوفل، بيروت 1980 .

25- مصطفى العوجي القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية الجزء الثاني الطبعة الأولى مؤسسة نوفل 1985.

❖ مجلات ومقالات:

26- أحمد العنيسي، صحيفة الوسط البحرينية - العدد 2939 - الخميس 23 سبتمبر 2010.

27-احمد مدحت إسلام،التلوث مشكلة العصر،سلسلة عالم المعرفة،العدد152،الكويت،أغسطس 1990،الطبعة الأولى.

28-الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،التقرير الاقتصادي العربي الموحد،حالة التلوث الصناعي في الوطن العربي القاهرة ،1996.

29-الجزائر البيئة ،البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة،مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.عدد 1999/1.

30-كيمياء التلوث، لمتدربي قسم تقنية مختبرات كيميائية،المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني،السعودية.
31- مقال بعنوان:الحاويات المحولة إلى سيدي موسى تشكل خطرا على السكان و البيئة جريدة الخبر العدد5501
32-وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر،الجزائر،2001.

❖ مذكرات:

33-أسماء عبادي،المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية (دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية)،رسالة ماجستير،جامعةمنتوري، قسنطينة ،2010/2009.
34-بن صافية سهام،الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة،مذكرة ماجستير،جامعة بن عكنون الجزائر 2011/2010.

35-لوناس يحي،الإدارة البيئية في الجزائر،مذكرة ماجيستر ، جامعة وهران سنة 1999 .
36-لقمان بامون،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة،مذكرة ماجستير،جامعة ورقلة 2011/2010.

37-معيفيكمال،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،رسالةماجستير،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2010-2011.
38-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2007.
39- وليد عايد عوض الرشيدي،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة،رسالةماجستير،جامعة الشرق الاوسط،2012.

❖ دراسات:

40- محاضرات في المنازعات المتعلقة برخصة البناء من إعداد الأستاذة: ليلى زروقي و الملقاة على الطلبة القضاة الدفعة الرابعة عشر، ماي 2005.
41-محاضرات ليحي عبد الغني ابو الفتوح، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات(بيئية،تسويقية،مالية) الإسكندرية:قسم المالية العامة، كلية التجارة 1999 .

❖ مراجع أجنبية:

1-oxford advanced learners dictionary, edited by sally wehmeier, sixth edition, 2000.
2-le petit Larousse illustré, paris, 2009.

الفهرس:

فهرس المحتويات

أ مقـــدمـــة:

1 الفصل التمهيدي:البيئة كقيمة محمية قانونا من التلوث الصناعي.

1 المبحث الأول: مفهوم البيئة وعناصرها.

1 المطلب الأول:تعريف البيئة.

فرع أول: التعريف اللغوي..... 1

فرع ثاني: التعريف الاصطلاحي..... 2

فرع ثالث: التعريف القانوني : 3

4 المطلب الثاني:عناصر البيئة المحمية قانونا في التشريع الجزائري .

فرع أول:الهواء الجوي..... 4

فرع ثاني:المياه والأوساط المائية..... 4

فرع ثالث:التربة..... 5

فرع رابع :الإطار المعيشي..... 5

6 المبحث الثاني: التلوث الصناعي وأنواعه.

6 المطلب الأول:مفهوم التلوث الصناعي ومصادره.

فرع أول:لمحة تاريخية..... 6

فرع ثاني:تعريف التلوث الصناعي..... 7

فرع ثالث:مصادر التلوث الصناعي..... 8

12 المطلب الثاني:أنواع التلوث الصناعي للبيئة.

فرع أول :تلوث الهواء:..... 12

فرع ثاني:تلوث الماء:..... 14

فرع ثالث:تلوث التربة..... 15

16 ملخص الفصل التمهيدي:

18 الفصل الأول:الحماية الإدارية للبيئة من التلوث الصناعي.

19 المبحث الأول: الوسائل الوقائية لحماية البيئة من التلوث الصناعي.

19 المطلب الأول: نظام الترخيص.

الفرع الأول: رخصة البناء و حماية البيئة..... 19

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة والحماية من التلوث الصناعي. 21

فرع ثالث:رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة. 26

29 المطلب الثاني: نظام الحظر و الإلزام و التقارير.
فرع الأول: نظام الحظر 29
فرع الثاني: نظام الإلزام 31
فرع الثالث: نظام التقارير 32
33 المطلب الثالث: نظام دراسة التأثير
فرع الأول: المقصود بدراسة التأثير 34
فرع الثاني: طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير 35
فرع الثالث: محتوى دراسة التأثير 37
38 المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة
38 المطلب الأول: الهيئات المركزية
44 المطلب الثاني: الهيئات المحلية
فرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة 44
فرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة 45
فرع الثالث:دور الجمعيات والفرد في حماية البيئة. 49
50 المطلب الثالث :الجمعيات البيئة .
54 خلاصة الفصل الأول:
56 الفصل الثاني:الحماية الجنائية للبيئة من التلوث الصناعي.
57 المبحث الأوّل: الأحكام العـــامة لجرائم التلوث الصناعــي.
57 المطلب الأوّل:الإطار القانوني لجرائم الــتلوث.
فرع الأوّل: الأساليب التشريعية المعتمدة لحماية البيئة من أفعال التلوث. 57
فرع الثاني :الأركان العامة لجرائم التلوث. 62
67 المطلب الثاني: أنواع جرائم التلوث الصناعي في القانون الجزائري
فرع الأول :جرائم تلوث وسط بيئي محدّد. 67
فرع الثاني:جرائم تلوث أخرى 72
76 المبحث الثاني: المسؤولون عن جرائم التلوث الصناعي.
76 المطلب الأوّل: مسؤولية الشخص الطبيـعي.
فرع الأوّل: مسؤولية العامل في المؤسسة الصناعية 77
فرع الثاني: مسؤولية مسّير المؤسسة الصناعية 81
88 المطلب الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي.

فرع الأوّل :موقف القانون الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية 89
فرع الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري 92
96 خلاصة الفصل الثاني:
98 الخاتمة:
102 قـــائمـــــة المـــراجـــــع: